

قضايا المرأة المسلمة

نزيهة

في

الدِّينِ وَالْحَيَاةِ



الدكتور

محمد نجات المحمد

مُدْرِسُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي كَلْبَةِ الشَّرْعِيَّةِ
(جامعة دمشق)

دار طيبة

قضايا المرأة المسلمة
في
الدين والحياة

سيرة الدكتور

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

جميع الحقوق محفوظة لدار طبية

دار الطباعة والنشر والتوزيع
طبية

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - سوريا - طابوني - تلفاكس : ٢٢٤٨٢٠٠ جوال : ٩٤٤/٩٧٧٢٢٢٢ ص.ب : ٦٣٩١

E-mail : taiba@cec.sy

٢١٠/٤
٢٠٣٠

قضايا المرأة المسلمة

في

الدِّينِ وَالْحَيَاةِ

الدكتور

محمد نجات محمد

مُدْرِسُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي كَلِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ
(جامعة دمشق)

دار طيبة



من وحي التنزيل

قال تعالى :

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ بَعْضُكُمْ
مِّنْ بَعْضٍ ۚ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا
لَا أَكْفُرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا
مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ۝﴾ .

[آل عمران : ١٩٥].

من الهدى النبوي

قال سيدنا رسول الله ﷺ: «النساء شقائق الرجال»^(١).

من الآثار

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهنَّ الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً»^(٢).

من أقوال العلماء

«قضية المرأة هي قضية كل أب وكل ابن، وما دام في الدنيا آباء وأبناء ففي الدنيا احترام عميق لكرامة النساء، والذين لا يفرقون بين الكرامة والابتذال هم غارقون في الأوهام والأحوال»^(٣). مصطفى السباعي - رحمه الله -

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله، رقم (١٠٥). وأبو داود في كتاب الطهارة، رقم (٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ما كان النبي يتجوز من اللباس والبسط، رقم (٥٣٥٩).

(٣) من كتاب هكذا علمتني الحياة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله تعالى للعالمين بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه البررة الأطهار وبعد:

منذ بدء الخليقة والنوع البشري يحيا ويبقى بالزوجين الذكر والأنثى، ولكل من الجنسين خصائص تميّزه خلقه الله عليها لحكمة بالغة وهي أن يكمل كل واحد منها الآخر.

ولكن ازدراء الأنوثة واستضعافها خُلِقَ مألوف منذ زمن بعيد.

ففي شريعة حمورابي كانت المرأة تحسب في عداد المواشي المملوكة، وكانت هذه الشريعة تفرض على من قتل بنتاً لرجل آخر أن يسلمه ابنته ليقتلها أو يملكها إذا شاء أن يعفو عنها!!!...

وفي بعض أرجاء الهند كان الزوج إذا مات وجب أن تموت المرأة معه، مهما كانت صحيحة البدن!.. واعتبرها المشرع «مانو» الذي دانت الهند لشريعته مخلوقاً نجساً يجب التحرز منه، وفرض عليها أن لا تهجر زوجها في أي حال حتى لو أصيب بالجنون أو الشلل!..

وفي بلاد فارس لم تكن المرأة تملك حتى اختيار زوجها، بل كان الأب يزوجه من يشاء، دون أخذ رأيها. كما كان الحق للرجل أن يتنازل عن زوجته إلى رجل آخر!..

وعند الرومان كان يحق للزوج أن يطلق زوجته أو يعاقبها أو يبيعها!! وهي في

نظرهم سلعة رخيصة يملكها الرجل ويتصرف بها كما يشاء!! .

وعند اليونان يقول الفيلسوف «أرسطو»: «المرأة رجل غير كامل وقد تركتها الطبيعة في الدرك الأسفل من سلم الخليقة. واعتبر «أفلاطون» أن النساء ذوات الأجسام السليمة الخاليات من العيوب متاعاً مشاعاً للرجال الأصحاء الأقوياء لإنجاب أطفال أصحاء!!» .

وعند اليهود المرأة هي الأداة التي يتخذها الشيطان لإيقاع الإنسان في الشر ومن ثم فهي أشد من الموت!! .

وعند المسيحيين يقول القديس «ترنوليان» عن المرأة: «إنها مدخل للشيطان إلى نفس الإنسان، وهي ناقضة لنواميس الله!!» .

ويقول «سان يونا فنتور» لتلاميذه: «إذا رأيتم المرأة فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً ولا كائناً وحشياً، وإنما الذي ترونه هو الشيطان بذاته، والذي تسمعونه هو فحيح الأفعى!!» .

وفي القرن الخامس اجتمع مجمع «باكون» للبحث في المسألة التالية: هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟ وأخيراً قرروا أنها تُخلو من الروح الناجية «من عذاب جهنم» ما عدا أم المسيح .

وفي العصر الجاهلي كانوا يتشاءمون لمولد الأنثى، وقد يتدونها فتلفظ أنفاسها الواهنة تحت التراب! .

يقول عربي ضائق بالأنثى: «والله ما هي بنعم الولد؛ نصرها بكاء، وبرؤها سرقة!». يعني: أنها لا تحسن القتال فتتضرّ عشيرتها، ولا تقدر على الكسب فتبتر أهلها من مالها، وإنما تأخذ من مال زوجها لتعطي أهلها إن كانوا فقراء^(١) .

ولما دخلت أمم الغرب المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة، فعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ للميلاد - أي في أيام شباب النبي ﷺ - مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟ وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب .

(١) انظر: سر تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالي، ص: ٢٣، ٢٤. النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر الحاجي، ص: ٢٩ وما بعدها.

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى وما بعدها، وفي عام (١٨٠٥م) كان القانون الإنجليزي يبيح للرجل أن يبيع زوجته وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات «نصف شلن = ربع ليرة سورية». ولما قامت الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثاني عشر وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل بحقها المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم: الصبي والمجنون والمرأة! واستمر ذلك حتى عام (١٩٣٨م) حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة^(١).

وعندما جاء الإسلام احترم الأنوثة واستبدل كل النظريات المسيئة إليها، وعَدَّ المرأة جزءاً من حقيقة الإنسانية التي جاء لتزكيها.

«جاء الإسلام العظيم، ومست رحمته حياة المرأة، فرد عنها طغيان القساة من الرجال.

وحرر إنسانيتها روحاً وجسداً حين أتاح لها أن تتزود من العلم ما تشاء، وحصّن حقوقها المالية حتى لا تذهب بها أثرُ الأقرباء أو الغرباء.

وربطها برسالة الأمة الكبيرة ودعوتها العامة، فهي في السلم أو الحرب عنصر فعال، وظهير قوي.

وفي نطاق تعاليم الإسلام لا يقلّ وعي المرأة عن الرجل بقضايا الدين والدنيا. وما كان نساء الصحابة والتابعين جاهلات بكفاح الإسلام في أرجاء الجزيرة ضد الوثنية. أو جاهلات بكفاحه بَعْدُ ضد الفرس والروم.

ولكن توزيع الأعباء أعطى كلا الجنسين نصيبه من العناية دون تعسّف^(٢). واعتبر الإسلام قضية المرأة قضية المجتمع البشري كله. لأن أوضاع المرأة تؤثر بالسلب والإيجاب على كافة أوضاع العمران البشري.

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ٢٠، ٢١.

(٢) ركائز الإيمان، محمد الغزالي، ص: ٢٤٤.

فالمراة ليست كائناً منعزلاً عن المجتمع بل هي الأم لبنيها، والبنت لوالدها، والأخت لإخوتها، والزوجة لزوجها، وهي تؤثر في هؤلاء وتتأثر بهم.

واعتبر الإسلام المرأة مخلوقاً مستقلاً من حيث مسؤوليته عن عمله كالرجل تماماً، وهي مكلفة كالرجل بالتكاليف الشرعية. قال الباري سبحانه: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ فَأَلَّزِمْنَا بَعْضَهُمُ الْبَنَاتَ وَالْأَخْرَاجَ مِنْ بَنَاتِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا ذُنُوبَهُمْ جَنَدَتْ بَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ قَوَابِلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

جاء الإسلام فغير تلك الأوضاع والأفكار، واستخرج المرأة من البيت إلى المسجد، إذا كان ذلك لا ينقص عملها لولدها وزوجها، وتقدير ذلك إليها.

ولم يمنعها من الجهاد إذا قدرت عليه، وأوجه عليها وعلى الرجال جميعاً عند الدفاع عن دار الإسلام.

وشاركت المرأة في كل ميادين الحياة بما يناسب طبيعتها في مجال الدعوة إلى الله وتطبيق منهج الإسلام.

وفي كل مجالات النشاط نجد الكثيرات منهن، بحيث لم يقم واحد من الرعييل الأول ليقول للنساء: أنتن خلقن الله للغسيل والطهي وحضانة الأولاد!!.

ولم يقل لهن أحد: يحرم عليكم الخروج إلى المسجد، والخروج إلى السوق والخروج إلى القتال، والخروج إلى سماع العلوم، والخروج إلى الحج ونحو ذلك...

لكن ما الذي حدث فيما بعد؟

اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واختلط المسلمون بأمم وشعوب أخرى، فراحوا ينظرون إلى عادات أولئك الناس، وبسبب بعدهم رويداً رويداً عن حقائق الإسلام، تأثروا بتلك العادات، فراحوا يطبقونها، لتصير فيما بعد بديلاً عن حقائق الإسلام!؟.

فظهرت مقولات على ألسنة المسلمين، وتوارثها الجيل إثر الجيل، لتصل إلينا وكأنها هي الدين الحقيقي، من ذلك قولهم: الإسلام يحرم على المرأة التعليم، ويحرم عليها الخروج من بيتها إلا ثلاث مرات: مرة إلى الدنيا، ومرة إلى بيت زوجها، ومرة إلى قبرها!!.

وقولهم: صوت المرأة عورة. وقولهم: النساء ناقصات عقل ودين!! وهذه جملة مقتطفة من سياق حديث صحيح أسيء فهمه وسيأتي شرحه في فصل مستقل من هذا الكتاب.

وهكذا تلقف هذا الكلام المستشرقون فطنطنوا له وطبلوا وزمروا وأعلنوا بصوت عال: انظروا كيف أهان الإسلام المرأة، انظروا كيف ميّز الرجل عنها في كل شيء^(١)!!.

إن قوماً من المسلمين الطيبين صادقي العقيدة والانتماء، لكنهم تلقوا وفهموا بعض قضايا المرأة في الإسلام على نحو غير صحيح أو غير دقيق فأنزلوها في كتابتهم بعض منازل الهوان والضعفة - على خلاف الإسلام الصحيح - فأصبحت كتاباتهم - على خلاف قصدهم - رافداً يهيم نفوس وعقول بعض النساء إلى تقبل بعض ما يقوله هؤلاء الذين يعزفون على وتر «ظلم المرأة» و«هوانها» و«تخلفها» في الإسلام.

فيجد بعضهم آذاناً تصغي إليهم من النساء على خلاف الإسلام الصحيح^(٢).

إن هناك تقاليد وضعها الناس ولم يضعها رب الناس هي التي أزرّت بمكانة المرأة وأهبطت من مستوى تربيتها إلى الحضيض، والواجب على الدعاة إلى الله أن يتسلحوا بالوعي والفهم الصحيح لنصوص دينهم لا الوقوف على ظواهرها دون البحث عن صحتها.

يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله -: «كنت في ملتقى الفكر الإسلامي عندما تحدث السفير الألماني - الذي شرح الله صدره للإسلام - عن الإسلام وقال للحاضرين: يجب أن تصححوا أوضاع المرأة عندكم! فإن صورة المرأة الإسلامية تنفّر الأوربيين من الدخول في الإسلام!!».

إن كثيراً من المسلمين ومن الدعاة إلى الله يعرضون دينهم مزوراً دميم الوجه. كأن يعطي للناس فكرة أن المرأة لا تتعلم الكتابة مستشهداً بحديث أخرجه الحاكم في المستدرک.

وبحديث أن المرأة لا ترى رجلاً ولا يراها رجل كما في مجمع الزوائد.

(١) انظر: النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر حاجي، ص: ١٦، ١٧.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص ٦٢.

بهذه الأحاديث الضعيفة يُعرض الإسلام لأوروبا وأمريكا فكيف بعد ذلك لا ينفرون من الدخول في الإسلام»^(١).

ويقول - رحمه الله - في كتابه «ركائز الإيمان»: «إن هناك صورة قاتمة لأحوال المرأة في بعض المجتمعات، تجعل الفزع منها يغري بالفرار إلى أي وجهة.

صورة امرأة تلهث وراء رجل يمتطي دابته.

أو صورة امرأة تأكل ما بقي من فضلات الغذاء بعد شبع غيرها.

أو صورة فتاة مقهورة الإرادة تتزوج ممن تكره.

أو محزونة فاقدة الميراث، لأن أهلها بطريقة ما حرموها إرثها.

أو صورة بلهاء صفر العقل لا تعرف من علوم الدين ولا من علوم الدنيا شيئاً، أو أنه لا وزن لحياتها ولا لجهدا ولا لرأيها، لأن البيئة التي أنبتتها جعلتها كذلك، شخصاً كلاً على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير.

هذه الصورة التي التبست بأوضاع المرأة في بعض المجتمعات، وحسبها المُعَقَّلون ديناً وما هي بدين، بل هي رذائل ومحرمات يسخطها رب العالمين.

هذه الصورة هي التي أطاشت الأبواب القاصرة، ودفعتها إلى الأخذ من الحضارة الحديثة دون تبصّر.

ونحن نغار على مكانة المرأة المسلمة، ونريد أن تسلم من لوثات عبيد الغرب، كما تسلم من لوثات الجاحدين المقلدين بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير»^(٢).

ولذلك سأحاول في هذا الكتاب أن أبحث بشيء من التعمق في قضايا تهتم المرأة المسلمة في الزواج والعبادة والحياة الاجتماعية، مبيناً حكم الإسلام فيها معتمداً في ذلك على القرآن والسنة الصحيحة.

وكثيراً ما ألقى الضوء على واقع المرأة الغربية لأبين كذب الادعاء في أن الغرب انتصر للمرأة وطالب بحريتها ومساواتها مع الرجل.

ليتين لكل عاقل بعد ذلك أن المرأة - مسلمة وغير مسلمة - لن تجد ما يحفظ

(١) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ١٥.

(٢) ركائز الإيمان، محمد الغزالي، ص: ٢٤٨.

كرامتها ويعلي من قدرها ويحقق لها معنى الإنسانية غير الإسلام الصحيح، مهما حاول شياطين الإنس والجن أن يجتالوها عن عقيدتها وشريعتها وأن يحولوا وجهتها شطر نظم وحضارات أخرى لن تجد فيها تكريماً حقيقياً مهما زين لها المزيفون.

أسأل الله عز وجل أن يجنبني الزلل في القول والعمل، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، آمين.

والحمد لله رب العالمين

محمد نجدات المحمد

حماة - طيبة الإمام

الباب الأول:

قضايا في القرآن والسنة تتعلق بالمرأة

الفصل الأول: معنى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

الفصل الثاني: كيد المرأة وكيد الشيطان.

الفصل الثالث: تأملات في حديث «إن المرأة خلقت من ضلع».

الفصل الرابع: تأملات في حديث: نقص العقل والدين وأن النساء أكثر

أهل النار.

الفصل الخامس: معنى قوله ﷺ: «إنكن صواحب يوسف».

الفصل السادس: تأملات في قوله ﷺ «ما تركت بعدي فتنة أضرب على

الرجال من النساء».

الفصل السابع: نصوص تحتاج إلى تمحيص.

الفصل الأول

معنى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾

يذهب بعض الباحثين المسلمين وكثير من المشايخ إلى أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] دليل على منع المرأة من الخروج من البيت واحتراف أي مهنة. فهل هذا التصور صحيح في الإسلام؟.

الذي يبدو أن هذه الآية مخصوصة بنساء النبي ﷺ، إذ يقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهُنَّ فَأَنَّ لَكَ أَمْتَعَكُنَّ وَأَسْرِعَكُنَّ سِرًّا كَرِيمًا﴾ [٣٤] وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا [٣٥] بِنِسَاءِ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِي مِنْكُنَّ بِفَنَاحِسَةٍ مِثْلَتْهُنَّ بِضَعْفٍ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا [٣٦] وَمَنْ يَقْتَرِفْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَّلْ صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا [٣٧] بِنِسَاءِ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا [٣٨] وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [٣٩] وَأَذْكُرْتُ مَا يَبْتَلِي فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا [الأحزاب: ٢٨-٣٤].

إن هذا النص خاص بنساء النبي ﷺ وقد تكرر النداء لهن كقوله تعالى: ﴿بِنِسَاءِ النَّبِيِّ﴾ وقوله: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله: ﴿بِضَعْفٍ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ وقوله ﴿نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾... وهذه الصيغة تدل على الخصوصية وعدم تعدية حكمه إلى بقية نساء المسلمين.

وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فإن نَصَّ الآية وسبب نزولها فاطمة باختصاصها بنساء النبي ﷺ وحدهن.

ونص الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَجِبِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِيبُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِرُوا أَرْوَاحَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وتأمل ما يرويه سيدنا عمر رضي الله عنه بصدد هذه الآية إذ يقول: «وافقت ربي في ثلاث فقلت: يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل إليهِ ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَانبَدُوا مِنْ مَقَامٍ بِإِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَوَعَدْنَا إِلَىٰ ابْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهْرًا لِبَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِتِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقلت يا رسول الله: إن نساءك يدخل عليهن البزُّ والفاجر فلو حجبتهن؟ فأنزل الله آية الحجاب.

وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأن عليه في الغيرة ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُمْ أَرْوَاحًا خَيْرًا مِمَّا نَكُنَّ مَسْلُومَاتٍ مَوْمِنَاتٍ قَيْنَاتٍ تَتَّبِعْتِ عِدَاتٍ سَاحِيَاتٍ تَتَّبِعْتِ وَأَبْكَارًا﴾ [التحریم: ٤٥].

فترلت كذلك^(١).

ومما يقطع أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ ومعرفة الصحابة بذلك أنه حين هُزمت خبير سنة ٧هـ وأخذ النبي ﷺ صفية بنت حبي قال الصحابة عندئذ: «إن حَجَّبَهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ»^(٢). أي أنه تزوجها.

وقال ابن حجر - رحمه الله -: «قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ فإنه أمر حقيقي خوطب به أزواج النبي ﷺ ولهذا كانت أم سلمة تقول: «لا يحركني ظهر بعير حتى ألقى النبي ﷺ»^(٣).

ومما يدل على خصوصية نساء النبي ﷺ ما جاء في المغني لابن قدامة إذ يقول: «ثم يحتمل أن حديث نيهان «احتجبا منه أفعمياوان أنتما» خاص بأزواج النبي ﷺ كذلك قال أحمد وأبو داود. قال الأشمم: قلت لأبي عبد الله: كأن حديث

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَانبَدُوا مِنْ مَقَامٍ بِإِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، رقم (٤١٢٣).

(٢) مسلم في كتاب النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (٢٥٦٤).

(٣) فتح الباري: ١٠٨/٧.

نهان لأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس التي قال لها النبي ﷺ: «اعتدي في بيت أم مكتوم فإنه رجل عمي تضعين ثيابك فلا يراك». كسائر الناس؟ قال: نعم»^(١).

والحكم المستفاد من هذا الكلام: تغليظ الحجاب في حق أمهات المؤمنين دون غيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم، يقول الله تعالى: ﴿يَسَاءَ أَلَّتِي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ وإن كان ثمة استواء فهو استواء في نوع الحكم لا في درجته، أي: في نوع حكم الحجاب، فلهن الدرجة العليا في هذا الحكم، وفي سائر الأحكام^(٢).

لكن الله سبحانه أذن لنساء النبي ﷺ بالخروج لحوائجهن لأنهن يحتجن للخروج، ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فأراها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا. فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لَعَرَقاً فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فُرْفُعَ عَنْهُ وهو يقول: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»^(٣).

وهذا يدل على إباحة خروج النساء بمَحْرَمٍ وبغير محرم لقضاء الحوائج الضرورية والقيام بالمصالح المشروعة وذلك لا يتعارض مع أمر الله بالحجاب والقرار في البيوت، لأن هذا الحديث مخصص بعموم قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. وفي الحديث أيضاً جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة.

وهذه الخصوصية لنساء النبي ﷺ لحكمة أرادها الله، ولو أراد إشراك نساء المسلمين فيها لفعل، لكنه لم يفعل لأن لهن حكماً خاصاً بيته السنة النبوية.

فقد أذن النبي ﷺ في عشرات المواقع التي سجلتها الأحاديث الصحيحة بتبادل الكلام مباشرة بين رجال المسلمين ونسائهم من غير حجاب.

وقد يستشهد البعض على عدم خروج المرأة من البيت بحديث رواه الترمذي يقول فيه ﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(٤).

(١) المغني: ٨١/٧.

(٢) الحجاب بين الإفراط والتفريط، د. صبري متولي، ص: ٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهن، رقم (٤٨٣٦).

(٤) الترمذي في الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١٠٩٣).

وليس في هذا الحديث منع للمرأة من الخروج وإنما فيه تحذير للمرأة المسلمة من التقصير في ستر عورتها، لكيلا تعين الشيطان في أن يفتن بها، ثم إن الحديث قال: «فإذا خرجت» ولم يمنعها من الخروج.

وفي الحديث أيضاً أن الشيطان يحسن صورة المرأة في نظر الرجل فينبغي علو المسلم أن يغض بصره عنها.

وقد يذكر البعض ما يروى أن رسول الله ﷺ سأل ابنته فاطمة رضي الله عنها: «أي شيء خير للمرأة؟» قالت: «ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل، فضعها إليه وقال: ذرية بعضها من بعض». وهذا الحديث ضعيف الإسناد فلا يصلح للاحتجاج به^(١).

ثم إنه يعارض عشرات الأحاديث الصحيحة التي تبين كيف كانت المرأة المسلمة على عهد النبي ﷺ تلتقى الرجال فتراهم ويرونها، وأي نساء أولى من الصحابيات الجليلات بفعل ما هو «خير للمرأة» من الذي يزعمه الحديث الضعيف؟ ومنهن فاطمة رضي الله عنها حيث وردت أحاديث كثيرة صحيحة تشير إلى كثرة خروجها من بيتها لقاء مصالحها.

تأمل في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(٢).

فمعنى الحديث أن فاطمة بنت قيس تستطيع التخفف من بعض ثيابها وهي في بيت ابن أم مكتوم، فلا يراها لأنه أعمى، بخلاف بيت أم شريك الذي يتردد عليا الصحابة بكثرة، ومعظمهم مبصر، ومجموع الحديث يعطي معنى الاختلاط بين الرجال والنساء في بيت أم شريك «وليس الخلو بينهما بداهة»^(٣).

وقد تحضر المرأة مع الرجال في الأمور العامة، مثل المباحلة، حيث جاء وفد نجران من النصارى إلى رسول الله ﷺ، وقدم رسول الله ﷺ حججه، فلم يعترفوا

(١) قال عنه الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث «الإحياء» للغزالي: «رواه البزار والدارقطني بإسناد ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (٢٧١١).

(٣) مكانة المرأة، د. محمد البلتاجي، ص: ٣٧٢.

بزاهة مريم وعبودية المسيح لله تعالى، فقال رسول الله ﷺ: «فليات كل منا بأهله وليدعوا الله عليهم إن كان كاذباً» ثم جاء الرسول بابنته الزهراء، وابنيها الحسن والحسين وصهره علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم جميعاً، فخاف الوفد ولم يُقدموا على المباهلة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۚ﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿١٢﴾ [آل عمران: ٥٩-٦١].

إن إمساك المرأة في البيت وإبقائها بين جدرانها الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن في مرحلة من مراحل تدرج التشريع - قبل النص على حد الزنى المعروف - عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى في سورة النساء: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]. وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقاً لله تعالى، وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحصن، والرجم الذي جاءت به السنة للمحصن، فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثماً؟.

إن بعض المسلمين يعرضون دينهم مزوراً دميم الوجه ثم يذمون الناس لأنهم رفضوه، وكان الأولى بهؤلاء أن يبينوا الصورة الحقيقية التي كرم الإسلام فيها المرأة واعتبرها قبل كل شيء إنساناً يشعر كما يشعر الرجل!.

ولأضرب لكم مثلاً على سوء فهم الإسلام وعدم احترام الاختلافات الفقهية، يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله -: «كنت أناقش رجلاً كندياً يسألني بضيق عن موقف الإسلام من المرأة، فجاء في حوارِي، المرأة حرة في اختيار زوجها، ولا يمكن إكراهها على قبول من تكره، ولها أن تباشر عقدها أو توكل فيه كما تشاء»^(٢).

(١) شخصية المرأة المسلمة، د. محمد عمر الحاجي، ص: ٣٧.

(٢) هذا رأي المذهب الحنفي، انظر: الهداية للمرغيناني: ١/٢١٣.

وكان هناك من يرقبنا وهو ساخط وحمدت الله أنه لاذ بالصمت! فلما انتهى الحوار اقترب مني المعارض المؤدب قائلاً: لا يجوز أن تباشر المرأة عقدها، بل الدين ضد هذا!.

قلت له: رأيك ضد هذا، قلدت فيه بعض المذاهب الفقهية، ورجحت أنا وجهة النظر الأولى، واعتقدت أنها أقرب إلى عقول الأوروبيين والأمريكيين، والعمل عليها يجري في أقطار إسلامية محترمة، ومن مصلحة الإسلام أن تتسع دائرة هذه الأقطار.

إن شراً مستطيراً يصيب الإسلام من توقع بعض أتباعه في آراء فقهية معينة شجرت في ميدان الفروع، ويراد نقلها من مكانها العتيد لتعرض عقائده، وقيمه الكبرى والرجل الذي يخسر السوق كلها لأنه يفضل دكاناً على دكان أو سمساراً على سمسار لا يسمى تاجراً.

إن الإسلام لا يريد من المرأة أن تبقى رهينة الحبسين من الجهل والقهر، وجعل الأمة كلها تترنح تحت وطأة التخلف الثقافي والسياسي في عصر الذرة والفضاء^(١).

(١) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص ٢٩.

الفصل الثاني

كيد المرأة وكيد الشيطان

بعض الجهلة من المسلمين يعتبرون المرأة أسوأ من الشيطان نفسه وأكثر شراً ودعوة إلى الفساد والإفساد؟! .

وقد وجدت في تفسير القرطبي^(١) الحديث الآتي:

وقال مقاتل عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كيد النساء أعظم من كيد الشيطان، لأن الله تعالى يقول: إن كيد الشيطان كان ضعيفاً». وقال: إن كيدك عظيم».

وهذا ليس حديثاً ولم يوجد في كتب الحديث والله أعلم.

وهنا نحتاج لبيان المعنى الحقيقي لكيد المرأة وكيد الشيطان كما ورد ذلك في القرآن الكريم لتوضيح خطأ هذا التصور من بعض المسلمين!

أما كيد الشيطان فورد ضمن الآية التي تحدثت عن كيد الله لأوليائه، أي: تدبيره أمورهم. ويكيد أعداءه وأولهم الشيطان فيبطل كيدهم ومكرهم. فإذا قورن كيد الله سبحانه بكيد الشيطان كان كيده ضعيفاً^(٢).

والآية التي تحدثت عن ذلك يقول فيها سبحانه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾

[النساء: ٧٦].

وبمعنى آخر يقول الزمخشري والبيضاوي: «كيد الشيطان للمؤمنين - أي إرادة المضرة بهم بالحيلة السيئة - إلى جنب كيد الله للكافرين - أي تدبير الله لمجازاة

(١) تفسير القرطبي: ١٧٥/٩.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٢٠.

أعمال الكافرين - أضعف شيء وأوهنه»^(١).

وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿[الطارق: ١٥-١٦].

وقوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُبْسِتُوا لَكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرُورِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

أما الآية الثانية التي تكلمت عن كيد النساء فموضوعها مختلف، يقول عز وجل: ﴿وَأَسْتَبِقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَْا سَيْدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قَالَ هِيَ رُوَدَّتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدْتُ شَاهِدًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿[١٥] وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٦﴾ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُمْ مِنْ كَاذِبِينَ إِنْ كَيْدُكُمْ عَظِيمٌ﴾ . [يوسف: ٢٥-٢٨].

إن الآية تصور موقف هرب يوسف عليه السلام من فتنة امرأة العزيز، وهي تطلبه ليرجع ويفعل ما تأمره به، فإذا بهما أمام زوجها لدى الباب فلم ترتبك ولم تتلجلج في هذا الموقف العصيب، بل على الفور قلبت الحقيقة وارتدت ثوب المرأة الفاضلة حين تشكو من يحاول إغراءها! فالكيد العظيم هنا هو سرعة الانتقال النفسي - في لحظة واحدة -، من موقف من تطارد الرجل إلى موقف العفيفة المتأبية على الفتنة!! .

وهذه البراعة مما قد لا يستطيعه الرجل، ومن هنا جاءت عظمة الكيد، أما كيد الشيطان فهو في مقابل كيد الله تعالى لأوليائه ولا شيء من فعل المخلوقات إلا وهو ضعيف حقير في جنب الله تعالى لأن كيده تعالى متين كما قال: ﴿وَأَمَلِ لَهُمْ إِنْ كَيْدِي مَتِينٌ﴾^(٢) [الأعراف: ١٨٣].

هذا هو تفسير كيد الشيطان وكيد المرأة. فهل في ذلك أي داع لقول بعضهم أنه يخاف من النساء أكثر مما يخاف من الشيطان!؟ .

بل نقول له: اطمئن فإن هذا التصور جهل ذريع وخطأ فادح في حق المرأة.

(١) انظر: تفسير البياضوي: ٢/٢١٩. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني: ١/٢٦٧.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٢٠-٥٢١.

الفصل الثالث

تأملات في حديث «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «استوصوا بالنساء فإن المرأة خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَ تَقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»^(١).

هل في هذا الحديث أي انتقاص في حق المرأة عندما وصفها المصطفى ﷺ بأنها خلقت من ضلع؟ وما هو معنى ذلك؟

عند التأمل يمكن استنتاج ما يأتي:

أ- سياق الحديث جاء في تكريم المرأة والوصية بها فقد بدأ بـ «استوصوا بالنساء» وانتهى بـ «فاستوصوا بالنساء».

ب- أما قوله ﷺ «المرأة خلقت من ضلع...» فهو تعليل الوصية بأمر يتصل بِخَلْقَةِ الْمَرْأَةِ؛ فَهِيَ أَوْلَى مَتَمِيزَةً عَنِ خَلْقَةِ الرَّجُلِ وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فالنفس الواحدة هي: آدم عليه السلام. وأما «خلق منها زوجها» فيعني: حواء التي خلقها الله تعالى من ضلع آدم^(٢).

وهذا رأي جمهور المفسرين، وأنكر البعض خلق حواء من ضلع آدم وقالوا: أي فائدة من خلقها من الضلع والله قادر على أن يخلقها من التراب؟.

وزعموا أن قوله تعالى «وخلق منها» أي من جنسها، وإلى هذا الرأي ذهب

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، رقم (٣٠٨٤).

(٢) تفسير الطبري: ١٩٤/٢٣.

الشيخ محمد عبده - رحمه الله -، في تفسير المنار، وهذا باطل إذ لو كان تأويل الآية كذلك لكان الناس مخلوقين من نفسين لا من نفسٍ واحدة، وهو خلاف النص، وخلاف ما نطقت به الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع...»^(١).

وحقيقة أن حواء خلقت من ضلع آدم وردت في التوراة في الإصحاح الثاني من «سفر التكوين»: «فأوقع الرب الإله سباتاً على آدم فنام: فأخذ واحدة من أضلاعه وملاً مكانها لحماً. وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأةً وأحضرها إلى آدم، فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي. هذه تدعى امرأةً لأنها من امرئ أخذت، لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً. وكانا كلاهما عريانيين آدم وامرأته وهما لا يخبجلان»^(٢).

أما من ناحية الخُلُق والانفعال والعاطفة فلم يقل النبي ﷺ بحقها إلا حقاً.

يقول ﷺ: «المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء».

فأعوج شيء في الضلع أعلاه، وإن حاولت أن تقيمه كسرته فلا يمكن الانتفاع به في الجسد إلا على شكله المعوج، لأن هذا الاعوجاج هو يشكل القفص الصدري الذي يحمي القلب وأعضاء الجسم الهامة.

وإن المرأة كالضلع التي خلقت منه لا يمكن أن تقوم بمهمتها من طاعة الزوج وتربية الأولاد إلا بهذا العوج الذي يعني: سرعة الانفعال العاطفي وقلة التركيز العقلي. هذه الطبيعة ينبغي ألا يغفل عنها المربون والآباء والرجال جميعاً في تربيتهن للمرأة والتعامل معها.

أما أن نتجاهل هذا الفارق ونطلب من المرأة أن تكون مثل الرجل فهذا مثل الذي يكسر الضلع ويطلبه مستقيماً لا اعوجاج فيه، وحينئذٍ تُطلق المرأة وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «وكسرها طلاقها».

ولذلك فإن النبي ﷺ يثير الانتباه ويكرر توصيته بالمرأة وحسن معاملتها

(١) انظر: تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني: ٤٢٢/١.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٤٥٨.

وإقرارها على طبيعتها فيقول ﷺ في أول الحديث «استوصوا بالنساء» ويقول في آخره «فاستوصوا بالنساء».

فهل في ذلك كله هبوط بمنزلة المرأة؟ أم أن تكريمها الحقيقي أن تراعى طبيعة تكوينها النفسي وألا تجبر على تغييره؟.

إن المرأة قد تغلبها العاطفة فتفوتها الحكمة في اتخاذ قرار، وقد ينتج من سرعة انفعالها تقلب في المزاج، وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «لن تستقيم لك على طريقة»^(١).

فعلى الرجل أن يتذكر هذا وأن ما يصدر منها من سلوك يتضايق منه ليس عن عمد لمضايقته وإنما هو نتيجة ما قدره الله على المرأة من طبيعة خاصة تتميز بسرعة الانفعال وشدته، فليصبر وليكن سمحاً كريماً... وليعلم الرجل أنه إذا حاول الوقوف عند كل خطأ من زوجته نتيجة انفعالها المبالغ، مؤاخذاً أو معاتباً، فإن هذا لن يسفر عن شيء سوى التباعد الذي قد يؤدي إلى الطلاق فليتذكر الرجل أن لزوجته من المحاسن الكثير وصدق رسول الله ﷺ حين قال: «لا يفرِّك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»^(٢).

وليتذكر الزوج صبر النبي ﷺ على أزواجه، وفي قصة القَصَّة ما يغني عن الشرح، فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «أهدى بعض أزواج النبي ﷺ إليه قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض أزواجه - عائشة -، فضربت - أي التي كان عندها - القصعة فانكسرت فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده في الصَّحفة وهو يقول: «كلوا غارت أمكم، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة فأخذها فأعطهاها صاحبة القصعة المكسورة»^(٣).

فقد صبر ﷺ على زوجته ولم يعاتبها أو يضربها أو... بل قال بكل لطف مراعيًا طبيعة المرأة الخاصة: «كلوا غارت أمكم». فذكرهم بأنها أم لهم بكل لطف ولم يذكر اسمها زيادة في التكريم والاحترام. فكن يا أخي متأسياً بصاحب الخلق العظيم ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم (٢٦٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٤٨٢٤).

وقد اكتشف العلم الحديث أن الخالق جل وعلا زود كلاً من الرجل والمرأة بخصائص تتوافق والمهمة التي يقوم بها. ففي مقال نشرته مجلة «الديار» عدد «١٠٦» تاريخ ١١-٥-١٩٧٥. تقول سميرة صايغ كاتبة المقال: «هناك تباين بين انفعالات دماغ المرأة ودماغ الرجل، وإن الأقسام النشطة في دماغ المرأة تختلف عن الأقسام النشطة في دماغ الرجل، على الرغم من محاولات المرأة التشبه بالرجل»، وتقول: «المرأة المعاصرة ترفض النظرية القائلة بأن هناك تبايناً بين الرجل والمرأة من جهة المقدرة «الفيزيولوجية» ومن جهة الكفاءات الذهنية. واليوم تبرز نظرية بل اكتشاف علمي يؤكد أن هناك فعلاً اختلاف بين دماغ الرجل ودماغ المرأة من حيث الكفاءات الذهنية الناتجة عن ذلك الدماغ، أي بكلمة أخرى هناك «دماغ ذكر» و«دماغ أنثى».

ويقسم العلماء الدماغ البشري إلى قسمين: قسم أيمن وقسم أيسر، ويؤكدون أن القسم الأيمن لدى الرجل هو أقوى منه لدى المرأة. . .

وتجدر الإشارة إلى أنه في الشطر الأيمن تتركز المناطق الخاصة بالإحساس السمعي باللحن والأصوات، وتلك الخاصة بفهم الرسوم وشمول الرؤيا، وتقدير المسافات، والعلاقات بين الرموز.

وهذا ما يفسر إذاً تفوق الرجل في الرياضيات والهندسة والموسيقى أي في المجالات النظرية التي تتعامل بالرموز، وعلاقة بعض تلك الرموز ببعضها الآخر.

أما الشطر الأيسر فتتركز فيه القوى السمعية الخاصة بالتقاط الكلمات والألفاظ وحفظها، وكذلك قراءة تلك الكلمات والأحرف، ومن هنا نشأ تفوق المرأة في المجالات الأدبية، وفي التعامل مع الأشياء الملموسة.

ويقول د. الكسيس كاريل الحائز على جائزة نوبل في كتابه «الإنسان ذلك المجهول»: «إن ما بين الرجل والمرأة من فروق ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية وعن وجود الرحم والحمل أو عن اختلاف طريقة التربية، وإنما تنشأ عن سبب جد عميق. وهو تأثير العضوية بكاملها بالمواد الكيماوية ومفرزات الغدد التناسلية. وإن جهل هذه الوقائع الأساسية هو الذي جعل رواد الحركة النسائية يأخذون بالرأي القائل بأن كلا الجنسين الذكور والإناث يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة. والحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن

الرجل، فكل حجيرة في جسمها تحمل طابع جنسها، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية ولا سيما الجهاز العصبي، وإن القوانين العضوية «الفيزيولوجية» كقوانين العالم الفلكي لا سبيل إلى خرقها، ومن المستحيل أن نستبدل بها الرغبات الإنسانية، ونحن مضطرون لقبولها كما هي في النساء ويجب على النساء أن ينمين استعداداتهن في اتجاه طبيعتهم الخاصة دون أن يحاولن تقليد الذكور، فدورهن في تقدم المدنية أعلى من دور الرجال فلا ينبغي لهن أن يتخلين عنه»^(١).

ولهذا السبب جعل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد فيما يتعلق بأموال المال فقال سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

إن المساواة بين الرجل والمرأة لا تعني المساواة في الأعمال والوظائف وإنما في الأوضاع والمساواة في نظر القانون بأن يعامل كل فرد بالتقدير والاحترام والمعاملة على قدم المساواة مع غيره من البشر.

الرجل والمرأة جنسان منفصلان، خُلِقا لإنجاز أهداف منفصلة، ولكن الخطأ في الغرب أنه حاول إقامة «المساواة» غير الطبيعية بين الجنسين.

هل من المساواة أن تعمل المرأة كل ما يعملها الرجل؟

لو أخذنا فكرة «المساواة» بين الرجال على أنها تعني أن بإمكان كل رجل أن يقوم بما يقوم به غيره من الرجال في كل مجال فنحن مخطئون.

إن ذلك يعني أن ندفع أنيشتين «عالم فيزياء ورياضيات» إلى ناد للملاكمة ونطلب منه مشاركة الملاكمين في عملهم. . مثل هذه المساواة لن ينجم عنها إلا عدم المساواة. وأنيشتين الذي يتصدر في عالم المعرفة والعلم سيبدو لاعباً حقيراً في حلبة الملاكمة.

فالمساواة هي في الاحترام والتقدير والمساواة أمام القانون - كما سبق - وليس في الأعمال، وهذا ما جاء به الإسلام وبيّنه محمد ﷺ.

استمع للأديب الكبير مصطفى الرافعي - رحمه الله - وهو يحذر المرأة الشرقية من تقليد المرأة الأوروبية في طلب المساواة بالرجل.

(١) مقدمة كتاب: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي.

«احذري تَهَوُّس الأوروية في طلب المساواة بالرجل .

لقد ساوته في الذهاب إلى الحلاق، ولكن الحلاق لم يجد في وجهها اللحية . . . إنها خلقت لتحبب الدنيا إلى الرجل، فكانت بمساواتها مادة تبغيض .
العجيب أن سر الحياة يأبى أبداً أن تتساوى المرأة بالرجل إلا إذا خسرت
والأعجب أنها حين تخضع، يرفعها هذا السر ذاته عن المساواة بالرجل إلى السيادة
عليه .

أيتها الشرقية! احذري احذري! . . .»^(١) .

والخلاصة: إن وصف النبي ﷺ المرأة بأنها «خلقت من ضلع» ليس فيه أي
شيء من المهانة والانتقاص لها، بل إن عوج الضلع هو سر الحياة الزوجية .

(١) وحي القلم: ٢٦٤/١ .

الفصل الرابع

تأملات في حديث نقص العقل والدين وأج النساء أكثر أهل النار

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن». قلن: وما نقص ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟». قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»^(١).

هذا الحديث يحتاج إلى دراسة وتأمل، وهو من الأحاديث التي أسيء فهمها وكانت مثاراً للجدل والطعن في أن الإسلام انتقص المرأة؟.

الوقف الأول:

قوله ﷺ: «فإني أريتكن أكثر أهل النار».

وأبدأ بتحليل الحديث، النبي ﷺ أمرهن بالصدقة وحثهن على ذلك وعلمه بأنه حين اطلع على النار وجد أن أكثر أهلها من النساء؟!.

فهل النساء أكثر أهل النار!!.

الجواب: لو كان الأمر كذلك لكن غير مسؤولات عن الزيادة في فعل الشر، ولكن الحديث يقرر أنهن مسؤولات ويعاقبن بما كسبت أيديهن من كثرة اللعن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم ٢٩٣٠.

وكفران العشير - أي الزوج - .

إذا المرئي في النار من النساء من اتصفن بصفات ذميمة كما ورد في حديث جابر - رضي الله عنه - ولفظه: «أكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن أوْتُمِنَ أفْسَيْنَ، وإن سألن أَلْحَفْنَ»^(١)، وإن أُعْطِينِ لَمْ يَشْكُرْنَ»^(٢).

فقوله ﷺ: «فإني أرى تكمن أكثر أهل النار» كقوله ﷺ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء». بسبب أن الأغنياء لم يؤدوا حق المال فبخلوا به أو لم يؤدوا زكاته أو كسبه من الحرام، هذا هو الغالب.

وعندما يترك الغني كل ذلك، ويكون تقياً ورعاً يكسب من الحلال وينفق في الحلال ويؤدي الزكاة والصدقة فإنه حتماً يستحق رحمة الله ودخول الجنة!! .

شيء آخر يمكن أن يقال هنا: ليس من الضروري أن تكون نساء النار التي اطلع عليها النبي ﷺ من صحابياته أو حتى من المسلمات لأن أمة المسلمين قليلة العدد بالنسبة إلى مجموع الخلق.

وكيف يتقي النساء النار؟. باجتناب كثرة اللعن وكفران العشير، ويكون ذلك بالتربية والتوجيه وأن يكون القلب عامراً بالإيمان والتقوى. لأن من طباع المرأة كثرة اللعن وكفران العشير بسبب سرعة استجابتها لعاطفتها لا لعقلها.

يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - في شرح هذه الحقيقة: «قد يخطيء الرجل وكل بني آدم خطأ، وينبغي أن تتجاوز المرأة هذا الخطأ العارض، وربما كان الخطأ من وجهة نظرها هي . . ولكنها بدل ذلك تغضب غضباً طائشاً، وتنسى في ثورتها كل شيء، وتزعم أنها ما رأت خيراً قط، وقد تلعن نفسها وحظها وما حدث أو يحدث لها!!! أليس من حق النبي ﷺ أن يحذر من هذا المسلك، وأن يذكر لصاحباته أنهنَّ إن أصررن عليه يكنَّ من أهل النار؟؟».

ثم يستطرد الحديث «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن». والعبارة متصلة بالجملة قبلها، فإن الرجل قد يستكين لامرأته والحق معه، حتى يوفر الهدوء في بيته! ويمنع اللجاجة والخصام! وقد يلغي فكره الصائب

(١) الإلحاف: الإلحاح في السؤال.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار، رقم «٢٠٢٩٧».

من أجل ذلك الهدف، مما قد يدفع بالمرأة المغرورة إلى مزيد من التعتت!!
وهذه هزيمة ذي اللب - كما عبّر الحديث - أو أولي الألباب، كما نرى في
مجتمعات كثيرة تنتصر فيها رغبات النساء على عزائم الرجال...»^(١).

وعندما قال ﷺ في الحديث: «تكثرون اللعن وتكفرون العشير».

أراد أن ينبه إلى خطورة هذين الأمرين فإن اللعن وكفران العشير من الكبائر التي
توجب دخول النار.

يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: «فإن لعن المؤمن كقتله،
لأنه الدعاء عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وقد تدعو المرأة - التي تعود
لسانها على اللعن - به على من لا تعلم مآله يقيناً، فلماذا قالوا: لا يجوز لعن أحد
بعينه مسلماً كان أم كافراً إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت
عليه، أما كفر العشير فهو الكفر الأصغر، والكفر بالله تعالى هو الكفر الأكبر،
والأول معصية كبيرة، والثاني خروج عن حد الإيمان»^(٢).

وقد أمر النبي ﷺ النساء في هذا الحديث بالصدقة، لماذا؟.

لأن الصدقة تدفع العذاب وقد تكفّر الذنوب التي بين المخلوقين.

وفي الوقت نفسه طلب النبي ﷺ من الرجال أن يتقوا النار بأداء الواجبات،
ومن ذلك حسن رعايتهم لزوجاتهم.

فهل في قول النبي ﷺ: «فإني أرى تكثراً من الرجال أن يتقوا النار بأداء الواجبات،
ومن ذلك حسن رعايتهم لزوجاتهم» أي منقصة أو ظلم
للمرأة؟.

الوقفة الثانية: قوله ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل
الحازم من إحداهن».

أ - أما نقص العقل: فإن الحديث قاله النبي ﷺ خلال عظة العيد وخص النساء
بهذا الحديث. فهل يتوقع من الرسول ﷺ صاحب الخلق العظيم أن يغض من شأن
النساء أو يحط من كرامتهن أو ينقص من شخصيتهن في هذه المناسبة السعيدة!!

(١) انظر: النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر الحاجي، ص: ١٣٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٦٧/٢.

ثم إن النبي ﷺ تكلم عن نقص العقل عن طريق المباشطة لا حقيقة الأمر كأنه ﷺ يقول: «مع ضعف عقولهن - بسبب طغيان العاطفة منهن - لهن القدرة على خلب عقول الرجال!!». وإذا كان الله قد منحكن هذه القدرة فأتقن الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف.

ولم يقصد النبي ﷺ الانتقاص من مكانة المرأة أبداً.

إن الذي يتفق مع طبائع الأمور أن يتابع الناقص الكامل، لكن الذي يحدث ويتعجب منه المصطفى ﷺ هو العكس.

ويشرح هذه الحقيقة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - فيقول^(١): «إن المرأة تبحث دائماً في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية لها في كنفه. وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه، وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه ليجعلها تهيمن عليه. . . تقول الكاتبة الألمانية: استرفيلار، في كتابها المعمق والطريف: «حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة»: «إن كانت القوة البدنية حريّة بأن تكون عامل ضغط وتحكم في طبقة اجتماعية ما، فهي لا يمكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر. إن الشخص الذي يستطيع اضطراد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة، وليس الشخص الأقوى بدنياً. فليس العاشق هو صاحب السلطة، وإنما المعشوق» . . .

وتقول: «بالنسبة للنساء فإن بإمكانهن بسط سلطتهن على الرجال، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسية مما يجعل الرجال تابعين لها. وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسماً وفكراً من الرجال فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بمشابهتهن مواضع رعاية».

وتقول: «فقط عندما تكون المرأة أضعف من الرجل، ثم إضافة إلى ذلك أغيب منه، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغرباً جذاباً».

فهل قال رسول الله ﷺ للمرأة - بطريقة المباشطة - أقل أو أكثر من هذا الكلام؟».

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص: ١٧٥، ١٧٦.

هذا عن الجانب الفطري والعاطفي ثم يشرح النبي ﷺ نقص العقل بقوله: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟».

وهذا إشارة لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وهذا في الأمور المالية خاصة حسب سياق الآية التي تكلمت عن المدينة ﴿يَأْتِيهَا الذَّيْرُ مَأْمُونًا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمَدَنِيِّ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَمَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْمَدَنِيِّ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.

لأن المعاملات المالية إذا كانت مدينة - وخاصة في السفر - لا تطلع عليها النساء عادة، لأنها تتم غالباً بين رجال تجار، وقد كانت المرأة التاجرة تنيب عنها في المديانات التجارية رجالاً، وفي هذا الجو يكون الرجل أعرف من المرأة بقيمة المدينة ووقت أدائها، ومن ثم اشترط القرآن فيها شهادة رجلين وليس رجلاً واحداً ليتأزرا على الحق ويجمعها عليه إن شرد واحد منهما عنه صوبه الآخر وذكره، فإن حدث ولم يوجد من الشهود إلا رجل واحد مع نساء وجب أن تشهد امرأتان منهن ضمناً لأنه إذا شردت إحداهما عن الحق ذكرتها الأخرى به^(١).

والأموال في منظومة القيم الإسلامية تحتل المرتبة الخامسة والأخيرة فيها بعد: الدين، والنفس، والعقل، والعرض.

إذاً التفاوت هنا لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، ولم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وضعف عقل المرأة هو في المديانات المالية لا في كل المجالات كما يدعي البعض. وأقول لهم:

أين كان ضعف عقل أم سلمة رضي الله عنها حينما أشارت على النبي ﷺ مشورتها بالحكمة المشهورة عقب صلح الحديبية عام ٧هـ؟. وماذا عن النساء اللاتي بايعن رسول الله ﷺ مع رجالهن في العقبة والإسلام يومئذ وليد مضطهد؟. وماذا عن أم

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٣٨٣.

سليم بنت ملحان في حكمتها وعقلها عندما خطبها أبو طلحة؟ ثم حين ثبتت في حنين عندما فر رجال ورجال؟ وماذا عن الشفاء بنت عبد الله التي كان عمر رضي الله عنها يقدمها في الرأي ويرضاها ويصدر عنه؟ .

وقبلهن جميعاً: ماذا عن عقل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها في مواظبتها كلها؟ وماذا عن مئات غيرهن شهدت لهن الوقائع بالعقل الراجح والحكمة؟ .

ب - أما نقص الدين: فسببه أن الله خفف عن المرأة بعض الوظائف الدينية وأسقطها عنها في قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها» .

فهو إسقاط إجباري من الله سبحانه وتعالى، ومعاذ الله أن تكون المرأة مقصرة في دينها بل هي كالرجل في التكليف والجزاء على العمل الصالح قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤] .

إن نقص الدين نقص جزئي محصور في العبادة بل في بعض الشعائر فحسب حيث تقوم الحائض والنفساء بأداء مناسك الحج جميعاً عدا الطواف بالبيت، كما أنها لا تهجر ذكر الله، والدين القيم إيمان، وتقوى تتبع الإيمان ثم عبادات ثم أخلاق ومعاملات، . . . ثم إن النقص ليس من كسب المرأة واختيارها، والمرأة المؤمنة قد تشعر بالأسى لحرمانها من الصلاة والصيام ولكنها ترضى وتصبر على أمر قد كتبه الله عليها فيثبها الله على هذا الرضا وذلك الصبر، وقد تقوم المرأة المؤمنة بنوعين من التعويض لما يفوتها من صلوات:

أولها: بتعويض عاجل بعبادات أخرى كالدعاء الضارع والذكر الخاشع فتستغفر الله وتسبحه وتحمده وتكبره .

وثانيهما: تعويض آجل وذلك بالإكثار من صلاة النفل بعد الظهر من الحيض^(١) .

هذا هو المعنى الصحيح لحديث النبي ﷺ، فهل يصح ما يفعله بعض الناس من ألوان التحقير للمرأة والانتقاص من مكانتها وحقوقها لكلمة مقتطعة من سياق

(١) معالم المرأة المسلمة، عبد الحلیم أبو شقة، ص: ١٣٤ .

الحديث يتناولها الناس مؤكدين ضعف عقل المرأة ونقص دينها؟! . كمن يستشهد بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ على دخول المصلين نار جهنم!! . وقد حذف الآيات المتعلقة بذلك والتي تكمل المنهج القويم وهي قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَمِمَّنْ عَنِ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ . [الماعون: ٤-٧].

الفصل الخامس

معنى قوله ﷺ: «إنكن صواحب يوسف»

والحديث في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف^(١)، إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد قوله ﷺ فأعادوا له، فأعاد الثالثة وقال: «إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مَرَوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فخرج أبو بكر فصلى...»^(٢).

فهل في هذا الحديث الصحيح سنداً ومتناً أي طعن في المرأة؟

الجواب: كلام النبي ﷺ ليس فيه أي استهانة بالمرأة بل هو يشرح طبيعة المرأة أنها في بعض الأحيان تُظْهِرُ في موقف ما سبباً معلناً غير السبب الحقيقي الذي تُخْفِيهِ، وهذا الأمر يشترك فيه الرجال مع النساء، يقول الدكتور محمد بلتاجي في تحليله لهذا الحديث: «يصور الحديث النبي ﷺ في مرض موته وقد أمر أزواجه أن يبلغن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يصلي بالناس بدلاً منه، لكن عائشة رضي الله عنها لم ترد ذلك كيلا يتشاءم الناس به - إذ يحل محل النبي ﷺ - وقد صرحت بِبَيْتِهَا الْبَاطِنَةَ بعد ذلك لكنها أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن الصديق - رضي الله عنه - كونه شديد الحزن رقيق القلب، لا يستطيع أن يقوم مقام النبي ﷺ في إمامة الناس.

فأعاد النبي ﷺ أمره، فأعادوا عليه قولهم (ويبدو أن عائشة وجدت من يؤيدها فيما أظهرته) فلما كانت الثالثة قال ﷺ لهن: «إنكن صواحب يوسف»، وأصر على

(١) أسيف: رقيق القلب بكاءً. المعجم الوسيط، ص: ١٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم «٦٢٤».

قوله، فخرج أبو بكر فصلى بالناس .

وتشبيهه ﷺ الحاضرات أو «بعضهن» اللاتي راجعنه في أمر أبي بكر، بصواحب يوسف إنما هو في اختلاف الظاهر المعلن عن الباطن الخفي، أما الظاهر في قصة يوسف فهو حضورهن إجابة لدعوة امرأة العزيز لإكرامهن في بيته، وأما الباطن الخفي فهو أن ينظرون إلى حسن يوسف وأن يعذرنها في محبتها له . فليس في هذا التشبيه (في مجمله) إلا وصف المرأة بأنها أحياناً تظهر في موقف ما سبباً معلناً غير السبب الحقيقي الذي تخفيه . وهذا صدق وحق . ولكن هل تنفرد المرأة وحدها بفعل هذا؟ الرجال أيضاً يفعلونه في مواقف عديدة يظهرون فيها غير ما يبطنون مراعاة منهم لاعتبار ما، لكن ربما كانت المرأة بطبيعتها أكثر فعلاً له . . مرة بسبب الحياء، وأخرى مكرراً وتدبيراً . . وهن بذلك كله متصفات»^(١) .

إذاً قوله ﷺ: «إنكن صواحب يوسف» ليس إلا تقريراً منه ﷺ على طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها. وهذا ما يؤيده الواقع وليس في هذا الكلام منه ﷺ أي انتقاص للمرأة، بل إن الرجل يشترك مع المرأة بهذه الطبيعة ولكن الحديث خصّ النساء لأنهن اعترضن على أمر رسول الله ﷺ حين طلب أن يصلي أبو بكر بالناس .

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٢٣ .

الفصل السادس

تأملات في قوله ﷺ

«ما تركت بحدي فتنة أجزَّ على الرجال من النساء»^(١)

هل يعني هذا أن المرأة شر كلها كما فهم البعض؟.

الجواب: إن التحذير من الافتتان بشيء لا يعني أنه شر كله، إنما يعني أن لهذا الشيء تأثيراً قوياً على الإنسان ينبغي ألا يشغله عن الله والآخرة.

وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى: ﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّكَاحِ﴾ [آل عمران: ١٤]، فبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك. والتحذير هنا من فتنة النساء - تحذير من الفتنة بالأموال والأولاد في أكثر من آية في القرآن الكريم. من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥].

فهل يعني التحذير من فتنة الأموال والأولاد أن هذه النعم شر كلها!.

إنما المقصود أن الله سبحانه وتعالى يحذرنا من شدة التعلق بالمال والولد إلى حد الافتتان والابتعاد عن ذكر الله.

ولا ينكر أحد أن أكثر الرجال يضعفون أمام سحر المرأة وجاذبيتها وفتنتها، وخصوصاً إذا قصدت إلى الإثارة والإغراء..

وفي عصرنا بلغت فتنة المرأة أوجها وأصبح الذين يناصرونها بزعمهم يستعملونها لهدم الفضائل والقيم باسم الحرية والتقدم!.

وعلى المرأة المسلمة أن تتنبه لتلك المؤامرات، وأن تلتزم بمبادئ دينها من الاحتشام والتصون والأخلاق الفاضلة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم «٤٧٠٦». ومسلم في الذكر والدعاء، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، رقم «٤٩٢٣».

الفصل السابع

نصوص تحتاج إلى تمحيص

هناك نصوص وأحاديث كثيرة تحتاج إلى دقة في البحث والتأكد من صحتها وخاصة التي تسيء إلى الإسلام وتوهم أنه ظلم المرأة وأهانها.

وهذه النصوص يستشهد بها بعض الخطباء في المساجد والمحافل وتردد على أقلام الكاتبيين دون تحقيق، من هذه النصوص ما يأتي:

أ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «النساء مصاييح البيوت ولكن لا تُعَلَّمُون». وقد علق عليه العجلوني بأنه يجري على السنة الناس ولا أصل له^(١).

وهو يخالف ما أمر الله سبحانه عباده رجالاً ونساءً بطلب العلم كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

وقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢). ذكراً كان أم أنثى، وكيف يتصور أحد أن يأمر النبي ﷺ بعدم تعليم المرأة وقد أنزلت عليه نصوص قرآنية ترفع من شأن العلم والتعلم في الإنسان عامة لا فرق فيها بين رجل وامرأة، ولماذا خصص النبي ﷺ للنساء يوماً خاصاً لَمَّا غلبهن الرجال عليه في المجالس المشتركة؟ ولماذا أمر الشفاء بنت عبد الله بتعليم حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها رقية النملة^(٣).

ومن ذلك ما يُروى عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه منع النساء من تعلم الخط.

(١) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني: ٤١٩/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٠).

(٣) الإصابة، ابن حجر: ٧٢٧/٧.

وهذا أيضاً إن صحَّ يخالف صريح القرآن والسنة الصحيحة كما سبق .

ب - من الأقوال المشتهرة: «عُقُولُهُنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ بِعَيْنِي: النساء». وهذا ليس بحديث ولا أصل له وإن اشتهر عند الناس^(١). (الحديث رقم ٥٩٨ عند ابن طولون (صاحب كتاب «الشدرة في الأحاديث المشتهرة») ورقم ١٧٤٠ عند العجلوني).

ت - ومنها: «ضاع العلم بين أفخاذ النساء» رقم ٥٥٧ عند ابن طولون و١٦٣٦ عند العجلوني وكل منهما يقول عنه إنه ليس بحديث. بل هو من كلام بشر الحافي لكن شاع بين الناس على أنه حديث^(٢).

ث - ومنها: «النساء حُبَالَةُ الشَّيْطَانِ»^(٣) (رقم ١٥٣٠ عند العجلوني و٥١٣ عند ابن طولون).

ج - ومنها حديث: «نعم الصَّهْرُ القبر». يقول العجلوني: إن بعض العلماء لم يظفر به بعد التفتيش^(٤).

ح - حديث «أَعْدَى عَدُوِّكَ زَوْجَتُكَ الَّتِي تُصَاجِعُكَ». قال العجلوني عنه: «رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي مالك الأشعري ولم يذكر: أمر فروع هو أم موقوف على أبي مالك»^(٥). مع ما فيه من مخالفة للقرآن إذ اعتبر الزواج سكناً للزوج مع زوجته فكيف يسكن إلى أعدى أعدائه؟.

خ - حديث «ثلاث لا يُرَكَّنُ إليها: الدنيا، والسلطان، والمرأة» قال العجلوني عنه في كشف الخفاء: «كلام صحيح لا نطيل فيه بالاستشهاد لوضوح أمره. . . وليس بحديث»^(٦).

د - حديث «ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك: أولهم المرأة. . .». يقول العجلوني عنه: «إنه من كلام الإمام الشافعي وليس بالمرفوع»^(٧). وهو يخالف أحاديث تأمر الزوج

(١) كشف الخفاء: ٨١/٢.

(٢) انظر المرجع السابق: ٤٤/٢.

(٣) انظر السابق: ٤١٨/٢.

(٤) انظر السابق: ٤٩٠/١.

(٥) انظر السابق: ١٦٠/١.

(٦) انظر السابق: ٣٨٦/١.

(٧) انظر السابق: ٣٨٨/١.

بحسن عشرته لزوجته كقوله ﷺ: «خيارُكم خيارُكم لِنسائهم»^(١).

ذ - حديث «شاورُوهُنَّ وخالفُوهُنَّ» يقول العجلوني: «إنه لم يُزوَّ مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولكن عند العسكري عن عمر أنه قال: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة..»^(٢).

وهذا يخالف فعل عمر كثيراً، فقد كان يقدم الشفاء بنت عبد الله في الرأي ويرضاها، وأنه استشار النساء في كم تصبر المرأة على فراق زوجها..

ر - والعجيب من العجلوني أنه حين ذكر أن النبي ﷺ قال: «تَعَسَّ عبد الزوجة»^(٣). قال: «فمن أطاعها فقد بدل نعمة الله كفرة»^(٤).

ومن ثم فإن معاداة المرأة لم تكن مقتصرة على العوام إنما تجاوزتها إلى بعض العلماء؟

وهذا التفسير يخالف القرآن الذي يأمر فيه الله نبيه ﷺ بمشاوره أُمَّته، ولم يفرق في ذلك بين رجالها ونسائها فقال سبحانه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ومدح أمة الإسلام بأن: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وهل يكون هذا «البيِّن» دون النساء؟^(٥)

ز - ومن ذلك حديث «لولا النساء لُعِدَ اللهُ حقاً حقاً» أورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» في أول كتاب النكاح، وقال: «رواه ابن عدي عن عمر مرفوعاً وفي إسناده متروكان ومنكر»^(٦).

س - وروي حديث: «لا تُسْكِنُوهُنَّ العُرْفَ، ولا تَعْلَمُوهُنَّ الكتابة، وعلموهن المغزَلَّ وسورة النور». رواه الخطيب عن عائشة مرفوعاً، وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي كان يضع الحديث^(٧).

(١) الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١٠٨٢)

وقال: حسن صحيح.

(٢) كشف الخفاء: ٥/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مكانة المرأة، محمد بلتاجي، ص: ٥١٩.

(٦) الفوائد المجموعة، ص: ١٢٩.

(٧) المرجع السابق ص: ١٢٦.

ش - كذلك روي: «طاعة المرأة ندامة» رواه ابن عدي عن زيد بن ثابت مرفوعاً، وفي إسناده عتبة بن عبد الرحمن، وليس بشيء، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائقي لا يحتج به^(١).

ص - وروي في شأن البنات: «من كانت عنده ابنة فقد فُدِحَ - أثقله الدين -، ومن كانت عنده ابنتان فلا حج عليه، ومن كانت عنده ثلاث فلا صدقة عليه ولا قرى ضيف، ومن كانت عنده أربع فيا عباد الله: أعيثوه، أقرضوه، أقرضوه». وقد علق الشوكاني عليه بقوله: «رواه الحاكم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً، وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات»^(٢).

فكيف يتفق إسقاط الحج والزكاة من الحديث الصحيح: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه»^(٣).

ض - ويروي الشوكاني حديث: «أجئوا النساء جوعاً غير مُضِرٍّ، وأغرؤهنَّ عُرياً غير مبرح» وهو لا أصل له. وكذا: أعروا النساء يلزمن الحجال، لا أصل له، وكذا: استعينوا على النساء بالعري^(٤).

(١) المرجع السابق ص: ١٢٩.

(٢) المرجع السابق ص: ١٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، رقم (٤٧٦٥).

(٤) الفوائد المجموعة، ص ١٣٥.

الباب الثاني

قضايا الزواج والأسرة

- الفصل الأول: الزواج بين الجاهلية والإسلام.
- الفصل الثاني: الزواج أم العزوبة.
- الفصل الثالث: القِوامة.
- الفصل الرابع: الطلاق من حق الرجل.
- الفصل الخامس: تعدد الزوجات.
- الفصل السادس: نكاح الشغار.
- الفصل السابع: اشتراط الولي في عقد الزواج.
- الفصل الثامن: ضرب الزوجة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني.
- الفصل التاسع: تخيروا لنطفكم.
- الفصل العاشر: تيسير أمور الزواج.
- الفصل الحادي عشر: سر السعادة الزوجية.
- الفصل الثاني عشر: ليس الزواج عبودية المرأة لرجلها.

الفصل الأول

الزواج بين الجاهلية والإسلام^(١)

عرفت البشرية (وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج)، و(وحدة الزوج مع تعدد الزوجات) و(وحدة الزوج والزوجة كليهما) و(تعدد بعض الأزواج وبعض الزوجات معاً). بأن يكون عدد معين من النساء حقاً مشاعاً لعدد معين من الرجال طبقاً لروابط وقواعد معينة.

ويحدثنا علماء الاجتماع أنهم وجدوا هذه الأقسام الأربعة في مجتمعات العالم، والثاني والثالث مشروعات إسلاميان كما هو معروف.

وروى البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النكاح في الجاهلية عند العرب كان على أربعة أنحاء: «فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل من الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها.

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان - تسمي من أحبت باسمه - فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد البلتاجي، ص: ٤٧ وما بعدها.

والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها،
وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون عَلمًا، فمن أرادهن دخل عليهن،
فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعو لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها
بالذي يرون فالتاؤ به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(١).
وأيضاً «نكاح المتعة» وهو نكاح إلى أجل إذا انقضى وقعت الفرة، وقد نهى
الإسلام عنه.

وقد كان أولاد نكاح المتعة ينسبون إلى أمهاتهم في الغالب، وكانوا يأخذون
نسب عشيرتها. وهي صورة من صور النسب إلى الأم التي استند إليها «بانافن»
وغيره من دعاة الشيوعية الجنسية.

وعرف العرب القدماء (نكاح البدل) وهو أن يقول الرجل لآخر: انزل عن
امراتك وأنزل لك عن امرأتي، فهو زواج بطريق المبادلة بغير مهر.

وقد أقرت بعض التشريعات الأوروبية المعاصرة هذا النوع من النكاح. فقد
روت جريدة «الأهرام» القاهرية عن وكالة الأنباء العالمية أن برلمان ألمانيا الغربية
وافق في ٨ يونيو سنة ١٩٧٣ بأغلبية ٢٥٤ صوتاً ضد ٢٠٣ أصوات على مشروع
قانون قدمته الحكومة بإجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس، في
مقدمتها: رفع الحظر عن تبادل الزوجات، وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بموافقة
الطرفين بين الرجال ابتداء من سن ١٨ بدلاً من ٢١، والسماح ببيع مطبوعات
الجنس الفاضحة لأي مواطن جاوز عمره ١٨ سنة.

واستند الأغلبية المؤيدة للتعديلات إلى أن تلك القوانين لم تعد توافق التطورات
العصرية الحديثة إذ يرجع تاريخها إلى القرن التاسع عشر.

كما عرف العرب القدماء «نكاح الشغار» وهو: أن يزوج الرجل ابنته أو أخته أو
بنت أخيه على أن يزوجه الزوج ابنته أو أخته أو بنت أخيه ليس لإحداهما صداق،
وقد نهى الإسلام عن ذلك فقال النبي ﷺ: «لا شِغَار في الإسلام»^(٢). وإن كان ما

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، رقم (٤٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (٢٥٣٩).

يزال معروفاً حتى اليوم رغم ذلك، ولا سيما بين الطبقات الفقيرة والأعراب، وللوضع الاقتصادي دخل كبير في هذا الزواج لعدم وجود المهر فيه.

ولكن من الإنصاف القول أنه بالرغم من كل هذا، فلقد كان «زواج البعولة» الذي نعرفه الآن «النوع الأول فيما روته السيدة عائشة» هو الذي كان أكثر شيوعاً بين العرب في الجاهلية وبخاصة قبيل الإسلام، وكانت المرأة فيه مقصورة على زوجها وحده، وكان أولادها ينسبون إليه. بيد أن النصوص تدل على أنه لم يكن هناك حد معين لعدد الزوجات اللاتي يجمع بينهن الرجل بهذا الطريق، حتى أتى الإسلام فمنع الجمع بين أكثر من أربع.

وكان العرب في الجاهلية يمارسون نظام وراثته النساء كما تورث التركة، فكان للابناء والإخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء - حق نكاح زوجات المتوفى وحق عضلها أي منعها من الزواج حتى تموت.

وكان الزواج من زوجة الأب المتوفى ممقوتاً بين أكثر العرب ومن ثم عرف بزواج «المقت».

وعندما جاء الإسلام ألغى وراثته النساء، وأعطى للمرأة حقها كاملاً في أن تفعل بنفسها ما تشاء - بالمعروف - بعد أن تقضي عدة المتوفى عنها، حيث يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ونهى الإسلام عن عضل النساء فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحِسَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبَرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ونهى الإسلام - بصورة مشددة - عن نكاح حلائل الآباء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ عَنْ فَنَاحِسَةٍ وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

وقد ذكرت ما كان معروفاً عند العرب الجاهليين من نظم الزواج، ليتبين منه في وضوح مدى ما غيرته التشريع الإسلامي مما كان سائداً من قبل، وكان هذا التغيير لصالح التطور الإنساني، ومن المؤسف حقاً أن نجد كثيراً من المجتمعات البشرية

المعاصرة - التي تتزيا بزّي الحضارة والمدنية والتقدم - تريد الرجوع إلى بعض هذا الذي ألقى، في صورة «تبادل الزوجات» و«نظام الأخدان» وصور من البغاء ترتدي ثوب النكاح، ومن المؤسف أن نجد بعض معاصرنا من المواطنين يبشرون في مجتمعاتنا بهذه النظم التي ارتدّت إلى أنماط من سلوك الأقدمين تخطاها التشريع الإسلامي ونهى عنها نهياً مشدداً منذ أربعة عشر قرناً، ولكنها تُعرض على مجتمعاتنا الإسلامية تحت أسماء من «التقدمية» و«الحضارة» و«المدنية»، أما التشريع الإسلامي الذي ألغاهما فهو الذي يطلق على هؤلاء أوصاف «الرجعية» و«التأخر»^(١).

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٢، ٥٣.

الفصل الثاني الزواج أم العزوبة

عزف كثير من الشباب عن الزواج بحجة الفقر، فالشباب لا يملك تكاليف الزواج، ويتحمل المجتمع إثم ذلك بسبب العادات والتقاليد البالية التي وقفت حاجزاً مانعاً لكثير من الشباب الراغبين في الزواج.

والحجة الثانية هي إكمال الدراسة الجامعية وبناء مستقبل وتأمين عمل ملائم لذلك فإن الشاب يؤجل إلى سن الثلاثين أو ما يزيد عليها. وهو في هذه المرحلة ما بين الخامسة عشرة إلى الثلاثين، يصطلي بنار الشهوة ومن حوله كل أنواع الفتن والإغراءات، والفتاة تمر بمثل ذلك لأن الحاجة إلى الجنس فطرة وغريزة كغريزة الحاجة إلى الطعام والشراب.

فإن كان الشاب فاسقاً فإنه يروي غريزته باقتراف الزنا المحرم فيخسر دينه وآخرته مع ما في ذلك من مخاطر صحية وأمراض مميتة نتيجة اللقاءات المحرمة.

ولذلك فإن الله - وهو العليم بخلقه - فطر الإنسان على غرائز وطبائع لا يستغني فيها عن الإلف جسدياً ونفسياً، وجعل تلك الحاجات عن طريق الزواج، وإلا وقع الناس في عنت لا يقدرّون على دفعه إلا بالمعصية، فكان تشريع الزواج لثلاثة أهداف لا غنى للإنسان عنها:

١- إرضاء الغريزة الفطرية المتمثلة في الشهوة الجنسية.

٢- الحصول على الولد على نحو مشروع.

٣- الأنس النفسي إلى الإلف والسكن إليه والتعاون معه على شدائد الحياة

وصروفها.

ويجمع هذه الأهداف الثلاثة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ﴾ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَيَجْعَلَ

يَنْتَعِمُكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿الروم: ٢٠-٢١﴾.

إنك لترى الرجل من المشرق، يتزوج بامرأة من المغرب غريبة عنه، لا تربطه بها رابطة قرابة، تختلف عنه في الأخلاق والعادات، والصفات، وما إن يقترن أحدهما بالآخر بالزواج، ويتم بينهما اللقاء والمعاشرة، حتى تصبح كأنها جزء منه يحنو عليها ويحبها، ويسعى لرفاهتها وسعادتها، وتزول بينهما الفوارق والحواجز، ويصبح الرجل في نظر زوجته، كأنه روحها وحياتها، وجزء من سويداء قلبها لا تستطيع الحياة بدونه، وإن غاب عنها شعرت بالكآبة والحزن حتى يرجع إليها، فمن الذي وضع هذه المحبة والعاطفة في قلب كل من الزوجين؟. إنه الله رب العالمين، الذي أفاض عليهما من فضل رحمته وجوده، هذه المودة والمحبة، والعاطفة الزوجية التي بها بقاء النوع الإنساني^(١).

لذلك فإن الله خلق مع الإنسان ذكراً كان أم أنثى شهوة كامنة ولولا هذه الشهوة لما فُكّر أحد في الزواج، ولما دفعه ذلك إلى البحث عن امرأة، ولذلك جعل الله الزواج بدافع الغريزة والشهوة ولم يتركه لرغبة الناس من شاء منهم تزوج ومن شاء نفر من الزواج، بل جعل الزواج من الحاجات الضرورية كالطعام والشراب لتتم الإرادة الأزلية ببقاء النوع الإنساني.

فأي دين أسمى من هذا الدين الذي يجعل الإنسان وهو يستمتع بشهوته الجسدية بطريق الجماع مثاباً مأجوراً كأنه عابد لله؟.

هذا المعنى بينه لنا المصطفى ﷺ في توجيهه النبوي بقوله: «وفي بُضْعٍ^(٢) أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: نعم رأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟. قالوا: نعم، قال: فكذلك إذا وضعها في حلال، كان له أجر»^(٣).

هل انفرد التشريع الإسلامي بالبحث على الزواج؟.

ثبتت مشروعية الزواج الإسلامي بالقرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا

(١) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ١٤.

(٢) البُضْع: الجماع والمعاشرة.

(٣) هذا طرف من حديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على

كل نوع من المعروف، رقم (١٦٧٤).

الَّذِينَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾
[النور: ٣٢].

وبالسنة، مثل قوله ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء^(٢)»^(٣).

وثبت بإجماع المسلمين قولاً وعملاً منذ عصر الرسول ﷺ حتى عصرنا هذا. ولم ينفرد الإسلام بهذه الرغبة الأصلية العامة في إقدام أتباعه على الزواج، لأن معظم الشرائع والنظم الإنسانية تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي وغير سوي لكل من الرجل والمرأة.

فقبائل «الإنكا» في بيرو يعدون الزواج واجباً إجبارياً، وقدامى الصينيين أيضاً ينفرون من العزاب وقد يوقعون بهم عقاباً، ويبلغ من تحقير سكان كوريا للعزب أنهم لا يسمونه رجلاً بل يدعونه (Yatoo) وهو اسم يطلقه الصينيون على «الفتاة غير البالغة».

وأيضاً فإن اليهود ينظرون إلى الزواج على أنه واجب ديني لكل قادر عليه. فلماذا كل هذا الاهتمام من الديانات والحضارات المختلفة بأمر الزواج على هذا النحو؟

ويجب علماء الاجتماع على ذلك بأن بعض المجتمعات نفرت من العزوبة لأنها مظنة الانحراف والإفساد وتعدي الحدود، وبعضها حرص على الزواج حرصه على زيادة النسل لخدمة الجهاز الحربي والعزة القومية أو الدينية^(٤).

وهذا ما جاء الإسلام به فالزواج له مصالح دينية ودنيوية ملائمة للفتوة والحياة الصالحة وإعزاز المسلمين بكثرتهم القوية كقوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ الْيَوْمَ الْقِيَامَةَ»^(٥). وغير ذلك من الاعتبارات الفردية والجماعية.

(١) الباءة: تكاليف الزواج والقدرة عليه.

(٢) وجاء: الوقاية والمنع من الوقوع في الزلل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم (١٧٧٢).

ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، رقم (٢٤٨٥).

(٤) انظر: مكانة المرأة. د. محمد بلتاجي، ص ٢٧ وما بعدها.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (١٧٥٤).

والزواج هو من سنن الأنبياء والمرسلين، الذين هم الأسوة والقدوة لسائر البشر، وحين اعترض المشركون على الرسول الأعظم محمد ﷺ، وطعنوا في نبوته ورسالته لأنه تزوج بالنساء، نزل القرآن الكريم، ليبين أن هذه هي سنة من قبله من الأنبياء فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد: ٣٨].

وفي الحديث الشريف يقول ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»^(١).

من أجل ذلك نهى الإسلام عن الركون إلى العزوبة والرهبانية بدعوى الانقطاع للعبادة، وهذا كان ولا يزال سائداً عند المسيحيين، يقول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِثَّتْ مِثْمَتُهُمْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسَيُقُونَ قِسْمًا فَقَيْنَا عَلَىٰ أَثَرِهِمْ رَسُولًا مِّنَّا وَقَيْنَا عَلَىٰ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَإِنَّا عَلِيمٌ الْغُيُوبِ الَّذِينَ آمَنُوا رَافِعَةٌ وَرَحْمَةٌ وَرَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسَيُقُونَ قِسْمًا ﴾ [الحديد: ٢٦-٢٧].

وهذا يعني أنهم التزموا من تلقاء أنفسهم بالرهبانية، فما قاموا بما التزموه حق القيام، فقد كانوا في الظاهر يترهبون ولا يتزوجون وفي الباطن يعشون بأعراض النساء، ولو أن هذه الفكرة «فكرة الراهبانية» طبقها النصارى، تنفيذاً لأوامر رؤسائهم من الأبحار والرهبان، لما بقي لهم ذكر ولا أثر، حيث بامتناعهم عن الزواج ينقطع نسلهم، ويُنسى ذكرهم، وليست الراهبانية إلا مصادمة للفظرة، ومناوئة لمشيئة الله في عمران الأرض بالبشر، فكيف تكون من الدين، وتُنسب إلى تشريع رب العالمين^(٢).

وكما ظهرت فكرة «الراهبانية» في النصارى ظهرت فكرة «التبتل» عند بعض المسلمين، ومعنى التبتل هو: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح تفرغاً لعبادة الله

= والحاكم في المستدرک، رقم (٢٦٨٥): ١٧٦/٢. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والنسائي في كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم، رقم (٣١٧٥).

(١) أخرجه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، رقم (١٠٠٠).

والإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، رقم (٢٢٤٧٨).

(٢) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ٤١.

عز وجل، فقد أراد بعض الصحابة فعل هذا، فنهاهم عنه النبي ﷺ وحذروهم منه فمن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل»^(١). لأنه مناوئة لشرع الله، ومعارضة لحكمته الأزلية في بقاء النوع الإنساني، بطريق النكاح^(٢).

وجاء الإسلام ليحض على الزواج ويستبدل رهبانية التبتل والانقطاع عن الزواج وأبدلهم بها رهبانية أخرى هي ما ورد في قوله ﷺ: «لكل نبي رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عز وجل»^(٣).

إن الزواج في الإسلام ليس تنفيساً عن ميل بدني فقط! إنه شركة مادية وأدبية واجتماعية تتطلب مؤهلات شتى.

وعلى المسلمين أن يجعلوا الحلال سهل المنال، لا أن تُفتح أبواب لوسائل الإغراء، كي تهيج الساكن من الغرائز.

إن التحلل من نظام الزواج وفتح أبواب المتعة المحرمة أمام الشباب، سيؤدي إلى عزوفهم عن مسؤولية الزواج، والبحث عن متعة لا تكلفهم أية مسؤولية أو ثمن، وهذا من أعظم الأخطار التي تهدد الأسرة والمجتمع.

وعن مخاطر العزوف عن الزواج يقول المؤرخ «ول ديوارنت» في كتابه «مباهج الفلسفة»: «فحياة المدينة تفضي إلى كل مثبّط عن الزواج، في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية، وتيسر كل سبيل يسهل أداءها. ولكن النمو الجنسي يتم مبكراً عما كان من قبل، كما يتأخر النمو الاقتصادي، فإذا كان قمع الرغبة شيئاً عملياً ومعقولاً في ظل النظام الاقتصادي الزراعي، فإنه الآن يبدو أمراً عسيراً، وغير طبيعي في حضارة صناعية أجلت الزواج حتى بالنسبة للرجال، فقد يصل إلى سن الثلاثين، ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة، وأن تضعف

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النهي عن التبتل، رقم (١٠٠٢).
والنسائي في النكاح، باب: النهي عن التبتل، رقم (٣١٦١). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: النهي عن التبتل، رقم (١٨٣٩). وأحمد في أول مسند البصريين، من حديث سمرة بن جندب، رقم (١٩٣٢٩).

(٢) المرجع السابق: ٤٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (١٣٣٠٦). وابن حبان، رقم (٣٦١).

القوة على ضبط النفس عما كان في الزمن القديم، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعاً للسخرية، ويختفي الحياء الذي كان يضمني على الجمال جمالاً. . . ويصبح الاتصال قبل الزواج أمراً مألوفاً، . . . ولسنا ندرى مقدار الشر الاجتماعي الذي يمكن أن نجعل تأخير الزواج مسؤولاً عنه. . . ولكن معظم هذا الشر يرجع في أكبر الظن في عصرنا الحاضر إلى التأجيل غير الطبيعي للحياة الزوجية، وما يحدث من إباحة بعد الزواج فهو في الغالب ثمرة التعود قبله. . .».

ذلك الوصف قبل ستين سنة مما يقع الآن، والسر كله في هجران الوحي واتباع الأهواء وانطلاق الناس حسب رغباتهم، لا يردعهم دين، ولا يخافون عذاب الآخرة^(١)!! .

وفي كتابه «قصة الحضارة» يقول «ول ديورانت» مبيناً سقوط الحضارة اليونانية: «ولما فقد دين الدولة سلطانه على الطبقات المتعلمة زاد بالتدريج تحرير الأفراد من القيود الأخلاقية القديمة، فتنحى الابن عن سلطان أبيه، وتحرر الذكور من الزواج، وتحررت المرأة من الأمومة، وزاد عدد العزاب والسراري، وأصبحت الصلات بين هؤلاء وأولئك هي الطراز الحديث الذي يهواه الناس، كما أن الاتصال الحر بين الرجال والنساء أصبح له الغلبة على الزواج الشرعي^(٢). وماذا كانت النتيجة؟

يتابع «ول ديورانت» قائلاً: «وأصبح تحديد عدد أفراد الأسرة تحديداً اختيارياً هو الطراز العصري في ذلك الوقت، وكانوا يصلون إلى هذا الغرض بمنع الحمل أو الإجهاض. . . وكانت الأسرة القديمة سائرة في طريق الانقراض فلم تكن توجد - على حد قول سقراط - إلا في قبورها^(٣)».

وإليك أيها القارئ شهادات نساء غربيات حول أهمية البيت والزواج للمرأة:

«غريتا غاربو» من ألمع نجومات السينما الأمريكية في يوم من الأيام، لم تعد سلعة رائجة في هوليوود بعد تقدمها في السن، إذ إن الغرب يحتفي بالمرأة لأنوثتها وجمالها، فإذا خبا الجمال وغابت الأنوثة طواها الناس من حولها في غياب التسيان مهما كانت الخدمات التي قدمتها للمجتمع عظيمة؟! هذه السيدة حين

(١) انظر: قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ٤٤-٤٢.

(٢) قصة الحضارة، الجزء الرابع المجلد الثاني، ص ١٠٥ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق ص: ٣٩٢.

احتفلت بعيد ميلادها الخامس والسبعين عام ١٩٨٠م كانت وحيدة دون أن يكون بجانبها أحد.

وحين سألتها مؤلف سيرة حياتها عما إذا كانت تشعر بالندم على عدم إقبالها على الزواج وعدم الفوز برفيق العمر يواسيها في عزلتها؟ أجابت بنبرة حزن: «أعتقد أنني أخطأت بالعزوف عن الزواج»^(١).

وقد نشرت سيدة أمريكية تدعى (مارابيل مورغان) - وهي أم لطفلين - كتاباً بعنوان «المرأة الكاملة» (Total Woman) كشفت فيه لأخواتها الأمريكيات عن سر بسيط للحياة الزوجية السعيدة قائلة: «كوني لطيفة مع زوجك ولا توجهي إليه اللوم كثيراً، وحاولي تفهم طلباته». وفي أقل من عام بيعت ثلاثة ملايين نسخة من هذا الكتاب الذي يدعو إلى أن كمال المرأة يكمن في أن تكون رفيقة للرجل، لا أن تستقل بحياتها الخاصة والواقع أن المرأة الكاملة هي الرفيقة الكاملة لزوجها^(٢).

وقد عُثر بعد وفاة الممثلة الأمريكية «جيب سيارغ» على مذكرات تسطر في ختامها: «ليتني بقيت داخل بيتي». بعد كل الشهرة التي نالتها بسبب جمالها الفاتن لكنها لم تفكر في بناء عش حياتها الزوجية، إنها نهاية خاسرة لمرحلة حياة حافلة بالنجاحات^(٣).

والممثلة الفرنسية (بريجيت باردو) التي تعد أشهر سيدة في تاريخ فرنسا توقفت عن السينما فجأة وهي في التاسعة والثلاثين من عمرها، وعلى حد قولها: بعثت سيارة «رولزرويس» الفخمة التي كنت أمتلكها. كل ذلك لأجل أن يمتنع الناس عن اعتباري كائناً فوق العادة للجمال، ولأعيش حياتي بهدوء - كأني إنسان آخر - وحيدة داخل بيت على شاطئ الريفييرا^(٤).

إن البيت هو مملكة المرأة تحتضن فيه أولادها وتهتم بزوجها، والإسلام يريد من المرأة أن تفهم هذه الحقيقة على طوعية وبمحض إرادتها لا أن تلجأ إليه بعد تجارب خاسرة.

(١) جريدة هند رستان تايمز، ١، سبتمبر ١٩٨٠.

(٢) المرأة، وحيد الدين خان (المفكر الهندي الكبير)، ص: ٩٨.

(٣) المرجع السابق، ٩٩.

(٤) السابق: ١٠٤.

هذه شهادات من نساء غربيات ينتقدن واقع المجتمع هناك ويحذرن النساء من الاستهانة بالزواج وتربية الأولاد؟.

ويحذرن من دعوات بعض النساء إلى التحرر من بيت الزوجية وعدم الاكتفاء بالزوج؟.

وممن دعا إلى ذلك الكاتبة الفرنسية «سيمون دي بوفوار» وهي كاتبة وجودة، ترى هذه المرأة أن من حق الزوجة أن تزني!! . وإذا كان زوجها يضيق بوليد من أب آخر، فإن التقدم العلمي حلَّ هذه المشكلة بما ابتدعه من وسائل منع الحمل، وبذلك تمكن المعاشرة الجنسية بلا قيد ولا شرط وبدون نتائج يتضرر منها الزوج، ويتذرع بها القانون لتشديد النكير على الزوجة التي تثبت عليها الخيانة الزوجية! .
والمثل الأعلى في نظر «سيمون» أن يختار كل شخص الطرف الآخر برغبته، ويبقى معه برغبته، بحيث لا يربط كل منهما إلى الآخر إلا الرغبة التلقائية الحرة النابعة عن جبهما المتبادل^(١).

هذه الحرية الجنسية والتحرر من مسؤولية تربية الأولاد التي تدعو إليها الكاتبة الفرنسية، لو طبقت كما تريد لأدى ذلك لدمار المجتمعات الإنسانية، وربما لفناء النوع البشري من أجل شهوة عابرة تنتهي دون أن يعقبها أية مسؤولية؟ .
أليس الزواج وبناء الأسرة أفضل وأشرف من هذا الهراء؟! .

(١) هذه بعض أفكار الكاتبة الفرنسية، ويمكن التوسع لمعرفة باقي أفكارها في كتاب «ركائز الإيمان» للشيخ محمد الغزالي، ص: ٢٥٠ وما بعدها.

الفصل الثالث

القوامة

قضية القوامة أسيء فهمها من قبل بعض المسلمين، وكانت مجال انتقاد من كثير من المستشرقين.

والقوامة هي: حق الرعاية والإشراف على أمور البيت والزوجة والأولاد، والحق هنا أعطاه الإسلام للرجل فقط بدليل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ اللَّهُ فَرْجَهُمَا لِئَلَّا يَكُونَ لِلنِّسَاءِ عَلَى الْبَرِّ حِفْظٌ إِلَّا لِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿وَكُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَّمَنِ بِالْمَعْرِفَةِ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والانتقاد الموجه للإسلام هو: كيف يحرم الزوجة من هذا الحق؟. أليس هذا دليلاً على تمييز الرجل وتفضيله على المرأة!؟.

والجواب: إن هذه الدرجة التي حُص بها الرجل تعني أن طبيعته التي خلقه الله عليها هي الأنسب لقيادة الأسرة وتولي شؤونها، ولذلك فقد أوجب الشارع عليه الإنفاق المالي على الأسرة.

وكمثال على ذلك لو أن أفراد الأسرة شعروا في جنح ليل مظلم بلصّ يتسور الدار أو يعبث برتاج الباب، هبّ الزوج الأب ليفق في وجه الخطر الداهم، وقبعت الزوجة الأم في زاوية مظلمة آمنة في الدار... وقد تجد ما يشذ عن هذه القاعدة ولكن الشاذ لا حكم له^(١).

والأسرة تجتمع يضم الزوج والزوجة والأولاد - إن وجدوا - وهذا التجمع لا بد

(١) انظر: المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٠٢.

له من قائد من بين أفرادها ليتولى مهام إصدار القرارات والإشراف على تنفيذها، والرجل هو المهيأ لذلك المنصب.

ولعل هذا الحرص الشديد من الشارع على النظام وألا يترك جماعة دون قائد يبدو واضحاً في قوله ﷺ: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»^(١).

ومن ينظر إلى الواقع يجد أن الرجل أقرب إلى تحكيم النظر العقلي في الأمور أكثر من الاستجابة للعاطفة، بعكس المرأة فهي غالباً ما تستجيب إلى عاطفتها أكثر من الاستجابة لعقلها.

وأيضاً فإن المرأة تعترها حالات تؤثر على نفسياتها وتؤدي إلى عدم التوازن والهدوء في النظرة العقلية وهذه الحالات هي الحيض والنفاس والحمل والولادة وسن اليأس.

والواقع الحياتي يثبت أن ثقافة المرأة وتحصيلها العلمي لا ينقص هذه الحقيقة، فالمرأة هي طبيبة كانت أم مهندسة أم محامية أم أستاذة، والمرأة لا ترضى لنفسها إذا تعلمت أن تصبح مساوية للرجل تماماً وهذه حقيقة لا تحتاج إلى أدلة.

وإذا ألقينا نظرة على الحياة في الغرب نجد أن الزعامة السياسية والوظيفية والأسرية هي للرجل، والمرأة تشارك في بعض الوظائف العامة مع الرجل.

ولو دخلت مركز البورصة العالمية في نيويورك لوجدت أن كل العاملين من الرجال باستثناء بعض النساء من أجل أعمال مكتبية، أما النشاط والحركة فهي للرجال فقط؟.

إن الرجل هناك هو الذي يقود ويبتكر على الرغم من أن هذه المجتمعات أعطت للمرأة مجالاً مساوياً تماماً لمجال الرجل. علام يدل هذا؟ إنه يدل على أن طبيعة الرجل أكثر تهيؤاً واستعداداً لواجبات القيادة والابتكار. ويشرح هذه الحقيقة الأستاذ عباس محمود العقاد - رحمه الله - فيقول: «إن من اللجاجة الفارغة أن يقال: إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات. لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد، ومؤهلاته وأعماله، وغايات حياته.

(١) أخرجه البيهقي في سننه، باب: القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا، رقم (١٠١٢٩): ٢٥٧/٥. وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم، رقم (٢٢٤٢)، والحاكم في المستدرک وصححه: ٦١١/١.

وفي حكم التاريخ الطويل ما يغني عن الاحتكام إلى التقديرات والفروض، فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ أمة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية على اختلاف البيئات والحضارات. وكل ما يقال في تعليل ذلك يرجع إلى علة واحدة وهي: تفوق الرجل على المرأة في القدرة والتأثير على العموم... وليس عجز المرأة عن مجاراة الرجل في الأعمال العامة ناشئاً عن قلة المزاولة لتلك الأعمال، لأنها زاولت أعمال البيت ألوف السنين، ولا يزال الرجل ييزها في هذه الأعمال كلما اشتغل بصناعتها. فهو أقدر منها في الطهو وفي تفصيل الثياب وفنون التجميل وتركيب الأثاث وكل ما يشتركان فيه من أعمال البيوت»^(١).

وحين أعطى الله الرجل حق القوامة قيده بقيدتين وهما: ﴿يَمَافَصَّكَلُ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ و﴿وَيِمَافَأَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فالرجل من حيث صفاته وتكوينه وأنه مختص بالإنفاق كانت القوامة له والقانون العالمي يقول: «من ينفق يشرف».

ولكن لو فقد الرجل الفضل المذكور في الآية فكان جاهلاً منحرفاً وكانت المرأة متحلية بالعلم والحكمة، في هذه الحالة لا أحد يقول لها: أطيعيه في المعاصي والانحراف والجهالة لأنه قَوَامٌ عليك، إذ القاعدة تقول «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، ويمكن للمرأة المتزوجة عندئذ التخلص من زوجها الجاهل بالتزويج ممن يكافئها علماً وعقلاً وفضيلة أو يزيد عليها وتعود القوامة للرجل عندئذ.

إذاً قوامة الرجال على النساء مقيدة بالمعروف وليس حقاً استبدادياً، فإن أساء الرجل استخدام هذا الحق نزع منه.

وهناك حكمة أخرى من جعل الرجل قَوَاماً على شؤون أسرته وهي: أن الضرر المالي الذي قد يترتب على بعض تصرفات الزوج في إدارته لشؤون الأسرة يلحق بماله هو أولاً، دون أن يسقط عنه النفقات الواجبة، فأعطي له في مقابل هذا حق الإدارة والتصرف في هذه الشؤون.

وكما يقول القرطبي: «فقد فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وَيِمَافَأَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾

(١) الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد، ص: ٦١-٦٤. مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ١٤٢.

أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه إذا عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها، كان لها فسخ العقد، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي^(١).

فإن أنت ذهبت لتحرر المرأة من هذه القوامة، فيما تتخيل، بتحريم الرجل من مسؤولية الإنفاق عليها، سجنتها في أغلال من استعباد ضرورات العمل المضني، بل المشقي لها. ودفعت بقدمية الأسرة وتماسكها إلى مهب الرياح العاتية التي لا تبقى منها مع الأيام سافاً فوق ساف^(٢). . . . وستحول القوامة من قوامة إدارية تعاونية إلى مغالبة قهر وتسلط، لأسباب كثيرة يعرفها من يراقبون وضع المرأة الغربية عن كذب. . . على أن أمنية المرأة في الزوج الذي تبحث عنه هي أن تجد فيه الحامي والراعي لها، قبل أن تعثر فيه على شريكها في الجنس، وهل القوامة التي قررها الله إلا هذا الذي تحلم المرأة به^(٣)؟.

إن الحكمة من عدم تكليف المرأة بالنفقة على نفسها ولا على غيرها من زوج أو أصول أو فروع هو أن من العسير أن تنصرف المرأة إلى واجبه الفطري والاجتماعي من رعاية الأسرة وتربية الناشئة، ثم تكلف مع ذلك بالإنفاق على نفسها أو على أحد ممن يلوذ بها. . . وهكذا فقد كانت القسمة العادلة في مجال التعاون لإقامة المجتمع الإنساني السعيد، تقتضي أن يكون الرجل هو الكادح في الأسواق والمسؤول عن الرزق والإنفاق، وأن تكون المرأة هي المربية والظلم الوارف للحياة كلما اشتد لفحها وقسا هجيرها. وقد يتبادلان المهمة ويتعاونان في الوظائف، ولكن على أن يكون ذلك استثناء جزئياً من أصل كلي فقد حكم القرآن بنص صريح على أن النفقة على الرجل بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤) [البقرة: ٢٣٣].

- (١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٦٩/٥.
- (٢) في الغرب إذا بلغت البنت سن الرشد، قبض أبوها يده عنها، وسد باب داره في وجهها وقال لها: اذهبي فتكسي وكلي، لدرجة أن البنت ربما استأجرت غرفة في بيت أهلها وربما منعت من الإيجار لأنها لم تدفع الأجرة كاملة، أو أن غيرها دفع أكثر منها. انظر القصة كاملة في كتاب «مع الناس» للشيخ علي الطنطاوي - رحمه الله -، ص: ١٢٥.
- (٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع، د. محمد سعيد رمضان البوطي ص: ١٧١.
- (٤) على طريق العودة إلى الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٧١.

إذا القوامه للرجل ما دام لا يتخطى دائرة الأمر بالمعروف، فعلى المرأة أن تقر له بمبدأ قيادته لها وللمجتمع الأسري، لها أن تعبر عن وجهة نظرها، لكن الرجل في نهاية الأمر هو الذي يصدر القرار، فإن كان موافقاً لرأي المرأة فهذا أمر طيب، وإن خالفها لما يراه من اعتبارات مصلحية غابت عنها فهذا من حقه ومن واجبها أن تقر له بهذا الحق كما يقر بنحوه مستشارو الرؤساء إذا خالف الرئيس مشورة بعضهم.

والقوامه لا تعني بالضرورة أفضلية الرجل عند الله على ذات المرأة، وإنما مصدرها - كما سبق - إمكانات الرجل ووظيفته الإنفاقيه، ورب رجل أسندت له مهمه القوامه وهو من أفسق الناس وربما كانت امرأته أفضل منه بكثير عند الله سبحانه وتعالى.

ثم إن القرآن لم يقل «الذكور قوامون على الإناث» مثلما قال في الموارث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]. فتعلق حقه في الميراث بمولده ذكراً، قاصراً كان أو راشداً، عاقلاً أو سفيهاً أو معتوهاً.

أما القوامه فمناطها الرجولة، فلا تصح شرعاً لقاصر أو عاجز أو سفيه، وتفاوت موازين الرجولة بتفاوت المستويات، وهو ما نص عليه القرآن في قيد قوامه الرجل بالفضل وتحمل أعباء النفقات. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فالرجولة هي مناط الدرجة التي قررها الإسلام للرجال على النساء بمقتضى تكليف القوامه، فلا تغض هذه الدرجة من قدر المرأة ومكانتها: زوجاً وأماً وربة بيت ومسؤولة عن رعايته.

ووصل الأمر في فهم الدرجة بهذا الفهم الإيجابي الرعائي من الرجل للأسرة، أن يقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: «الدرجة إشارة إلى حضن الرجل على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحمل على نفسه»^(١).

(١) تفسير القرطبي: ١٢٥/٣. انظر: المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر، د. هدى حلمي، ص: ٥٨.

إن الرياسة الصحيحة عبء زائد، ومسؤولية أنقل وهي في البيت الإسلامي تنمة
لجملة من الحقوق والواجبات المتبادلة كما جاء في الآية الكريمة: ﴿ وَهَنٌ مِّثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَالرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأساس التعامل الخلق الزاكي، والحب السيال، والإيثار الذي يرجح الفضل
على العدل والترفع عن ملاحظة الصغائر^(١).

لفتة قرآنية لطيفة:

لفت القرآن أنظارنا إلى حقيقة تتعلق بقوامة الرجال على النساء. فالباري
سبحانه وتعالى قال: ﴿ يَمَافُضَّلُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء: ٣٤].

ولو قال مثلاً: بما فضلهم عليهن، أو قال: بتفضيلهم عليهن، لكان أخصر
وأوجز، فلماذا وردت الآية بهذه الصيغة، مع أنها أطول، والبلاغة كما يقولون في
الإيجاز؟.

والجواب: أن الله سبحانه وتعالى نبّه إلى أن المرأة من الرجل، بمنزلة الجسد
الواحد، فكأنهما روحان حلاً في جسد واحد، وينبغي أن يحرص أحدهما على
الآخر، حرصه على نفسه وعلى أعضائه. المرأة من الرجل، والرجل من المرأة،
بمنزلة الأعضاء من جسم الإنسان، فإذا كان الرجل بمنزلة الرأس، فالمرأة بمنزلة
القلب والبدن، ولا ينبغي لعضوه أن يتكبر على عضو، لأن كل واحد يؤدي وظيفته
في الحياة، فالجسم مكوّن من أعضاء، فيه الأذن، والعين، والقلب، واليد،
وغيرها من الأعضاء، فالأذن لا تغني عن العين، والقلب، واليد، وغيرها من
الأعضاء، واليد لا تغني عن القدم، ولا عار على الشخص أن يكون قلبه أفضل من
معدته، ورأسه أشرف من يده، فالكل يؤدي دوره بانتظام، ولا غنى لواحد عن
الآخر، ولهذا السر الدقيق جاء النظم الكريم، ﴿ يَمَافُضَّلُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾^(٢)
[النساء: ٣٤].

(١) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ٥٨.

(٢) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ١٨٤، ١٨٥.

الفصل الرابع الطلاق من حق الرجل

من النصوص القرآنية التي أعطت الرجل حق الطلاق ما يأتي:

أ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ب - قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَدِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ج - قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَا أَوْ يُعْقُوبَا الَّذِي يَبْدُوهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

فالمخاطب في هذه الآيات الرجل وحده. وبالتالي فالطلاق من حقه فقط.

ومن السنة قول النبي ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١). أي: الرجل.

والسبب في أن الله سبحانه وتعالى جعل الطلاق بيد الرجل هو كون الرجل في طبيعته وفطرته أقرب من المرأة في تحكيم النظر العقلي. أما المرأة فتستجيب لعاطفتها أكثر من الاستجابة لعقلها. فلو أعطيت حق الطلاق لكانت أدنى مشادة أو احتدام نزاع قد تنتهي بطلاق المرأة للرجل! وثقافة المرأة وعلمها لا يغيران من طبيعة المرأة.

والسبب الثاني: كون الرجل هو المكلف بالتفقه ومطالب الزواج، فهو الذي تصيبه الخسارة من الطلاق وبالتالي فإنه يحكم العقل الهادي قبل إيقاع الطلاق.

يضاف إلى ذلك ما يعتري المرأة من حالات يختل بها اتزان المرأة العقلي من حيض وولادة ونفاس.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق العبد، رقم (٢٠٧٢).

ولهذه الأسباب نفسها جعل الله القوامة للرجل على المرأة وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

ولكن بماذا عَوَّضَ الإسلام المرأة عندما أعطى الرجل حق الطلاق؟

لقد أعطاهما حق التفريق، فترفع أمرها إلى القاضي وتبين أسباب طلب التفريق، وذلك حين يمتنع الزوج عن إيقاع الطلاق باختياره فإن وجد القاضي الأسباب مقبولة فله الحق بالتفريق وإيقاع الطلاق.

وأيضاً أعطى الإسلام للمرأة حق «الخلع» بالاتفاق مع الزوج، بأن تتنازل الزوجة عن مهرها كله أو بعضه في مقابل إيقاع الطلاق.

وحتى لو لم يثبت أمام القاضي ما تدعيه الزوجة من ضرر وتكررت شكواها وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما، فإنه يبعث حكيمين كما أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

ويمكن للمرأة أن تشترط أن تكون العصمة - أي حق الطلاق - بيدها كما أجاز ذلك المذهب الحنفي.

وأيضاً لما كان الرجل هو المكلف بالنفقة والمهر فتساوت الكفتان دون أي محاباة لطرف على طرف آخر.

ثم إن الشريعة الإسلامية تنهى الرجل عن إيقاع الطلاق دون سبب، وتجعله أمراً محرماً أو مكروهاً لما فيه من إضرار بالزوجة، والنبي ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١). ولذلك كان أبغض الحلال إلى الله الطلاق كما ورد في الحديث^(٢).

أما الحكمة من مشروعية الطلاق فيبينها ابن قدامة - رحمه الله - بقوله: «إنه

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٠٧٢)، ومالك في الموطأ في كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم (١٤٢٩).

قال النووي: هذا الحديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، رقم (١٨٦٣). ابن ماجه في كتاب الطلاق رقم (٢٠٨). انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر: ٢٨٢/٢.

ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضرراً مجرداً بإلزام الزوج بالنفقة والسكن وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة، فافتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه^(١).

غير أن هناك مشكلة في عادة سيئة لكثير من الناس، لا يكادون يتحررون منها. إذ يجعلون من الطلاق قسّمهم المعظم والموثق لإخباراتهم وقراراتهم.. أو يجعلون من الطلاق عصا التخويف التي يهزون بها متوعدين في وجوه نساءهم، والنتيجة التي لا مناص منها أن تذهب الزوجة وأطفالها ضحية كذب ربما فيما أكد أو أخبر، أو ضحية نزق في أمر ربطه دون موجب بالطلاق.

فما الحل الشرعي لهذه المشكلة؟.

ليس الحل في إسقاط القيمة الشرعية عن لفظ الطلاق بعد أن أعطى المشرع جل جلاله هذه الكلمة مدلولها وبعد أن قال النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النكاح والطلاق والرجعة»^(٢).

إن الحل كما يراه الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله -: «يكمن في عقاب زجري يُشْرَع، ويُؤخذ به كل من أمعن في استعمال هذه الكلمة خارج نطاقها الذي وضعت فيه ولغير القصد الذي شُرعت من أجله..»

إن الذي لا يجد ما يوثق كلامه بين الناس إلا صلة ما بينه وبين زوجته يقسم عليها بالطلاق، مرتكب لجنحة بالغة الخطورة في حق شرع الله وفي حق زوجته، ومن ثم فلا بد أن يؤخذ بعقاب صارم، ومثله ذلك الذي لا يجد ما يبرهن به على صدق عزمه وشدة إصراره، إلا أن يراهن على مصير العلاقة مع زوجته..

وعندما يجد المسؤولون في مقاومة هذه الإساءة العابثة إلى شرع الله أولاً، وإلى قدسية الزواج ثانياً، وإلى كرامة الزوجة ثالثاً، فأعتقد أن المشكلة تزول أو تهون^(٣).

(١) المغني، ابن قدامة: ٢٧٧/٧.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، رقم (١١٠٤) وقال: حسن غريب، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم (٢٠٢٩).

(٣) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٤٦.

شبهات حول كون الطلاق بيد الرجل^(١):

أ - هناك من يدعو إلى سلب حق الطلاق من الزوج وإعطائه للقاضي كما هو الحال في البلاد الأوروبية والأمريكية، وممن دعا إلى ذلك الكاتب التونسي الطاهر الحداد في كتابه «امراتنا في الشريعة والمجتمع» الذي يتكلم فيه عن بعد الرجال في قضية الطلاق عن روح الإسلام والقرآن، ثم ينتهي من ذلك إلى قوله «يظهر بالاستقراء أنه لا علاج لدرء هذه الحالة إلا بوضع مبدأ (تحكيم القضاء) في كل ما يقع من حوادث الطلاق والزواج حتى لا يتم منهما إلا الموافق لغرض الشريعة ونصوصها».

والرد على هذه الشبهة أن النصوص التي أعطت الرجل الزوج حق الطلاق في القرآن والسنة كثيرة جداً منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]. وقوله ﷺ: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(٢). فهل بعد هذه النصوص الصريحة الدلالة يكون سلب الزوج حق الطلاق وإعطاؤه للقاضي موافقاً لغرض الشريعة ونصوصها؟

كما أنه ليس من المصلحة أن يُفَوَّضَ الطلاق إلى المحكمة، فليس كل الطلاق مما يجوز أن يُدَّاعَ في المحاكم، يتناقله المحامون والكتّاب ويصبح مُضْغَةً في الأفواه، على أن الغربيين قد جعلوا الطلاق عن طريق المحكمة، فما قل الطلاق عندهم، ولا وقفت المحكمة في سبيل رجل أو امرأة يرغب في الطلاق.

ب - وهناك من يقول: إن وضع الطلاق بيد الرجل إذلال للمرأة وهوان «يدفعها إلى احتراف الزنى».

والجواب عن هذا: أنه على فرض أن الزوج ظالم لزوجته في تطليقها، وأنه وضعها به موضع الهوان، فهل يكون ردها على هذا أن تنزل إلى أقصى درجات المذلة والهوان بأن تصبح عاهرة يفتريشها كل من قدم درامه؟ أين عقلها؟ وأهلها؟ وعلمها وثقافتها؟ بل أين قبل هذه كله دينها الذي يعصمها؟ ما هذه الإساءة إلى نساء كثيرات صالحات؟.

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ١٨٥ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٦٥.

الفصل الخامس

تعدد الزوجات

قضية التعدد من القضايا التي اتخذت مجالاً لاتهام الإسلام وانتقاده بأنه ظلم المرأة وانحاز لجانب الرجل. بل إن ثثرة طويلة عريضة تنائر حول هذه القضية، وهي من أشهر نواحي ضعف الدين في نظر الغربيين ومن ينظرون إلى الأمور بمنظارهم من المسلمين. حتى إذا عن لبعضهم الاعتذار عن حكم دينهم فيه كانت غاية ما يتمسك به أن تعدد الزوجات ليس بضروري في الإسلام، وأن جوازه محاط بشروط تجعله مستحيل الوقوع، ويفوته أن الاعتراف بجواز تعدد الزوجات مبدئياً ضروري للمسلم، وأن شروطه لا تجعله مستحيلاً وإلا كان تشريعه عبثاً ولفواً وكان فعل الصحابة العاملين به معدوداً من طلب المستحيل.

فأقول: إن الإسلام شرع الزواج تحقيقاً لمصلحة ضرورية تتمثل في إبقاء النوع وتربية الأولاد وتلبية للحاجة الجنسية، والأصل أن يحبس كل من الزوجين نفسه لرعاية الآخر وإسعاده.

ولكن قد تعتري الزوج حالات تضطره لعدم الاكتفاء بزوجة واحدة.

أليس الأفضل في هذه الحالات التي سألينها أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى لها حقوق الزوجة من سكن ونفقة وأولاد شرعيين، من إشباع الغريزة الجنسية عن طريق الزنا المحرم وماله من أضرار ومأسٍ صحية وأخلاقية.

ظروف حياته تبيح التعدد^(١):

١- ثبت أن كثيراً من الرجال لا تُشبع غرائزهم امرأة واحدة فلا يفتنون يتطلعون

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٢٦٣ وما بعدها. مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد، ص: ٤٤.

إلى غير ما لديهم بشغف، فإذا لم يُفْتَحْ لهم باب النكاح الصحيح وقعوا في الزنا المحرم فضيعوا دينهم وخلقهم، خاصة إذا كانت المرأة طويلة الحيض إلى عشرة أيام عند الحنفية أو إلى خمسة عشر يوماً عند الشافعية، وقد يمتد نفاسها إلى أكثره وهو أربعون يوماً عند الحنفية وستون يوماً عند الشافعية. وقد يكون الرجل مع هذا قوي الغريزة غزير المادة والله تعالى حرم إتيان الحائض والنفساء فماذا يفعل الرجل عندئذ؟.

إنه إما أن يصبر، ولا يصبر إلا متين الدين راسخ الصلاح، وإما أن يأتي زوجته مع الحظر الشرعي فيأثم، أو يمشي إلى الفواحش وهناك البلاء الأعظم.
أليس زواجه من أخرى هو أفضل الحلول؟.

٢- لو تزوج رجل من امرأة، وسعد كل منهما بالآخر وقتاً ما وارتبطا معاً برباط العاطفة والمودة والرحمة، ثم مرضت الزوجة مرضاً شديداً حال بين الرجل ولقائه الشرعي على النحو المعروف، والرجل ما زال في سن تلح فيه الغريزة عليه إلحاحاً شديداً يدفعه دفعاً إلى طلب المرأة، وهو مع هذا ما يزال مرتبطاً بزوجه بالمودة والرحمة ولا يريد أن يفارقها، وهي ما تزال تحبه وتحتاج إلى قربه ورعايته سواء كانت محتاجة إليه أم لم تكن.

وهنا يكون الزوجان في مفترق طرق ثلاثة لا رابع لها:

أولاً: أن يطلقها على ما بينهما من المحبة والحاجة إلى الرعاية والود والإشراف ليتزوج من غيرها.

ثانياً: أن يظل ممسكاً لها راعياً لشؤونها، ثم يقضي حاجاته الغريزية بعد هذا مع غيرها من النساء عن طريق الزنا.

ثالثاً: أن يتزوج من غيرها مع إمساكه لها ورعايته لشؤونها وأداء حقها في المودة والقسم والنفقة وسائر الحقوق الأخرى.

وهذه ثلاثة طرق لا رابع لها، لأن الشريعة الإسلامية لم تطلب من الزوج عندئذ أن يكبح جماع غريزته ويسحقها سحقاً، وهل يقدر الزوج على ذلك حقاً لو أراد بعقله؟.

فأيهما أكرم وأيسر على الزوجة من الخيارات الثلاث، أليس زواج الزوج من غيرها أيسر الخيارات لها ولزوجها من العشيقة ومن الطلاق؟

أليس انتشار العلاقات الشرعية أصح من انتشار المخادنة والزنا؟. أليس الزواج

من أخرى أفضل مما تردده بعض الجهلة من النساء «ألف عشيقة ولا لزيقة» واللزيقة هي: الزوجة، فهي تفضّل أن يكون لزوجها عشيقات على أن يتزوج عليها؟ ولا تقول هذا إلا امرأة غير متدينة بعيدة عن منهج الله وفطرته التي فطر عليها النساء؟^(١).

وقد جرت محاوراة لطيفة بين الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - وبين البروفسور «إندرسون» رئيس قسم الأحوال الشخصية الشرقية في معهد الدراسات الشرقية في جامعة لندن وكان الحوار حول تعدد الزوجات. وكان البروفسور ينكر القول بتعدد الزوجات كما في الشريعة الإسلامية.

قلت - الدكتور السباعي -: إنني أسألك فأجيني بصراحة: من كانت عنده زوجة فمرضت مرضاً معدياً أو منفرأ لا أمل بالشفاء منه. وهو في مقتبل العمر والشباب فماذا يفعل؟ هل أمامه إلا ثلاث حالات: أن يطلقها، أو يتزوج عليها، أو أن يخونها ويتصل بغيرها اتصالاً غير مشروع؟.

قال البروفسور: بل هناك رابعة، وهي أن يصبر ويعف نفسه عن الحرام.

قلت: وهل كل إنسان يستطيع أن يفعل ذلك؟.

قال: نحن المسيحيين نستطيع أن نفعل ذلك بتأثير الإيمان في نفوسنا.

فتبسّمْتُ وقلت: أتقول هذا وأنت غربي؟. أنا أفهم أن يقول هذا القول مسلم أو مسيحي شرقي، فقد يستطيع أن يكف نفسه عن الحرام، لأن محيطه لا يهيء له وسائل الاختلاط بالمرأة في كل ساعة يشاء وأنى يشاء، ولأن تقاليد وأخلاقه لا تزالان تسيطران على تصرفاته ولأن الدين لا يزال له تأثير في بلاده.

أما أنتم الغربيون الذين لم تتركوا وسيلة للاتصال بالمرأة والاختلاط بها والتأثير عليها وإغوائها إلا فعلتم، حتى لم تعودوا تستطيعون أن تعيشوا ساعة من نهار أو ليل دون أن تروا المرأة أو تخالطوها منذ تغادرون البيت حتى تعودوا إليه... تدعون أن دينكم يمنعكم من خيانة الزوجة المريضة، وكيف ذلك وخيانات

(١) ومع ذلك هناك من المسلمين والمسلمات من هو منخدع بتشريعات الحضارة الغربية، استمع ما تقوله الكاتبة أسما حليم: «أما القول بأن العشيقة حرام والزوجة الثانية حلال فإنه في نظر الزوجة المقهورة سفسطة حقيرة يستحق قائلها الشنق». من كتاب أربع زوجات ورجل، ص ٦١.

الزوجات الجميلات الصحيحات الشابات تملأ أخبارها أعمدة الصحف والكتب
وتصك الأذان، وتشغل دوائر القضاء؟.

قال: إنني أخبرك عن نفسي، فأنا أستطيع أن أضبط نفسي وأصبر.
قلت: حسناً، فكم تبلغ نسبة الذين يضبطون أنفسهم من المسيحيين الغربيين
أمثالك بالنسبة إلى الذين لا يصبرون.

قال: لا أنكر أنهم قليلون جداً.

وقلت: وهل ترى أن التشريع يوضع للقلة التي يمكن أن تعد بعدد الأصابع؟.
أم للكثرة والجمهرة من الناس؟. وما فائدة التشريع الذي لا يستطيع تطبيقه إلا
أفراد محدودون؟.

فسكت وانتهت المناقشة فيما بيننا^(١).

إن التعدد في الشريعة الإسلامية مقيد بميزان العدالة في المييت والنفقة والسكنى
والمعاملة، بينما الزنا ليس له أي ضوابط أو قيود.

لقد فضّل المجتمع الغربي الزنا بدون أي قيود على الزواج بأخرى مع ماله من
حقوق، وأصبح هناك ما يسمى بـ«وحش الجنس» على شتى المستويات وفي سائر
الأماكن والجامعات والمؤسسات.

«كتب أنيس منصور يقول: لم يكن غريباً أن يصدر في فرنسا كتاب عن نمرة
السياسة الفرنسية كلمنصو (١٨٤١-١٩٢٩م) رجل السياسة المشهور.

لم يكن أحد يتصور أن هذا الرجل كانت له ثمان مئة عشيقة، واستولد منهن
أربعين ابناً غير شرعيين.

ترى كم الشرعيون الذين نسلهم هذا الذئب؟.

يقول أنيس منصور: لكنه عندما علم أن زوجته الأمريكية خاتمه، نهض عند
منتصف الليل وفتح لها الباب لتهبط إلى الشارع بقميص النوم!

يقول الصحافي المعلق: كلمنصو - مثل كل الذئاب البشرية - من أكثر الناس
احتقاراً للمرأة.

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ٨٧، ٨٨.

وقد ذكرت امرأة كندية رئيس أمريكا الأسبق، أنه كان لزوجها بين مئتين وثلاث مئة صديقة؟^(١).

هل هذا الواقع المؤلم كرم المرأة؟! إن كرامتها أنزلها الله عز وجل في قرآنه حين أباح تعدد الزوجات بشرط العدل والتقوى وأن تكون للزوجة الثانية مثل ما للأولى من حقوق.

ومع هذا لا نملك شيئاً لمن انتكست عنده العقيدة - من بعض نساء المسلمين - بأن تفضل أن يعاشر زوجها في الحرام مئة من العشيقات عن أن يتزوج زوجاً شرعياً بواحدة منهن، وتعتبر عن ذلك بقولها: «مئة عشيقة ولا لزيقة» والزيقة هي: الزوجة الشرعية الأخرى لأنها ستلتصق بالزوج^(٢)!

هذا كلام مسلمة! فماذا تقول نساء ألمانيا غير المسلمات؟.

تقول أستاذة في الجامعة: «إن حل مشكلة المرأة الألمانية هو في إباحة تعدد الزوجات.. إنني أفضل أن أكون مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه... إن هذا ليس رأيي وحدي بل هو رأي كل نساء ألمانيا»^(٣).

٣- لو تزوج رجل قادر على الإنجاب من امرأة عقيم، والزوجان بعد هذا يحب كل منها الآخر ويرغب في الاحتفاظ بعلاقة الزوجية بينهما، والزوجة أكثر رغبة فيه، والزوج يرغب بالولد، وتزداد الرغبة كلما تقدم في السن، والزوج قادر على أن يمسك زوجتين، ويغلب على ظنه أنه سيؤدي حق الله فيهما بالعدل بينهما.

في هذه الحالة إما أن يطلق الزوج زوجته العقيم ويتزوج بغيرها أو يمسكها ويتزوج بثانية، وحتماً الخيار الثاني هو الأفضل والأرحم للزوجة العقيم.

ثم إن الزوج لو صبر على فقدان الولد فإن الشريعة الإسلامية لا توجب عليه الزوجة الثانية بل لعله من الصابرين الذين يوفون أجرهم يوم القيامة بغير حساب.

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٢٩، ١٣٠.

(٢) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٣٤٣.

(٣) المرجع السابق.

٤- قد تمر بالمجتمع ظروف يزداد فيها عدد النساء زيادة تخل بالتوازن الطبيعي في أعداد الجنسين، كأحوال الحروب التي يموت فيها عدد كبير من الرجال.

واقْتِصَار الرجال على امرأة واحدة يوقع بقية النساء في عنت كبير يلجئء الكثيرات منهن إلى الزنا.؟!.

والبدليل هو أن يجمع الرجل الذي يأنس من نفسه القدرة والعدل بين أكثر من زوجة.

وقد حدثت مثل هذه الظروف في بعض البلاد الأوربية بعد الحريين العالميتين الأولى والثانية. وكما يقول الدكتور محمد زنتاني: «وقد شعرت أمم تتبع قاعدة الزوجة الواحدة في لحظات معينة في تاريخها بالحاجة الماسة إلى تعدد الزوجات».

وحدث ذلك في أثينا التي أباحت للرجل أن يجمع بين زوجتين، وكان ذلك في سنة (٣١١) ق.م عقب الهزيمة الساحقة التي منيت بها الحملة التي بعثت بها للاستيلاء على سيسليا، والتي كان من نتيجتها القضاء على معظم شباب أثينا. وحدث ذلك في الامبراطورية الرومانية وفي فرنسا عقب الحرب العالمية الأولى.

وفي عام (١٩٤٨م) أوصى مؤتمر الشباب العالمي في «ميونخ» بألمانيا بإباحة تعدد الزوجات حلاً لمشكلة كثرة النساء وقلة الرجال بعد الحرب العالمية الثانية.

من هنا نفهم لجوء صحابة الرسول ﷺ إلى تعدد الزوجات، فإن عصر الرسالة كان عصر غزوات وحروب استمرت بعد وفاة رسول الله ﷺ أعواماً طويلة، ولا بد للحرب المستمرة من شهداء متتابعين كثيرين، وحين كان يستشهد الرجل المسلم ويترك زوجاً له وأولاداً محتاجين جميعاً إلى الرعاية، فإذا ما صرفنا النظر عن الأولاد وتكلمنا عن الزوجة وحدها حين تكون في سن وظروف لا تستغني فيها عن الرجل، فأيهما أفضل وقد قل عدد الرجال عن عدد النساء: التزام المتزوجين بوحدة الزوجة ومجابهة الأرامل للعنت بما يحمله ذلك - بحكم الطبيعة البشرية - من دواعي الانحراف القوية، أم أن يتجه القادرون من الرجال على الجمع بين أكثر من زوجة لحماية أخواتهم من الانحراف.

أليس التعدد في هذه الحالة يغدو واجباً دينياً واجتماعياً على القادرين من الرجال؟!.

بل من يقرأ التاريخ الإسلامي يجد أن ولي الزوجة التي فقدت زوجها في الحرب أو غيره هو الذي يعرض زواجها - فور انقضاء عدتها - على الصالحين من الرجال، وأكبر مثال على ذلك عندما عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة بعد أن تأيمت من خنيس بن حذافة السهمي عرضها على عثمان بن عفان، ثم على أبي بكر الصديق، ثم تزوجها رسول الله ﷺ وذكُرت القصة في صحيح البخاري^(١).

يقول صاحب الظلال: «إنني أنظر فأرى كل مشكلة اجتماعية قد تحتاج إلى تدخل من التشريع إلا مسألة تعدد الزوجات فإنها تحل نفسها بنفسها...»

إنها مسألة تتحكم فيها الأرقام، ولا تتحكم فيها النظريات ولا التشريعات.

في كل أمة رجال ونساء، ومتى توازن عدد الرجال مع عدد النساء فإنه يتعذر عملياً أن يحصل رجل واحد على أكثر من امرأة واحدة^(٢). فأما حين يختل توازن الأمة، فيقل عدد الرجال عن النساء كما في الحروب والأوبئة التي يتعرض لها الرجال أكثر، فهنا فقط يوجد مجال لأن يستطيع رجل تعديد زوجاته^(٣).

والمنتقدون لشريعة التعدد في الإسلام أقول لهم: هل انفرد التشريع الإسلامي بإباحة تعدد الزوجات؟

لقد أوضح الدكتور محمد بلتاجي في دراسة معمّقة^(٤) أن تعدد الزوجات كان معروفاً عند اليهود والنصارى من ذلك ما يأتي:

جاء في «سفر التكوين» من التوراة التي يقدسها اليهود ويشاركونهم المسيحيون تحت اسم (العهد القديم) وفي الإصحاح السادس عشر أن سارا زوجة إبراهيم عليه السلام دفعت له هاجر المصرية جاريتها فاتخذها زوجة ثانية.

وورد في «سفر الملوك الأول» أن سليمان عليه السلام جمع بين ألف امرأة. ثم

(١) نقلًا عن كتاب: تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ٤٢٩/١٠.

(٢) وربما لا يحصل على امرأة، ففي الصين مثلاً بعد إلزام الزوج بولد واحد قل عدد النساء، حتى لم يعد كثير من الشبان قادرين على الزواج، ليس بسبب الفقر بل لأنه لا توجد أنثى ليتزوجها.

(٣) انظر: تفسير آيات الأحكام، محمد علي صابوني: ٤٣٠/١.

(٤) انظر: مكانة المرأة، ص: ٢٣٥ وما بعدها.

لا نجد في العهد القديم ما يوجب الاقتصار على زوجة واحدة.

وفي الدين المسيحي لا يوجد نص واحد في الأناجيل المعترف بها عند جمهور النصارى يحرم تعدد الزوجات، ومع هذا نجد أن التعاليم الدينية الشائعة عند المسيحيين الآن تحرمه.

وإن لوثر مؤسس أحد المذاهب الرئيسية في المسيحية، وهو «المذهب البروتستنتي» كان متسامحاً في تعدد الزوجات فقال فيه: «إن الرب لم يحرمه، وإبراهيم نفسه كان مسيحياً كاملاً كانت له زوجتان، حقاً إن الرب لم يسمح بمثل هذه الزيجات إلا لبعض الرجال في التوراة وفي ظل ظروف خاصة، وأن على المسيحي الذي يريد الاقتداء بهم أن يثبت أن ظروفه مشابهة لهذه الظروف، إلا أن تعدد الزوجات أفضل يقيناً من الطلاق».

وكان التعدد معروفاً وشائعاً أيضاً بين الشعوب الأفريقية الوثنية وبين العرب القدماء قبل الإسلام، وبين الشعوب الآسيوية، ولا تزال آثاره في بعض مناطقها، وكان شائعاً بين معظم البلاد الأوروبية في القديم.

ولعل من الصواب القول: إنه لا يكاد يكون هناك مكان عاش فيه البشر حياة متحضرة إلا وقد شهد تعدد الزوجات وقتاً ما، طال هذا الوقت أو قصر، بل إن بعض الباحثين يربط بين التعدد والحضارة، أما الشعوب البدائية المتأخرة فتعدّد الزوجات كان معدوماً عندهم.

شروط التعدد:

تعدد الزوجات مشروط بالعدل، فقد روى النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل»^(١).

فمن لم يتأكد من قدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة. ولو تزوج كان العقد صحيحاً بالإجماع ولكنه يكون آثماً.

وقد أجمع العلماء وأيده تفسير رسول الله ﷺ وفعله أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادي في السكن واللباس والطعام والشراب والمبيت وكل ما يتعلق

(١) أخرجه النسائي في عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٨٨١).

بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْهَى فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣].

فلو عقل المعددون هذا لوقفوا عند الحدود فيما واحدة فقط، وإما عدل يجلب الهناء، ولم يكونوا سبباً لإطلاق السنة أعداء الإسلام بالنيل منه عن طريقهم لمعاملتهم أزواجهم معاملة سيئة شاذة جائزة.

أما العدل في الحب والميل القلبي - الخارجين عن الاختيار - بين النساء فغير مستطاع، وإن على الزوج ألا يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلقة لا هي مطلقة ولا هي متزوجة، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى بما استطاع عسى أن يكسب مودتها، وهذا معنى العدل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَجِيسُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلُوقَةِ وَإِنْ تَضِلُّوهَا وَتَنَقُّوهَا فَإِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ كَانَ عَاقِبَةَ أَعْيُنِنَا﴾ [النساء: ١٢٩].

ولذلك كان النبي ﷺ يعدل بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

يعني بذلك حبه لعائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها من زوجاته.

فوضى تعدد الزوجات:

إن واقع التعدد في المجتمعات الإسلامية غير مطبق كما أمرت به الشريعة الإسلامية، إذ كثيراً ما نرى من تزوج أخرى قد ظلم الأولى بالهجران والامتناع من الإنفاق.

وهناك من يقدم على التعدد للتشهي لا للضرورة، فهو بالتالي يضيق ذرعاً بالتقيد بمبادئ العدالة في المعاملة، وهو يتبرم من أن يقسم حضوره مع كل من الزوجتين على حد سواء ولا يجد سبيلاً إلى أن يساوي بينهما في العطاء والإنفاق. . . فما الحل لهذه المخالفات الشرعية والتي لا يتحمل الإسلام شيئاً من أوزارها وتعطي صورة سيئة لقضية التعدد؟.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء، رقم (١٨٢٢). وأخرجه الترمذي بلفظ «اللهم هذه قسمي».

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله -:

«إن الذي يتحمل مسؤوليتها، أي فوضى التعدد، هو القضاء الإسلامي.

إن على السلطة القضائية ألا توافق على تسجيل الزواج الثاني لمن كانت زوجته الأولى موجودة على عصمته إلا بعد أن تتبين وتتأكد من قدرته المادية على الزواج الثاني، وبعد أن يتعهد خطياً بالتزامه بالشروط والآداب التي أمر بها الله عز وجل للمعدد.

فإن هو خالف ما تعهد به، تعرّض للعقاب الصارم الذي ما ينبغي أن تكون فيه هواده... ثم يقول: إن للذين يتحدثون عن المرأة ويغارون على حقوقها وكرامتها، أن ينحوا باللائمة على فوضى تعدد الأزواج التي قد يتم العثور عليها هنا وهناك... ونحن معهم في هذا الاستنكار والغيرة.

ولكن ليس لهم قط أن يحملوا الإسلام أعباء هذه الفوضى والمغامرة اللاشعرية، واللامسؤولة... بل عليهم أن يحاربوها من حيث يغارون على الإسلام ألا يصيبه شيء من رشاشها.

نحن معهم في أبلغ مواقف الاستنكار، فليكونوا معنا في إبعاد الإسلام عن أن يُحمّل شيئاً من جريرة هذه الفوضى ومسؤوليتها»^(١).

لماذا لم يُشرع تعدد الأزواج:

الجواب: إن ما قد يحتاج إليه الرجل من تعدد الزوجات، بالشروط والضوابط المذكورة في الفقه الإسلامي وأهمها العدل والنفقة والسكن، لا يחדش شيئاً من مصلحة الأسرة ولا يُدخل أي اضطراب في عمود النسب. أما ما قد تحتاج إليه المرأة من تعدد الأزواج، فإن الشأن فيه، لو نفذ، أن يعصف بالأسرة ويمحق عمود النسب، إذ الولد في تعدد الأزواج لا يعرف من أبيه، ويترك ألواناً من الأمراض والعقد النفسية تجتاح الناشئة وتفسد علاقة ما بينهم أيما إفساد، والشريعة الإسلامية لا تقبل بهذا المنهج المقلوب^(٢).

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٢٠٨ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق.

ثم إن الرجل هو زارع والمرأة أرض، والأرض لا يتعدد زرعها في حين أن الزارع تتعدد أرضه، وتعدد الزراع يفسد الأرض إذ تختلط الأنساب. فطبيعة المرأة أنها لا تحمل إلا مرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعدديات. ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد.

وشيء آخر وهو أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أنكون بالتناوب؟ أم للأكبر سناً؟ ثم إن الزوجة لمن تخضع؟ تخضع لهم جميعاً وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم، أم تخص واحداً دون الآخرين.

إن سؤال بعض الناس عن هذه المسألة فيه من الطرافة أكثر ما فيه من الجدية^(١).

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ٨٩، ٩٠.

الفصل السادس

نكاح الشغار

سمي هذا النكاح «الشغار» لخلوه من المهر، وأصل الشغار في اللغة: الخُلُؤُ، تقول: مكان شاغر، ووظيفة شاغرة أي: خالية من الموظفين تحتاج إلى من يملؤها^(١)، وبما أن هذا النكاح يخلو من المهر بحيث تكون العملية عملية تبادل بين النساء، لذلك سمي «نكاح الشغار».

وهذا النوع من الزواج حرام في الإسلام.

بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، قيل لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق»^(٢).

وهذا الزواج كان موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام وعندما جاء الإسلام حَرَمَهُ لما فيه من ظلم للمرأة.

ولكن إلى اليوم يشيع هذا الزواج في بعض المجتمعات الريفية، وهو زواج لا يؤخذ فيه رأي الفتاة، وفيه تجاهل لذكر المهر.

إنه زواج قائم على المصلحة لا على الحب والمودة، وهو زواج فاشل منذ البداية.

وبعد الزواج لا تنتهي المشكلة، فإن تخاصمت إحدى الزوجتين مع زوجها ولحقت ببيت أهلها، كان لزاماً على الأخرى أن تترك بيت زوجها إلى بيت أهلها بالرغم من أن علاقتها مع زوجها طيبة جداً؟!.

(١) المعجم الوسيط، ص: ٥٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب: الحيلة في النكاح، رقم (٦٤٤٥). ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم (٢٥٣٧).

وكان الزوجة في نكاح الشغار أخذت رهينة ووسيلة ضغط لاستمرار الزواج الآخر، فأين المحبة والمودة والرحمة في هذا الزواج؟! .

لذلك جاء الإسلام فحرّم مثل هذا الزواج وأمر الأهل أن يراعوا شعور البنت ويأخذوا رأيها بعين الاعتبار في أهم قضايا حياتها.

لذلك فإن الأولياء في هذا الزواج يتحملون جزءاً كبيراً من الإثم، إذ قد يجرمهم الطمع لذلك، وتُخرم الزوجة من حقها الشرعي في المهر الذي طلب الله أداءه إليها بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْبَةً مَرْيَا﴾ [النساء: ٤].

إن المرأة في هذا الزواج تشعر بالانتقاص والمهانة عندما تنظر من حولها فتري صديقاتها يتزوجن برأيهن ويُفرض لهن مهر.

إن المرأة في هذا الزواج قد تصاب بعقد نفسية واضطراب عاطفي عندما تبقى دائمة التفكير في هذا الزواج الظالم، مما قد يؤثر على استمرار العلاقة مع الزوج وقد يؤثر في تربية الأولاد.

ثم إن الزوج قد يكون مجبراً على هذا الزواج تحت الضغوط من أهله مما يؤثر على شعوره نحو زوجته التي تزوجها وهو لا يرغب بها، وقد يأتي يوم يبحث فيه عن زوجة أخرى يختارها بنفسه انتقاماً من الزواج الأول.

إن كل هذه الأمور تجعلنا ننادي بالابتعاد عن هذه العادة المقيتة التي حرّمها الله ورسوله، والتي كثيراً ما تكون سبباً لجعل الزواج بدل أن يبني على أسس متينة يبني على جرف هار...

الفصل السابع اشتراط الولي في عقد الزواج

قال الله عز وجل: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

الفتاة هي صاحبة الشأن في زواجها، فلا يجوز لأبيها أو وليها أن يهمل رأيها أو يغفل رضاها. والأدلة على ذلك ما يأتي:

أ - في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(١).

والثيب هي التي مات عنها زوجها أو طلقها، فهذه تستأمر أي لا بد من إذنها بالقول، وأما البكر فتستأذن أي: يؤخذ إذنها ورضاها ويكفي سكوتها؛ لشدة حيائها.

قال السرخسي في المبسوط: «وفي الحديث «البكر تستأذن» دليل على أنه ليس لأحد من الأولياء أن يزوجهما بغير استئذانهما، أباً كان أو غيره، فإذا زوجت بغير استئذانهما لم تحسن صحة هذا الزوج، ووقعت في الفتنة لأن قلبها مع غيره وأي دواء أدوى من العشق»^(٢).

ب - جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فأخبرته أن أباهما زوجها من ابن أخيه وهي له كارهة فجعل النبي ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء»^(٣).

فأين بعض المسلمين اليوم من هدي سيد المرسلين؟ يجبرون بناتهم على الزواج

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (٢٥٤٦).

(٢) المبسوط: ١٩٦/٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: من زوج ابنته وهي كارهة، رقم (١٨٦٤). والنسائي في كتاب النكاح، باب: البكر يزوجهما أبوها وهي كارهة، رقم (٣٢١٧).

بابن العم، أو ابن الخال، أو ابن الخالة، أو بأجنبي ثري، لمصالح عائلية، أو مكاسب مالية، دون رضى الفتاة، فهل هذا يتفق مع شرع الله؟ وهذا العدوان قد انتشر في القرى والأرياف، يزوّج الرجل ابنته بمن يرغب هو فيه، ويأكل مهرها، أيرضى الله أن ندمّر حياة الفتيات المؤمنات، فتزوجهن كرهاً بمن لا يرغبن فيه؟ وهل يرضى الرجل أن نجبره على التزوج بامرأة لا يرضاها ولا يحبها؟ فكيف نجبر البنات على الزواج بغير رضى منهن؟ هذا ظلم صارخ، وعدوان مبین، نسأله تعالى الحفظ والسلامة^(١).

ولا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته، إذا خطبها كفاء ذو دين وخلق، قال ﷺ
 لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ثلاثٌ لا تؤخَّرُها: الصلاة إذا أتت، والجنّازة إذا حضرت، والأيمُّ إذا وجدَّت لها كُفْتاً»^(٢).

وفي حديث آخر يقول ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وتُحلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٣).

وقد يعترض البعض بقوله: إذا كيف أجاز الفقهاء ومنهم الشافعي - رحمه الله - للأب أن يزوج ابنته البالغة بغير رضاها:

الجواب: عاش الإمام الشافعي في عصر قلما كانت تعرف الفتاة عمن يتقدم لخطبتها شيئاً إلا ما يعرفه أهلها عنه، لهذا أعطى والدها خاصة حق تزويجها ولو بغير استئذنها لكمال شفقتة عليها، وافترض نضجها وحسن رأيه في اختيار الكفاء المناسب لها.

الأمر الآخر أن الشافعية شرطوا لتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شروطاً منها:

١- ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، كطلاق أمها، أو نحو ذلك.

٢- أن يزوجه من كفاء.

٣- أن يزوجه بمهر مثلها.

(١) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ٨٣.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، رقم (١٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء: إذا جاء من ترضون دينه فزوجوه، رقم (١٠٠٤).

٤- ألا يكون الزوج معسراً بالمهر .

٥- ألا يزوجها بمن تنزّر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم . . إلخ .

وفي هذه الشروط تخفيف لبعض آثار الإيجاب، ولكنها لا تحل المشكلة من جذورها .

وفيما سبق من حديث المرأة التي زوجها أبوها من ابن أخيه وهي كارهة، أن الظاهر من حال هذه المرأة أنها بكر كما قال صاحب «سبل السلام» وقد زوجها أبوها كفاً: ابن أخيه . وإن كانت ثيباً فقد صرحت أن ليس مرادها إلا إعلام النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء! ولفظ «النساء» عام للبكر والثيب . وقد قالت هذا عند النبي ﷺ فأقرها عليه .

وكان هذه الفتاة الراشدة البصيرة أرادت أن توعي بنات جنسها بما جعل لهن الشارع من الحق في أنفسهم . حتى لا يتسلط عليهن بعض الآباء، أو من دونهن من الأولياء، فيزوجهن بغير رضاهن لمن يكرهه ويسخطه .

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»: «ظاهر الأحاديث أن البكر البالغة إذا تزوجت بغير إذنها لم يصح العقد، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعترة والحنفية . وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم»^(١) .

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذكر ما حكم به النبي ﷺ من وجوب استئذان البكر: «وموجب هذا الحكم ألا تُجَبَّر البكر البالغة على النكاح، ولا تزوّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته ومصالح أمته . . .» .

وأما تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها فهو جائز عند أبي حنيفة - رحمه الله - وأصحابه إذا تزوجت كفاً بمهر المثل . حيث لم يصح عندهم حديث في اشتراط الولي .

بل استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتَنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ

(١) نيل الأوطار، الشوكاني: ٢٥٥/٦ .

أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [البقرة: ٢٣٢]. فقد نسب النكاح للمرأة، وكذلك قوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ورأى الجمهور أن الولي شرط للزواج مستدلين بقوله تعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء: ٢٥]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] وأخذاً بحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

وبحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشترجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٢).

والحكمة من ذلك أن يتم الزواج بتراضي الأطراف المعنية كلها، وحتى لا تكون المرأة إذا تزوجت بغير إذن أهلها تحت رحمة الزوج وتسلطه، حين لم يكن لأهلها رأي في زواجها.

ولكن لا تزال بعض التقاليد البالية في بعض المجتمعات الريفية تكاد تسلب البنت حريتها في اختيار زوجها، والأغلب أن يفرض عليها من يريده الأب، أو ترضاه الأم وهي كفتاة تستحي أن تبدي رأيها، وكثيراً ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات وجرَّ وراءه مآسي كثيرة، وهذا مخالف لأمر النبي ﷺ في احترام رأي الفتاة بكرراً أم ثيباً وأخذ رأيها - كما مر -.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة - كما سبق - تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها إذا تزوجت كفاً بمهر المثل.

وبالتالي يحق للولي الاعتراض على رغبة الفتاة في الزواج بمن تحب عن طريق الادعاء بأمرين.

الأول: عدم كفاءة الزوج، وللکفاءة عند أبي حنيفة وغيره مقاييس من الحساب والمهنة ومكانة الآباء والأجداد والغنى وغير ذلك، مما يفتح المجال واسعاً أمام الأولياء الجاهلين للتحكم في زواج بناتهم إذا لم يوافقوا على مكانة عائلة الخاطب

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١٠٢٠). وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي، رقم (١٧٨٥). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١٠٢١).

وشروته وغير ذلك .

الثاني: عدم مهر المثل، فإذا زوجت الفتاة نفسها بأقل من مهر مثلها كان لأبيها أو لأولياتها فسخ العقد لأنه مما تلحقهم فيه المَعْرَة أي: الأذى والمساءة.

ولا شك أن تطور الحياة الاجتماعية يقتضي تغيير النظرة إلى هذه المسألة تغييراً أساسياً، ولذلك عالجها قانون الأحوال الشخصية السوري معالجة موفقة. فمن حيث الكفاءة، أقر القانون اشتراط الكفاءة بين الزوجين، وهذا من حيث المبدأ ضروري لضمان سعادتهما وتفاهمهما، ولكنه ترك تحديد الكفاءة إلى عُرف البلد الذي يجري فيه العقد، وهذا إجراء حكيم يمكن تطبيقه في كل وقت بما يكفل هناءة الأسرة.

وجعل القانون من حق الأب الذي تزوجت فتاته في سن الزواج القانوني بغير رضاه أن يعترض لدى القاضي بعدم الكفاءة فحسب، فإن تحقق القاضي عدم الكفاءة فسخ العقد وإلا أجراه.

وبهذا حال القانون دون تعنت الآباء أو الأولياء في زواج فتياتهم، وبقي في القانون مشكلة على مذهب أبي حنيفة، وهي ما إذا عقدت فتاة في السادسة عشرة من عمرها زواجا من كفاء، ولم يوافق أبوها على ذلك، فإن هذا العقد لا يستطيع القاضي إجراءه بحسب نصوص القانون الذي يجعل أهلية الزواج للفتاة تمام السابعة عشرة من العمر، المادة / ٦١ / من قانون الأحوال الشخصية السوري، وهو صحيح على مذهب أبي حنيفة قولاً واحداً.

أما مهر المثل فقد ألغى القانون اعتباره تماماً، ولم يجعل للأب حق الاعتراض بسببه، وقد أحسن القانون في ذلك صنعا، فإن المهر في الإسلام رمز لإكرام المرأة والرغبة في الاقتران بها، والتعبير بنقصانه صنيع البيئات الجاهلة التي تغفل الحكمة من مقاصد الزواج وحكمة المهر فيه، ومثل هذا لا يقيم له الإسلام وزناً، وبذلك قال الأئمة المجتهدون غير أبي حنيفة^(١).

أما الحكمة التي من أجلها جعلت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بيد الولي كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء فهي^(٢):

أولاً: إن عقد الزواج مفاده تملك رجل ما حق معاشرته المرأة والاجتماع بها،

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، ص: ٦٦، ٦٧.

(٢) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٤٨٧ وما بعدها.

فقد راعى الإسلام ألا تظهر المرأة أثناء انعقاده - وأمام الشهود والناس - بمظهر الثائقة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح، فجعل الولي يقوم بذلك عنها في مظهر من مظاهر إكرام الإسلام لها.

ثانياً: أن التكوين النفسي الخاص للمرأة يجعلها تتجه غالباً إلى تحكيم عاطفتها، مما يجعلها سريعة الاغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها، ومهمة الولي أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حقيقة حال الرجل وظروفه.

يقول الشيخ محمد علي الصابوني^(١): «وقد سمعنا عن كثير من الفراق والطلاق، بعد فترة قصيرة لا تتعدى الأيام والشهور، لأنها كانت عن طيش وهوى، ولم تكن عن روية وحسن بصيرة، فكم تُخدع الصور البنات؟. وكم تقع الفتيات في حبال لصوص الأعراس، بطريق الخداع والاحتيال، وقد أحسن الشاعر حين قال:

ترى الرجل النجيف فتزدريه وفي أسوابه أسدٌ هصور
ويعجبك الطيرير^(٢) فتبليسه فيُخلف ظنك الرجل الطرير
ويقول شاعر آخر:

يعطيك من طرف اللسان حلاوة ويسروغ فيك كما يسروغ الثعلب
الثالث: إن معرة وسوء اختيار الزوج وتبعاته المادية والنفسية لا تختص بالزوجة وحدها، لأن زوج ابنتهم يضاف ضرورة إلى أسرتهن بمجرد العقد.

وهب أن فتاة ما اغترت بكلام رجل فسارعت إلى حبه والزواج منه دون ولي ثم ظهر أنه فاسق أو طامع في مالها ومال أهلها، أو دفعها إلى احتراق الفساد! ألا تلحق أسرتهن معرة هذا الزواج؟. وما يتبعه من مبالغ مالية باهظة للتخلص من هذا الزوج وامتناع الشرفاء من الرجال عن خطبة أخواتها وقربياتها... إلخ.

وخلاصة الأمر: إن الإسلام لم يشترط الولي لعقد الزواج ليكون حجراً على المرأة في اختيار شريك حياتها، أو عضلها عن ذلك أو امتهاناً لكرامتها - كما يلفظ بذلك معارضوه - إنما شرع لنقيض ذلك كله من حفظ حياة المرأة ومساندتها في أهم العقود والتصرفات المتصلة بها.

(١) الزواج الإسلامي المبكر، ص: ٥٧.

(٢) الطرير: صاحب المظهر الأنيق في شكله وهندامه.

الفصل الثامن

ضرب الزوجة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني

ورد الكلام عن ضرب الزوجة في القرآن الكريم في الآية التي تحدثت عن نشوز الزوجة.

يقول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ يَعْذِبُوا لَهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَالَّذِينَ يَتَّبِعُوا عِلْمَهُمْ فَلَا يُبْعَثُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٤]. والنشوز كما في لسان العرب: «هو كراهة كل واحد من الزوجين لصاحبه، واشتقاقه من النَّشَرَ. وهو ما ارتفع من الأرض، ونشز الرجل إذا كان قاعداً فنهض قائماً ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْشُرُوا أَعْيُنَكُمْ وَأَنْشُرُوا﴾»^(١) [المجادلة: ١١].

ونشوز الزوجة اصطلاحاً يعني: عصيان الزوج بغير حق.

والقرآن يرسم لنا مراحل العلاج لهذه الحالة وهي:

أولاً: يلجأ الزوج إلى الوعظ والتخويف من عقاب الله في عصيانه بغير حق.

وقد دلت التجارب أن المرأة المسلمة يؤثر فيها الوعظ والتخويف وقد تنتهي المشكلة عند الوعظ، فإذا لم ينفع الوعظ واستمر الشقاق بين الزوجين، فإن الزوج يلجأ إلى الوسيلة الثانية.

ثانياً: الهجران في الفراش وهو إلى الدعابة أشبه منه بالجفاء، طبعاً مع استمرار المحادثة فيما دون ذلك، روي عن ابن عباس قوله: «الهجران في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها»^(٢).

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة نشز.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٤٢/٧.

وهذه الوسيلة إظهار للغضب وإعلان الزوج قدرته على الاستغناء عنها إن استمرت في عصيانه دون حق، ومن حق الزوجة أن تحاور زوجها إذا كانت تفعل ذلك لسبب مشروع، فإن لم تُجد هذه الوسيلة واستمر النشوز بدون حق انتقل الزوج إلى الوسيلة الثالثة وهي الضرب غير المبرح.

ثالثاً: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ وهذه الوسيلة دلت الوقائع إلى أنها قد تجدي بالنسبة لبعض الزوجات.

والضرب الذي اشترط رسول الله ﷺ أن يكون «غير مبرح» فسَّرَه الفقهاء بأنه هو الذي «لا يكسر عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً». وفسَّروه بالضرب بالسواك وما شابهه، وألا يكون الضرب على الوجه، وألا يترافق بتقييح الزوج لزوجته شكلاً، لأن ذلك يكون أشد عليها من الضرب، وربما أحدث في النفس كسراً لا يجبر بعد ذلك.

ففي الحديث الشريف: «... ولا تضرب الوجه، ولا تقبَّح»^(١) أي: لا تقل قبحك الله.

وفي الصحيح قال ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي جِلْدِ امْرَأَتِهِ جِلْدَ الْبَعِيرِ»^(٢) فلعله يضاجعها من آخر يومه...»^(٣).

والسؤال هنا: أي نوع من النساء تُضْرَبُ؟

إنه نوع قليل من النساء لا تكف ولا ترعوي عن غيرها وضلالها تمردت على زوجها ولم ينفع معها نصح ولم تُصغ إلى منهج الحوار، فهي مجاهرة بعصيان زوجها سليطة اللسان تصر على إهانة زوجها ومخالفة أمره غير آبهة بالعشرة الزوجية.

قد يقول قائل: لماذا إذاً لا نسمح للزوجة إذا تمرد زوجها وظلمها أن تضربه؟

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، رقم (١٨٣٠). وابن ماجه

في النكاح، باب: حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٤٠).

(٢) أي مثل ضرب البعير في كونه مبرحاً مؤذياً. وفي الحديث إيماء إلى جواز ضرب النساء ضرباً خفيفاً غير مؤذ.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير القرآن، رقم (٤٥٦١).

أقول: لو سمحنا للمرأة بضرب الزوج لكانت النتيجة أن يثار الزوج لكرامته وينهال ضرباً لزوجته، وربما أدى إلى تحطيمها أو موتها، والزوج هو المنتصر غالباً في هذه المعركة لقوة جسده وضعف المرأة في الغالب ولا عبرة لبعض الاستثناءات.

لذلك فإن التشريع الإسلامي أجاز للمرأة التي يظلمها زوجها، ولا يؤدي إليها حقوقها أن ترفع أمرها للقاضي، فإن اقتنع بالأسباب حكم بالتفريق بينهما، ويمكن للزوجة أيضاً أن تتخلص من الزوج الظالم عن طريق الخلع.

إذا يتبين جلياً الحكمة من جعل الضرب من حق الزوج لزوجته الناشئة، وقد كان سبب نزول قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] أن حبيبة بنت زيد امرأة سعد بن الربيع قد نشزت عليه فلطمها، فقال النبي ﷺ: «القصاص» ثم قال ﷺ: «ارجعوا». هذا جبريل أتاني. وأنزل الله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فقال النبي ﷺ: «أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير» وُرِّع القصاص^(١).

وقد أثبتت دراسات علم النفس أن بعض النساء لا ترتاح أنفسهن إلا إذا تعرضن إلى قسوة وضرب شديد مبرح، بل قد يعجبها من الرجل قسوته وشدته، فإذا كانت امرأة من هذا النوع فإنه لا يستقيم أمرها إلا بالضرب.

وربما كانت من النساء من لا تحس قوة الرجل - الذي تحب أن يكون قواماً عليها - إلا حين يقهرها عضلياً.

وليست هذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الذي يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة لتعود الحياة الزوجية لطبيعتها مبنية على المودة والتعاون.

إذاً الضرب مباح في مثل هذه الحالات ولا يباح في كل امرأة، ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل لقوله ﷺ: «ولن يضرب خياركم»^(٢).

وبدليل أنه لم يُؤثَر عن النبي ﷺ أو عن صحابته الكرام أنهم كانوا يضربون نساءهم، بل العكس هو الصحيح، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تضربوا

(١) انظر: أسباب النزول للسيوطي. وتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني: ٤٦٦/١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، باب: ما جاء في ضرب المرأة، رقم (١٤٥٥١): ٣٠٤/٧.

إماء الله يعني: النساء^(١) فجاء عمر إليه فقال: ذرّونَ النساءَ على أزواجهن، يعني: نشزن، فرخصَ في ضرب الناشزات، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثيرات يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»^(٢).

وأيضاً فقد ورد أن الذي يبيح ضرب الزوجة هو أن توطئ فراشه أحداً يكرهه، أي تأذن في دخول بيته لغريب يكرهه مع ما في ذلك من شبهات تزلزل العلاقة الزوجية وتجعلها مضغة في الأفواه. فعن جابر أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: «وانقوا الله في النساء، فإنهنّ عندكم عوان - أسيرات -، لكم عليهنّ ألا يُؤطئنَ فُرُشَكُمْ أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مُبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكِسوتهنّ بالمعروف»^(٣).

إذاً الضرب ليس فيه أي إهانة للمرأة - كما يظنون - وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل، وكما يقول الشاعر:

العبد يُقَرع بالعصا والحر تكفيهِه الإشارة
هذا هو القانون الإسلامي الذي كرم المرأة وحفظ لها هيبتها وإنسانيتها، لا ما يدعيه من يصفون أنفسهم بالمدافعين عن حقوق المرأة من الغربيين ومن ينهج نهجهم.

ضرب النساء في الغرب المتحضّر:

إن الغرب أساء معاملة المرأة إلى حد الضرب المُفضي إلى الموت، الأمر الذي اضطر كثيراً من النساء إلى الهروب والاحتماء في ملاجئ سرّية مخصصة للنساء اللاتي يُضربن من قبل أزواجهن، ومع ذلك ترفض المرأة أن تطلب الطلاق لتبقى تحت كف زوج حماية لحياتها وشرفها من الضياع!؟

كتب الأستاذ مصطفى غنيم في «يوميات الأخبار» بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٧٣م

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في ضرب النساء، رقم (٨٣٤). وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: ضرب النساء، رقم (١٩٧٥).

(٢) التخرّيج السابق.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي، رقم (٢١٣٧).

الصفحة الثانية تحت عنوان: «ذروة الحضارة وضرب الزوجات»: هل تعرف الموضوع الذي يشغل بال الرأي العام البريطاني في هذه الأيام أكثر من أي موضوع سواه؟.

إنه ليس الأزمة الاقتصادية الطاحنة وليس سياسة الإنفاق، بل إن المشكلة التي لا تكاد تخلو منها صحيفة واحدة أو ينقطع الحديث عنها في أي لقاء.. هي ظاهرة ضرب الزوجات التي تفشت في المجتمع البريطاني. وروى أن المشكلة نوقشت في أعلى المستويات الحكومية لأنه في أغلب الأحيان ضرب قاس عنيف أدى في أحيان كثيرة إلى موت الزوجة، وقد تبين أن بعض الأزواج اعتاد أن يضرب زوجته كل ليلة بصورة منتظمة دون أن يجرؤ أحد على التدخل أو الشكوى، فالبوليس البريطاني لا يتدخل حتى لا يتهم بالتدخل في شؤون العائلات.

ويقول تقرير أعدته جماعة «مساعدة المرأة المُعتدَى عليها» أن بعض الزوجات استمرت عمليات ضربهن سنوات دون أن تتقدم إحداهن بالشكوى، وذلك إما خجلاً أو خوفاً، وقال التقرير إن كثيرات من الزوجات أُصِبنَ بكسور وكدمات، بل إن البعض كنَّ يتحملن «علقة» الزوج حتى خلال فترة الحمل، والطريف بعد ذلك أن عدداً كبيراً من الزوجات يرفضن طلب الطلاق من أزواجهن رغم تكرار الاعتداء عليهن بالضرب ويفضلن البقاء تحت سقف الزوجية رغم الآلام التي يعانينها.

ولم يصل الأمر في الشريعة الإسلامية قط إلى قتل الزوجات أو تكسير عظامهن، والحمد لله أن بريطانيا لا تطبق أحكام الإسلام وإلا لخرج دعاة «تحرير المرأة» في بلادنا بمظاهرات الاحتجاج على هذه الوحشية والرجعية - كما يقولون عادة - أما وأن بريطانيا غير إسلامية، فهي عند دعاة تحرير المرأة في بلادنا من قمم الحضارة والمدنية التي يقولون: متى تصل إليها بلادنا؟^(١).

ونشرت صحيفة «التايم» الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام، وأنه من ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يؤدي إلى الموت، وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي.

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ١٥٢ وما بعدها.

ونشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام ١٩٧٩م أن ٤٠٪ من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية، وأن ٢٥٪ من محاولات الانتحار التي تقدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي.

وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء أن ١٧٪ من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٣٪ دخلن المستشفيات سابقاً مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها كان دخولهن نتيجة الضرب.

وأن ضرب النساء في أمريكا فاق ما يلحق بها من أذى نتيجة حوادث السيارات، والسرقة، والاعتصاب مجتمعة.

وجاء في كتاب «ماذا يريدون من المرأة» لعبد السلام البسيوني ص ٦٣-٦٦ ما يأتي:

- ضرب الزوجات في اليابان هو السبب الثاني من أسباب الطلاق.
- (٧٧٢) امرأة قتلهن أزواجهن في مدينة ساوياولو البرازيلية وحدها عام ١٩٨٠م.
- يتعرض ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين من الأمريكيات للإهانة المختلفة من أزواجهن وعشاقهن سنوياً.
- أشارت دراسة كندية اجتماعية إلى أن ربع النساء هناك - أي أكثر من ثمانية ملايين امرأة - يتعرضن لسوء المعاملة كل عام.
- في بريطانيا تستقبل شرطة لندن وحدها مئة ألف مكالمة سنوياً من نساء يضربهن أزواجهن على مدار السنين الخمس عشرة الماضية.
- تتعرض امرأة لسوء المعاملة في أمريكا كل ثمان ثوان.
- مئة ألف ألمانية يضربهن أزواجهن سنوياً، ومليوناً فرنسية.
- ٦٠٪ من الدعوات الهاتفية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس أثناء الليل هي نداءات استغاثة من نساء تُساء معاملتهن.

وبعد فهل بقي أدنى شك في رحمة الإسلام للمرأة حتى في قضية الضرب!! وتأمل في قوله ﷺ لما شكت له النساء أن أزواجهن يضربهن: «ليس أولئك بخياركم» وقد قبلت في ضرب الناشزات، وبين واقع المرأة في الحضارة الغربية.

«وينبغي أن نعلم أن عقاب الضرب، سواء نزل بالرجل أو المرأة لا يتجه إلى إنسانية أي من الرجل أو المرأة بالإساءة أو التلطيخ... وإنما يتجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشز أو الزوجة الناشزة.

ومن الأعاجيب أن الذين يتظاهرون بالغيرة على المرأة وحقوقها، من حيث ينتقصون الإسلام ويعيبون فيه آية النشوز التي ورد فيها ذكر الضرب، هم أسرع الناس إيذاء لزوجاتهم، وأطولهم أيدي إليهن بالضرب واللكم»^(١).

وقد أجريت دراسات عن سبب ضرب الرجل زوجته في الغرب، إذ هناك حالات مستغربة حين يكون الرجل يحب زوجته ثم ينهال عليها ضرباً حتى الموت؟!!

يقول رجل من هؤلاء «كل من يعرفني لن يصدق ما فعلته» جملة قالها رجل أمريكي يبلغ من العمر (٣٥) عاماً، وأوضح بهدوء كيف اعتدى على زوجته التي يحبها.

لقد حاول خنقها إلى أن فقدت وعيها، ورمى بها في الوحل، وأراد أن يذبحها بسكين.

ويتساءل الرجل: «كيف فعلت ذلك رغم أنني أتمتع بسمعة طيبة، وأمتلك أعمالاً تجارية خاصة، ولا أشرب الخمر، ولا أدخن، ولا ألاحق النساء»...

وقد نشرت مجلة «ريدرز دايجست» الأمريكية قصص مواطنين أمريكيين من هذا النوع بعنوان: «لماذا يضرب الرجال النساء اللواتي يحبونهن». وتعتقد السيدة «سوزان شيوختر» التي ألقت كتاباً بعنوان: «النساء وعنف الرجال» أنه نمط من أنماط السيطرة القسرية أي: إن الرجل يحاول أن يهيمن على المرأة وأن يفرض عليها إرادته.

وهذا الوضع جاء نتيجة مباشرة لحضارة الغرب الحديثة التي جعلت من المرأة نداءً للرجل، ووفرت لها فرص عمل منفصلة مما أتاح لها إيجاد كيان اقتصادي مستقل عن الرجل لنفسها. ولكن الحضارة الغربية لم تتمكن من تعديل قانون الطبيعة وهو كون الرجل جنساً أقوى من ناحية تكوينه، بينما المرأة جنس ضعيف ناعم من ناحية تكوينها.

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١١٩.

فالرجل الذي يرى المرأة مساوية له يحاول أن يفرض هيمنته على النساء وهن يرفضن هذه الهيمنة، ونتيجة هذا الصراع لم تكن في صالح المرأة على الإطلاق وألحقت بها الضرر دون الرجل.

هذا عن مسألة ضرب الزوجة في الإسلام وفي المقابل يقول سبحانه وتعالى في الزوجات المستقرات المؤديات حق الله وحق الأسرة: ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ [النساء: ٣٤].

يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - معلقاً على هذه الآية: «وختام الآية جدير بالتأمل، فقد تضمّن صفتين من صفات الله تعالى هما العلو والكبرياء، وهما صفتان تنافيان الإسفاف في التصرف، والاستئساد على الضعيف، والمسلك البعيد عن الشرف، وفي ذلك كله لفت أنظار الرجال إلى أن تكون سيرتهم مع أهلهم رفيعة المستوى، متممة بالرفق والفضل، وليس يُتصور مع هذا كله أن يعدو الرجل على امرأته كلما شاء، وأنه لا يُسأل عن ذلك أمام الله...»^(١).

(١) فضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ١٧٥.

الفصل التاسع تخيروا لنطفكم

الإنسان بفطرته يحب الجمال، والذي لا يحب الجمال إنسان شاذ، كيف وقد ثبت في الصحيح قوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال».

وجمال الزوجة مطلوب في هذا الزمان العصيب، حيث انتشرت الفتن والمثيرات في كل الأماكن!؟.

ولكن التجربة أثبتت أن جمال الزوجة لا يكفي، وجمال الظاهر لا يغني عن جمال الباطن.

إذ قد تكون الفتاة جميلة لكنها فاسدة الباطن، بل قد تكون غبية أو سليطة اللسان وهذه يستحيل العيش معها ولا يمكن أن تنفع في بناء أسرة صالحة.

فيا طالب الزواج لا تتجاهل الجمال والغنى، ولتكن ثانوية عند البحث، وليكن هدفك الأول امرأة متدينة عاشت في أسرة ذات خلق ودين، فإذا كانت جميلة فقد جمعت بين الحسنين.

إن الجمال يذهب مع السنين ولكن الدين إذا ضاع لم يبق ما يحرص عليه.

يقول الشيخ محمد الغزالي:

«انظر إلى مجموعة من الأسماك الملونة إن منظرها يأخذ بالآلباب، ألوان ونقوش رائعة ولكن هذه الأسماك مليئة بالسموم!».

وما أكثر البشر من هذا النوع كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وقد وردت أحاديث ضعيفة في هذا المعنى ويجبر ضعفها الحديث الصحيح الذي يقول فيه ﷺ: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا

من هذه الأحاديث والآثار «إياكم وخضراء الدَّمن» قالوا: وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»^(٢).

وفي أثر آخر: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس»^(٣).

فغالباً ما تكون البنت متخلقة بخلق أهلها، فإن كانت البيثة فاسدة كانت البنت كذلك.

ولذلك أرشدت منظمة الصحة العالمية طالبي الزواج أن يختاروا زوجات ترعرعن في بيئة صالحة، وتناسلن من نطفة انحدرت عن أصل كريم.

وقد أوصى عثمان بن أبي العاص الثقفي أولاده في تخيير النطف وتجنب عرق السوء فقال لهم: «يا بني، الناكح مغترس - زارع - فلينظر امرؤ حيث يضع غرسه، والعرق السوء قلما ينبج، فتخيروا ولو بعد حين».

وأجاب عمر بن الخطاب أحد أبنائه لما سأله: ما حق الولد على أبيه؟

بقوله: «أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن».

إن السعادة الزوجية من مطالب المؤمنين، فالمؤمن يكره أن يعيش مستوحشاً قلقاً لا قرار له، ومن ثم جاء في دعاء عباد الرحمن ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] أي قدوة، ولنذكر ما روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، رقم (٣٢٣٥). ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: خيار الناس، رقم (٤٥٨٨).

(٢) حديث ضعيف جداً. انظر: خلاصة البدر المنير، عمر الأنصاري: ١٧٩/٢.

(٣) لم يوجد هذا الحديث في كل كتب الحديث.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الأكفاء، رقم (١٩٥٨).

الفصل العاشر

تيسير أمور الزواج

جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الاعتدال في كل شيء وعدم التكلف، وفي أمور الزواج جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ بتيسير أمور الزواج والابتعاد عن النفقات الزائدة التي يمكن الاستغناء عنها.

وكثير من هذه النفقات في حقيقتها من الكماليات ومن أجل الناس.

فالمهر لا بد منه، ولكن إذا كان الزوج صالحاً فلا يجوز إرهاقه بالمهر، ليكون المهر معتدلاً، فإن لم يكن للزوج مال حاضر وكان الذهب غالباً - كهذه الأيام - فليكن المهر مؤجلاً حتى يملك ذلك المال.

المهر شيء لازم لكن الذي ليس بلازم والذي قد يعرقل مسيرة الزواج هذه العادات السيئة المتبعة في الزواج، وهذه العادات قد تكلف أكثر من المهر؟!

فحفلة العرس مكلفة، ويمكن أن تقتصر على الأقارب والمقربين. . وليس من الضروري إحضار فرقة إنشاد أو موسيقى - كما يفعل بعض الجهلة - فكل ذلك يمكن الاستغناء عنه.

وقصر الأفراح غير ضروري إذا كانت أجرته ترهق الزوج، ويمكن استئجار دار متواضعة تكلفتها قليلة.

ووليمة العرس من الشئ وهي مكلفة جداً في هذه الأيام، ويمكن أن تقتصر على أهل البيت وبعض المقربين فتقل الكلفة كثيراً.

فقد كان النبي ﷺ يولم على نِسائه بشاة وبأقل من ذلك، ويأمر أصحابه بذلك.

فعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعٌ - أثر - زعفران، فقال النبي ﷺ «مَهْمٌ - ما شأنك -» فقال: يا رسول الله،

تزوجت امرأة، قال: «ما أصدققتها». قال: وزن نواة من ذهب، قال: «أولم ولو بشاة»^(١).

وهذا للقادر على الشاة، أما العاجز فيما يتيسر، فقد أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير كما في البخاري^(٢).

وهذه السلسلة من الحفلات، حفلة الخطبة، وليس الخاتم، وحفلة العقد، وحفلة التليسة، وحفلة العرس وكل حفلة تكلف الآلاف... ويمكن جمعها في حفلة أو حفلتين. وثوب العرس الذي لا يُلبَس إلا أياماً وثمنه يمكن الاستغناء عنه، ويمكن أن نستأجر ثوباً أو نستعيره؟.

فقد روي عن السيدة عائشة - كما في البخاري - أنها قالت: «كان لي منهنَّ - أي من الدرور القطنية - دِرْع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأت تُفَيِّنُ بالمدينة - أي تتزين - إلا أرسلت إليَّ تستعيْرُهُ»^(٣).

واللباس الزائد الذي يُكَلِّف الزوج بشرائه ويمكن تأجيله لوقت الحاجة إليه. والساعة الغالية الثمن والتي لا تلبسها العروس أحياناً يمكن استبدالها بواحدة رخيصة الثمن.

ثم الهدية التي يجب على أهل الزوجة شراؤها لابنتهم وربما كانوا فقراء، يمكن الاستغناء عنها حتى يسر الله للأب سعة من المال. ولكن من أجل الناس وكلامهم تُزْهِقُ الأسرة وتشتري هدية غالية الثمن على حساب قوت الأطفال.

وقد أهدى رسول الله ﷺ لابنته فاطمة حين تزوجت، فماذا أهدى لها؟.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «جهز رسول الله ﷺ فاطمة على خَمَلٍ^(٤) وقِزْبَةٍ ووسادة حَشُوها إِذْخِرٌ^(٥)»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: إخاء النبي بين المهاجرين والأنصار، رقم (٣٤٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: من أولم بأقل من شاة، رقم (٤٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة وفضلها، باب: الاستعارة للعروس عند البناء، رقم (٢٤٣٥).

(٤) خميل: كساء غليظ.

(٥) إذخر: نبات طيب الرائحة.

(٦) أخرجه النسائي في النكاح، باب: جهاز الرجل ابنته، رقم (٣٣٣١) والإمام أحمد في =

وعن عبد الله بن عمرو قال: «لما جهز رسول الله ﷺ فاطمة إلى علي بعث معها بخميل، قال عطاء: ما الخميل؟ قال: قطيفة ووسادة من إدم حشوها ليف وإذخر، وقرية. كانا يفترشان الخميل ويلتحفان بنصفه»^(١).

ولم يكن تقديم «الجهاز» من الأب سنة مأثورة عن النبي ﷺ فقد كان عنده ثلاث بنات أخريات إلى جانب السيدة فاطمة، ولم يقدم الرسول ﷺ أي «جهاز» إلا للسيدة فاطمة ولو كان سُنَّةً لقدمها إلى بناته الأخريات.

وهذا التباين في موقف الرسول ﷺ يبين أن تقديم «الجهاز» أي الهدية كان لدواعي الحاجة ولم تكن تقليداً اجتماعياً.

إن الملاحظ أن كل النفقات الزائدة هي من أجل الناس؟!!

وذلك عندما يكون الزوج فقيراً وأهل البنت فقراء؟.

أما الغني الميسور فلا حرج عليه في نفقات الزواج من غير إسراف ولا مخيلة.

فمتى نفهم أن العمل يجب أن يكون خالصاً لله تعالى رضي الناس أم سخطوا؟!.

ومتى نعود إلى هدي نبينا ﷺ حين قال: «أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةٌ أُيَسَّرُهُ مُؤَنَّةً»^(٢).

وقوله: «عليكم بالأبكار فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَتْقَى أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»^(٣)

فهو يحث البنت على أن تجعل المال آخر اهتماماتها.

ولنستمع للشيخ علي الطنطاوي - رحمه الله - يشرح لنا هذه الظاهرة المسماة

«النفقات الزائدة» بأسلوب طريف فيقول:

«المهر شيء لازم، أما الشيء الذي ليس بلازم، ولا مطلوب، والذي يمنع

الزواج حقاً، ويصعبه ويعرقل مسيره، فهو هذه العادات السيئة المتبعة في الزواج،

وهذه العادات إنما يُسأل عنها، ويحمل تبعتها النساء، وأنا أقول بالعناية بكل ما

ينفع الزوجين في حياتهما، أما الذي لا يفيد الزوجين، ولا تدوم منفعته إلا سبعة

أيام، فهذا الذي لا أقول به.

= مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم (٦٠٨).

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب المناقب: ٢١٠/٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، رقم (٢٣٣٨٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم (١٨٥١).

إن هذه العادات تكلف أكثر من المهر، تكلف الخاطب وتكلف الأب وربما كان فيها خراب البيتين، وحفلة العقد لا بد منها، وهي من السنة، ولكن المصيبة أولاً في الثياب، أنا أحضر بالبذلة التي ألبسها عشرين حفلة، وأبقى عليها خمس سنين، أما الأم فلا تحضر حفلة البنت الثانية بالبذلة التي حضرت بها حفلة البنت الأولى، يا عيب الشؤم! كيف يراها الناس بها مرتين؟ والأخت كذلك، والعمة وبنات العم، وأخت سلفة امرأة العم، وحماة خالة السلفة، كل واحدة تكلف زوجها ثمن ثوب جديد لهذه الحفلة، أي أن الحفلة الواحدة تفسد موازنة أربعين أسرة، وربما أدت إلى خلاف يدمر حياتها الزوجية، هذه واحدة، والثانية في طاقات الأزهار، أعرف حفلة عرس كانت في دمشق، بلغ ثمن ما أحضر فيها من الزهر ألفي ليرة - عام ١٩٥٨ -، ألفي ليرة حقيقية، أتدرون ماذا كان مصيرها لم يتسع لها المكان، فزُكِمَ بعضها فوق بعض فاستؤجر لها بعد يومين (طنبر)^(١)، ليحملها إلى المزبلة، ألفا ليرة أقيت على المزبلة، وفي البلد ألفا أسرة تتمنى الليرة.

والثالث، علب الملابس وثمان الواحدة منها لا يقل عن خمسة وسبعين قرشاً وقد يصل إلى خمس ليرات، وملؤها يكلف نصف ليرة، فاحسبوا كم يكون ثمن هذه العلب لحفلة متوسطة فيها مئة مدعو، أو مدعوة.

هذا في حفلات الأوساط من أمثالنا، ولم أذكر الحفلات التي تكون في النوادي والفنادق، والتي تشتمل على المئات من المدعوين، ويكون فيها من التبذير والمعاصي وإضاعة الأموال ما لا يدري به إلا الله.

ولا يقتصر الأمر على هذه الحفلة، فإن وراءها حفلة العرس، والهدايا التي يشترط تقديمها إلى العرس، و(النقوط)، هي بلاء آخر: يكون عندك الفرح فيهدَى إليك أشياء لا تحتاج إليها، ولا تنتفع بها، وقد تكرر الهدايا فيجئتك عشر ثريات وليس في دارك إلا أربع غرف، وإن بعثها عيرونك ببيعها، فلا تدري ماذا تصنع بها؟ ثم يطالبونك بوفاء هذا الدين فجأة، تكون قد وضعت موازنتك وحسبت وجمعت، واستعملت الجبر والهندسة وحساب اللوغارتمات، حتى أوشكت أن تعدل النفقات بالواردات، فتفاجأ بطلب مئة ليرة ثمن هدية لفلان الذي زوج بنته.

(١) عربة نقل صغيرة يجرها حيوان.

فتقول إذا كان في دار فلان الفرح بزواج بنته، فهل يلزم من ذلك أن يكون في داري الحزن لاختلال موازنتي؟.

فتقول المرأة: وهل نسيت إذ أهدى إلى ابنتك الزهرية الثمينة المصنوعة من الفخار الصيني؟.

تقول: وهل طلبت أن يهدي إلى ابنتي زهرية ثمينة مصنوعة من الفخار الصيني؟ وما الذي استفدته أنا منها؟ وقد وُضعت في دار بنتي لا في داري، ولو وضعت في داري، فما فائدتها إلا رجفة القلب من الخوف الدائم عليها أن يصطدم بها الخادم، أو يرميها الولد فتتكسر.

فتقول: لا بد من ذلك، عيب!.

وما تزال تلح عليك، وتثقب بذلك أذنيك، حتى تستسلم وترفع الراية البيضاء وتقول: خذوا اشتروا هدايا الناس، بثمان خبز العيال وعلى العقل السلام...»^(١).

إن تسهيل أمور الزواج سبب رئيسي في إنقاذ كثير من الشبان الراغبين في الزواج من الفتن والإغراءات وما أكثرها؟!.

وإليكم الأدلة من هدي المصطفى ﷺ في تيسير نفقات الزواج من المهر وغير ذلك:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»^(٢).

أي: أقله كلفة، وأيسره مهراً.

وفي رواية أخرجه أبو داود: «خير النكاح أيسره»^(٣).

ثانياً: وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من يُمنِ المرأة: تيسيرَ خِطْبَتِهَا، وتيسيرَ صَدَاقِهَا، وتيسيرَ رَجْمِهَا»^(٤).

(١) مع الناس، علي الطنطاوي، ص: ٩٠، ٩١.

(٢) سبق تخريجه ص: ١٠٠.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم (١٨٠٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، رقم (٢٣٣٣٨).

ثالثاً: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لما تزوج علي بفاطمة رضي الله عنها، وأراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ: حتى يُعطيها شيئاً!! قال: ليس لي شيء قال: أعطها درعك فأعطاها درعه، ثم دخل بها»^(١).

رابعاً: وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تزوج عائشة على مناع بيتي، قيمته خمسون درهماً»^(٢).

هذا هو هدي النبي ﷺ في أمر المهر، رفق وتيسير، أما المغالاة في المهور، فقد جرّت وبالأخص وخيماً على مجتمعاتنا الإسلامية من جراء جهل بعض الآباء، وتعت بعض الأمهات، حيث جعلوا المهر هو الأساس في بناء عش الزوجية، فمن دفع مهراً أكبر، كان هو الأحق والأليق بالتزوج بالبت، وكان الفتاة سلعة، تُقدّم لمن يدفع ثمناً أكبر فيها، دون النظر إلى صفات الخاطب، هل هو كفء لهذه الفتاة أم غير كفء؟ وهل فيه من الدين والأخلاق الكريمة ما يصون عفاف ابنتهم، ويحجزه عن المحارم والموبقات أم لا؟ وقد أصبحت هذه المغالاة في المهور، سبباً لعنوسة كثير من الفتيات...

فأي بلاء نجنيه على أنفسنا ونصّبُّه على بناتنا، حين نكلف الخاطب بما يعجز عن سداده في عشر سنين، حتى نرضي أنفسنا بالشهرة الزائفة، أن مهر بناتنا أغلى المهور؟.

يقول الشيخ محمد علي الصابوني:

«أعرف شخصاً من بلدتنا «حلب الشهباء» بسوريا، كان عنده عشر بنات، كلما جاءه خاطب لإحدى بناته، كان يضع في وجهه قائمة من الطلبات المالية، التي يعجز عنها الكثيرون من الشباب، من تأمين الدار، والسيارة، والمملكة، والمهر الكبير... إلخ، بحيث يهرب الخاطب إلى غير رجعة، وكان لصاحبنا فلسفة خاصة في غلاء مهر البنات، وله حكمة «بيطرية» يعتمد عليها، تصلح لسياسة الدواب والأنعام، لا لسياسة بني الإنسان، وهي قوله: «حَلَّ العسل بجراره حتى تجيء

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يتقدها شيئاً، رقم (١٨١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: صدق النساء، رقم (١٨٨٠).

أسعاره»، وكان نتيجة هذه الفلسفة السقيمة، أن انقلب العسل إلى خلّ، فكسدت البنات، وأصبحن عوانس، وفاتهن قطار الزواج، لكبر السن، ولم يتزوج منهن إلا واحدة على ضرة، وأخرى لرجل غنيّ سكير، والباقيات بقين في زوايا البيت عانسات، يندبن حظهن مع هذا الأب الجاهل^(١).

والمغالة في المهور هي من أسباب شقاء الحياة الزوجية، فما إن ينتهي «شهر العسل» أو «شهر الدبس»، حتى تبدأ المشاكل بين الزوجين، فلقد تفاقمت على الزوج الديون، حتى ضاق بها ذرعاً، فلم يجد أمامه إلا أن يصب جام غضبه على هذه الزوجة المسكينة، التي كان أهلها سبباً لتعاستها، بتكليفهم للزوج ما لا يطيق، من المهر ونفقات الزفاف، وأجور صالات الأفرح، والإسراف في الولائم والعزائم، وغير ذلك مما يُعلم ولا يُعلم من أنواع البذخ والترف^(٢).

إذا لم نيسر أمور الزواج فمتى يتزوج الفقير؟! أنترکه تتقاذفه أمواج الفتن والإغراءات؟! أنترکه يقع في الزنا المحرم؟ أليس المجتمع الذي لا يعين الشباب - وخاصة الفقراء - على الزواج مجتمع آثم؟.

وهل نسينا قصة زواج ابنة سعيد بن المسيب رحمه الله.

كيف رفض سعيد أن يزوجه لابن عبد الملك بن مروان - أمير البلاد - وزوجه لتلميذه عبد الله بن أبي وداعة الذي لا يملك إلا درهمين أو ثلاثة؟.

وإليك أيها القارئ ما كتبه الراقعي - رحمه الله - في تلك القصة تحت عنوان «قصة زواج وفلسفة مهر»^(٣). فقد صاغ حواراً على لسان ابن المسيب وأحد تلامذته يبين أن الدين والخلق هو المقصود الأول في الزوج والزوجة لا شيء غيره.

«قال سعيد بن المسيب: وروينا عنه ﷺ أنه قال: «خير النساء أحسنهنّ وجوهاً وأرخصهنّ مهوراً».

فصاح السائل: يرحمك الله يا أبا محمد، كيف يتأتى أن تكون المرأة الحسناء رخيصة المهر، وحسنها هو يغليها على الناس، تكثر رغبتهم فيها فيتنافسون عليها؟.

(١) الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، ص: ١٠٧، ١٠٨.

(٢) المرجع السابق: ص: ١٠٧.

(٣) وحي القلم: ١/ ١١٣ وما بعدها.

قال الشيخ: انظر كيف قلت. أهم يساومون في بهيمة لا تعقل، وليس لها من أمرها شيء إلا أنها بضاعة من مطامع صاحبها يُغْلِيبها على مطامع الناس؟.

إنما أراد رسول الله ﷺ أن خير النساء من كانت على جمال وجهها، في أخلاق كجمال وجهها، وكان عقلها جمالاً ثالثاً، فهذه إن أصابت الرجل الكفء، يَسْرَتْ عليه، ثم يسرت، ثم يسرت، إذ تعتبر نفسها إنساناً يريد إنساناً، لا متاعاً يطلب شارباً، وهذه لا يكون رخص القيمة في مهرها، إلا دليلاً على ارتفاع القيمة في عقلها ودينها، أما الحمقاء فجمالها يأبى إلا مضاعفة الثمن لحسنها، أي لحُمُقها؟ وهي بهذا المعنى من شرار النساء، وليست من خيارهن.

ولقد تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت، وكان الأثاث: رحي يد، وجرة ماء، ووسادة من آدم حشوها ليف. وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى أخرى بمدّين من تمر ومدّين من سويق، وما كان به ﷺ الفقير، ولكنه يشرع بسنته ليعلم الناس من عمله أن المرأة للرجل نفسٌ لنفس، لا متاعٌ لشاربه، والمتاع يُقَوِّم بما بُدِّل فيه إن غالياً وإن رخيصاً، ولكن الرجل يقوم عند المرأة بما يكون منه، فمهرها الصحيح ليس هذا الذي تأخذه منه قبل أن تحمّل إلى داره، ولكنه الذي تجده منه بعد أن تُحمّل إلى داره، مهرها معاملتها، تأخذ منه يوماً فيوماً، فلا تزال بذلك عروساً على نفس رَجُلِها ما دامت في معاشرته.

أما ذلك الصداق من الذهب والفضة، فهو صداق العروس الداخلة على الجسم لا على النفس، أفلا تراه كالجسم يهلك ويبلى، أفلا ترى هذه الغالية - إن لم تجد النفس في رجلها - قد تكون عروس اليوم ومطلقة الغد؟!.

وما الصداق في قليله وكثيره، إلا كالإيماء إلى الرجولة وقدرتها، فهو إيماء، ولكن الرجل قَبْلُ... ويوشك أن يكون المهر الغالي كالتدليس على الناس وعلى المرأة، كيلا تعلم ولا يعلم الناس أنه ثمن خبيتها، فلو عقلت المرأة لباهت النساء بِبُسر مهرها، فإنها بذلك تكون قد تركت عقلها يعمل عمله، وكفّت حماقتها أن تُفسد عليه...».

فيا أيها الأولياء وأيتها البنات لا تجعلوا المهر سبباً في شقاء الإنسانية!.

الفصل الحادي عشر سر السعادة الزوجية^(١)

قال عبد الله بن جعفر وهو يوصي ابنته لدى زواجها: «يا بنية إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، وإياك والمعاتبة فإنها تورث الضغينة».

وهي أفضل نصيحة يمكن أن تتلقاها فتاة من والدها بمناسبة زواجها. فبعد الزواج تدخل الفتاة بيت شخص غريب، بينما كانت تعيش إلى الآن بين ذوي أقاربها ممن تربطهم بها صلة دم. وقد أقبلت الآن، لتتزل وسط أناس لا توجد بينها وبينهم أية قرابة دم سابقة. أما أهلها من ذوي الأرحام كالأبوين، والإخوة، والأخوات فكانوا يتغاضون عما كانت تصدر عنها من هفوات.

ولم تكن تفقد ودهم نحوها مهما تبجحت، ولا كانوا يترمون منها مهما استاءت منهم، إلا أن الأمر مع أهل الزوج يختلف عن هذا تماماً.

فأهل زوجها^(٢) لا يحملون مشاعر الرأفة بها كالتي يكرُّ لها أهلها منذ نعومة أظفارها.

ومن الطبيعي أن تكون هناك ردة فعل لكل ما تقوم به العروس من أعمال في بيتها الجديد. وبينما كان يجري التفاوضي عن مواقفها المتعنتة من قبل أهلها، إذا بأهل زوجها لا يقبلون منها بأي نوع من أنواع العناد، وكان أهلها يتسامحون معها في حالات غضبها، إلا أن أياً من أهل زوجها لن يكون على استعداد ليتجاوز عن مواقفها المتعنتة.

(١) انظر: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ص: ٢٩١ وما بعدها.

(٢) هذا الكلام عندما يسكن الزوج مع أهله قبل أن يستقل مع زوجته في السكن، وهذه حال معظم الشباب في الأرياف يتزوجون بغرفة يستقلونها من دار الأب.

وفي وضع كهذا فإن السبيل الوحيد للتعايش مع أهل الزوج هو أن تتكيف الفتاة مع الأوضاع الجديدة؛ فينبغي لها أن تتجنب كافة الأعمال التي تُحدثُ ردود فعل غير ملائمة، وعليها أن تتحمل ما لا يعجبها من أمور، وأن تبتعد عن المعاتبة والغيرة الزائدة كما أوصى عبد الله بن جعفر ابنته، وأن تتجاهل كل ما يواجهها من «إساءات» وأن تتغاضى عما تتعرض له من تصرفات غير مقبولة، ومن هذا المنطلق فقط يمكن للفتاة أن تعيش بسلام ووثام مع أهل زوجها، وليس هناك حل آخر للمشكلات التي تواجهها العروس في تعاملها مع أهل زوجها.

والأبوان غير الواعيين هما اللذان يوصيان ابنتهما بالتعنت في التعامل مع أهل الزوج «كيلاً تُمارَس ضدها أية ضغوط»، وخلافاً لذلك فإن الأبوين الواعيين يوصيان ابنتهما بالتعامل بالمرونة، لتفادي أية مواقف من قبل أهل الزوج، وهذه الكلمات ترسم الخط الفاصل بين الحياة الزوجية السعيدة . . والتعيسة .

ويكمن سر الحياة الزوجية السعيدة في الإخلاص والوفاء، وكون الفتاة مخلصاً ووفية في منزل أهلها، وبين والديها، وإخوتها وأخواتها واقعاً لا يقبل الجدل منذ نعومة أظفارها فهذا الإخلاص والوفاء شيء يعترف به الجميع لها مسبقاً، لأن قرابة الدم تضمن لها هذا الوضع الذي لا يزول بأي حال من الأحوال .

إلا أن أمر أهل زوجها يختلف عنه تماماً، فلا توجد هناك أية خلفية لوفائها، وإخلاصها، بل يحتاج إلى التأسيس والإنشاء من جديد، وحل المعضلات التي تواجهها المرأة بعد زواجها هو أن تحول وجهة وفائها وإخلاصها بمجرد انتقالها من بيت إلى آخر، وأن تجعل من مشاعر الوفاء والمحبة - التي تحملها لا شعورياً منذ نعومة أظفارها - ليغلبها طابع الإدراك والوعي . فيجب أن تعتبر منزل أهل زوجها بمثابة «بيتها»، وأن تركز جل اهتمامها على عائلة زوجها، وألا تعلق آمالها على والديها، بل ينبغي عليها إعطاء الأولوية لأهل زوجها بكل مناسبة، ومعاملتهم بالود والإخلاص، فهذا الموقف أقرب إلى الصواب والواقع، وهنا أيضاً يكمن سر الحياة الزوجية .

إن الفتاة حين تتزوج مثلها مثل السمكة التي يُقذَف بها خارج الماء لِتُكَيِّفَ نفسها للعيش في اليابسة، ولو كانت الفتاة تحظى بأبوين يدركان حقائق الحياة ويشرحانها لها مسبقاً، عندئذ هي تكون على استعداد لمواجهة أوضاع الحياة

الجديدة نفسياً وعقلياً، كما أن كون الفتاة واعية في حد ذاتها يسهّل لها استيعاب الأوضاع الجديدة، وتكييف نفسها وفق الظروف المستجدة.

ولو سعدت فتاة ما بأي من هذين الوضعين - الإرشاد الأبوي والوعي الذاتي - فهي لن تواجه بعد الزواج مشكلة على الإطلاق، ودخولها مرحلة الزواج سيكون بمثابة تغيير أحدنا من نوعية ملبسه بحلول فصل جديد.

ومثل هذه الفتاة ستحصل على المكانة المرموقة في منزل أهل زوجها من خلال حسن التصرف، واللباقة في التعامل معهم، تماماً كالمكانة التي كانت تتمتع بها من قبل في بيت والديها بسبب حنانها لها.

ولكن إذا كان والدا الفتاة لا يدركان هذا الواقع الحياتي، ولم تتمتع الفتاة بالوعي اللازم، لتتكيف مع الأوضاع الجديدة فأمرها سينتهي إلى ما يوصف بـ «نزاع الأقرباء والأصهار». وعدم اعتبار الفتاة أهل زوجها كأنهم هم أهلها يؤدي إلى عدم تبنيم إياها هي الأخرى كفرد من أفراد «العائلة» وتدفع الفتاة ثمن هذا الموقف خلال إقامتها مع أهل زوجها بسلسلة من المتاعب والمعاناة التي لا لزوم لها، وهي تعيش في عذاب نفسي دائم لأسباب غير حقيقية وزوجها أيضاً يعيش في عذاب نفسي بسبب هذا الوضع المتوتر وغير الهادئ بين أهله وزوجته.

وتتقدم الفتيات غير الواعيات خطوة أخرى على طريق الآلام بالتظلم إلى والديهن من سلوك أهل الزوج، والأبوان غير الواعيين يصدقان التظلمات المغلوطة من قبل ابنتهما، ليخوضا مع أهل زوجها صراعاً لا ينتهي، ومن الحقائق الثابتة أن الجانب الأضعف - وهو المرأة هنا - هو الذي يتحمل الخسائر دائماً في الصراع بين الأقوياء والضعفاء.

وتتلخص المشكلة عند احتدام النزاع بين الزوجة وأهل زوجها في أنها لم تقدم إليهم ما كانوا يظالبونها به، ومن ثم هي لم تحصل منهم على ما كانت ترغب فيه.

إن الزوجة الواعية هي التي تُرضي زوجها وأهل زوجها مدة بقائها عندهم، وعندما تستقل بالسكن وتفصل عن أهل زوجها تبقى على صلة مع حماتها وعمها أبي زوجها بالزيارات والخدمة احتراماً لزوجها، بذلك تكون سبباً في استمرار محبة زوجها من قبل أبيه وأمه، ولا تكون سبباً في إبعاد زوجها عن أهله، هذا غير المشاعر المؤلمة والقاسية التي تمتلئ بها قلوبهم تجاه زوجها وأولادها.

إن الزوجة الواعية لا تُشعر حماتها أنها سرقت ابنها منها، وأن العطف والحنان الذي كان يصبه الابن على أمه قد تحول مجراه إلى زوجته، بل الزوجة الواعية هي التي تُشعر حماتها أنها راعية ومحبة وحنونة على ابنها، فتطمئن الأم على ابنها ويمتلئ قلبها بمحبة زوجته.

الفصل الثاني عشر

ليس الزواج عبودية للمرأة لرجلها

هناك من الأزواج من يعامل زوجته معاملة السيد لعبيده يأمر وينهى بحق وبغير حق، والمرأة مهمتها الإطاعة وحسب، ليس لها رأي، لا تشاور، هي وُجِدَتْ - بزعم هؤلاء - لإنجاب الأطفال وخدمة الزوج.

وإن تجرأت المرأة وخالفت زوجها في بعض القضايا اعتدى عليها بالضرب والسب والشتم، وقد يطلقها من أجل طبق من الطعام أعدته لم يعجبه مذاقه؟! . هذه التصرفات من كثير من الأزواج ليست من تعاليم الإسلام ولا من هدي سيدنا محمد ﷺ.

وقد يحلو لمثل هؤلاء أن يؤيدوا تصرفاتهم بحديث فهموه خطأ وهو الآتي:
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت امرأةً أحدأ أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها»^(١).

وهذا الحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار بعدما ذكر أحاديث في معنى حديث أبي هريرة: «فهذه أحاديث في أنه لو صح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضاً»^(٢). وهناك من اعترض على هذا الحديث - رغم قوته - بأن فيه ظلماً للمرأة وإهانة لكرامتها لأنه يجعل الزوجة أمةً لزوجها.

ومنهم من يقول: هذا الحديث كان مناسباً للمرأة الجاهلة التي كانت في عصر الرسالة، أما بعد أن تعلمت المرأة مثل الرجل بل تفوقت عليه فلم يعد مناسباً أن

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١٠٧٩).

(٢) نيل الأوطار: ٣٦٢/٦.

يقال لها مثل هذا الكلام!

فما هو المعنى الذي قصده المصطفى ﷺ في هذا الحديث الشريف؟! .

إن رسول الله ﷺ يحث الزوجة على طاعة زوجها، كما يحث الزوج على إكرام زوجته وحسن رعايته لها ومعاشرتها بالمعروف.

فهما إذاً تذكرتين بحقين، ففي الحديث السابق يبالغ النبي ﷺ في حث الزوجة على مراعاة حقوق الزوج وطاعته بالمعروف. وهناك أحاديث أخرى يُدكر فيها النبي ﷺ الزوج بمراعاة حقوق الزوجة ويبالغ أيضاً في ذلك لأن سعادة الحياة الزوجية تكون بذلك، فيقول ﷺ مخاطباً الأزواج: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١).

ويقول: «ألا استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عَوَانٌ»^(٢) عندكم»^(٣).

وبذلك يتسابق كل من الزوجين إلى قلب الآخر، ويتحجب إليه ولا يقصر في حقوقه تنفيذاً لتعاليم رسول الله ﷺ، مما يجعل المحبة والمودة والرحمة تسود العلاقة الزوجية.

هذا ما قصده المصطفى ﷺ من هذا الحديث، لا ما ظنه البعض خطأً من أن الزواج يعني عبودية المرأة لرجلها^(٤).

وبالتالي لا يجوز أن نفهم الحديث على ظاهره فقط، أو أن نعترض على أن هذا الحديث يناسب المرأة الجاهلة دون المثقفة كما عبرت عن ذلك بعض النساء؟! .

وقد روى الدكتور محمد بلتاجي - رحمه الله - المحاوراة الآتية مع إحدى المثقفات المناديات بحرية المرأة واستقلالها، يقول:

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله، باب: فضل أزواج النبي، رقم (٣٨٣٠). وقال: حديث حسن غريب صحيح. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حسن معاشره النساء، رقم (١٩٦٧).

(٢) عوان: أسيرات.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١٠٨٣). وقال حديث حسن صحيح.

(٤) انظر مزيداً من الشرح لهذه الحقيقة في كتاب: المرأة، د. محمد سعيد رمضان، ص: ١٨١ وما بعدها.

«وقد كنت في إحدى الندوات الثقافية أتكلم، فورد على لساني حديث: «لو كنت امرأة أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها...». فقامت امرأة «متقفة» من اللاتي ينادين بحرية المرأة واستقلالها، فشككت في صحة الحديث لأنه «لا يعجب» عقلها وشعاراتها، فبينت لها أن الترمذي قال عنه «حسن صحيح» وأنه لم يطعن في صحته أحد من العلماء.

فقلت: فليكن صحيحاً، لكنه كان مناسباً للمرأة الجاهلة التي كانت في عصر الرسالة، أما بعد أن تعلمت المرأة مثل الرجل، بل تفوقت عليه فلم يعد مناسباً أن يقال لها مثل هذا الكلام! فأخذت أنبها إلى خطورة ما تقوله باعتبارها امرأة «مسلمة» وقرأت عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُرَ بَيْنَهُمْ أَنْ يُقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، بأسلوب الحصر، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فقلت: لم يكن النبي ﷺ يعلم الغيب، ولم يكن يعلم أن المرأة ستتعلم وتتفوق على الرجل. فقلت لها: وهل لم يكن الله تعالى يعلم ذلك أيضاً حين قال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]. فبهتت فترة ثم قالت: على أية حال: الحديث لا يعجبني! وكنت أعلم أن عقدة حياتها هي فشلها الذريع في أن تطمئن في حياة زوجية موفقة... ومن أعجب الأمور أنني علمت فيما بعد أن هذه المرأة نفسها تعرفت على رجل أصغر منها سناً، وعاشرته دون زواج، وكانت تتذلل له بطريقة مهينة لكيلا يقطع صلته المحرمة بها، رغم علمها أنه يخدعها ولا يستمر في صلته بها إلا في مقابل مال يحصل عليه منها!!^(١).

فلو أن هذه المرأة المثقفة! قبل أن تعترض على هذا الحديث الشريف فهمت أن مقابل هذه الحديث الذي يأمر فيه النبي ﷺ المرأة بطاعة زوجها ويبالغ في ذلك، هناك عشرات الأحاديث التي تحث زوجها على الرحمة بزوجته ومعاشرتها بالمعروف ومراعاة حقوقها ويبالغ في ذلك - كما مر -، فكم أوصى النبي الرجال بحسن عشرة النساء قائلاً «استوصوا بالنساء خيراً...».

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ١٥٥، وما بعدها.

الباب الثالث

قضايا اجتماعية تهتم المرأة المسلمة

- الفصل الأول: وراثه النساء بين الجاهلية والإسلام.
- الفصل الثاني: الميراث بين الذكر والأنثى.
- الفصل الثالث: المرأة والعمل.
- الفصل الرابع: المرأة والمسجد.
- الفصل الخامس: حجاب المرأة.
- الفصل السادس: إباحة اختيار لون الثياب.
- الفصل السابع: صوت المرأة ليس عورة.
- الفصل الثامن: سفر المرأة.
- الفصل التاسع: مشاورة النساء واحترام رأيهن.
- الفصل العاشر: المرأة الأدبية الشاعرة.
- الفصل الحادي عشر: الوظيفة المقدسة للمرأة.
- الفصل الثاني عشر: الإسلام يعترف بشخصية المرأة ويحتفظ باسمها.
- الفصل الثالث عشر: هل المرأة سر ينبغي أن يخبأ.
- الفصل الرابع عشر: الخطيئة.
- الفصل الخامس عشر: الأنثى بين النجاسة ومنتهى التكريم.
- الفصل السادس عشر: هل المرأة مسؤولة عن عصيان آدم - عليه السلام -.
- الفصل السابع عشر: هل المرأة شؤم على الرجل.
- الفصل الثامن عشر: تشبه النساء بالرجال.
- الفصل التاسع عشر: أنقذوا العائلة في الغرب من الموت.
- الفصل العشرون: منع المرأة من المشاركة الاجتماعية بدعوى سد الذريعة.

الفصل الأول

وراثة النساء بين الجاهلية والإسلام^(١)

كان العرب في الجاهلية يطلقون على الزوج «بعلاً» أما الزوجة فأطلقوا عليها «بعلت»، ومعناها: أن المرأة هي في حيازة الزوج وملكه. ولهذا عوملت بعد وفاة زوجها معاملة «التركة» أي ما يتركه الإنسان بعد وفاته، ومن هنا كان للأخ عند قدماء العبرانيين أن يأخذ زوجة أخيه إذا مات ولم يكن له ولد، لأن الأخ هو الوارث الشرعي لأخيه، فهو يرث لذلك زوجة أخيه، وللأخ هذا الحق أيضاً عند العرب ما قبل الإسلام، ويرث ابن الأخ هذا الحق عن أبيه.

وهذه النظرة هي التي دعت الجاهليين أن يعطوا الأبناء والإخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء - حق نكاح زوجات المتوفى. ذلك أنهن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره، ومنها نفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت.

وقد روي أن ثلاثة من بني قيس بن ثعلبة تناوبوا امرأة أبيهم فعيروهم بذلك أوس بن حجر التميمي.

لكن هذا الزواج كان ممقوتاً بين أكثر العرب، ومن ثم فقد عُرف بزواج «المقت» وكانوا يطلقون على الرجل الذي يخلف على امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها - وقيل من يزاحم أباه في امرأته - «الضيزن» ويقال للولد الذي يولد من هذا الزواج «مقتي» و«مقيت».

وعندما جاء الإسلام ألغى نظام وراثته النساء كما تُورث التركة، وأعطى للمرأة حقاً كاملاً في أن تفعل بنفسها ما تشاء بالمعروف، بعد أن تقضي عدة المتوفى

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٠ وما بعدها.

عنها، حيث يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأيضاً نهى الإسلام الرجال نهياً مشدداً عن عضل النساء كما كان يفعل الجاهليون، حيث كان بعضهم بعد أن يرث نكاحها على النحو المتقدم يعضلها حتى تموت فيرثها أو تَرُدُّ إليه صداقها أو تعطيه مالها، فنهى الله عن ذلك نهياً مشدداً حين قال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩].

وأيضاً فقد نهى الله تعالى بصورة مشددة، عن نكاح حلائل الآباء: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

وقدم هذا النهي على النهي عن نكاح الأمهات والبنات والأخوات وسائر المحرمات، لما كان معروفاً عندهم من وراثة النساء ونكاح المقت، ومن ثم أجمع علماء المسلمين على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضاً.

فانظروا كم غير الإسلام نظماً كثيرة عُرفت عند العرب قبل الإسلام وكان هذا التغيير لصالح التطور الإنساني.

الفصل الثاني الميراث بين الذكر والأنثى

يقول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فالرجل يرث في الشريعة الإسلامية ضعف ما ترثه المرأة إذا كانت في نفس درجة القرابة، وفي حالات أخرى تتساوى فيها المرأة بالرجل وقد تزيد عليه.

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يدل على أنه إذا اجتمع الإخوة والأخوات في الميراث فإن نصيب الأخ يكون ضعف نصيب الأخت، لماذا؟.

لأن الميراث له علاقة بالنفقات وحاجة الوارث، فإذا كان الزوج هو الذي يتكفل بالمهر وباقي مصاريف الزواج والنفقة على الزوجة والأولاد وكافة من تلزمه نفقتهم ولا تكلف المرأة بشيء من ذلك، فإن أخذت المرأة نصف ما يأخذ الرجل فليس في ذلك أي إجحاف بحقها.

وقد يكون نصيب المرأة في هذه الحالة أكبر مما قد تحتاجه، بينما لا يكفي ما يأخذه قريبها في نفس درجتها - الذي يساوي ضعف نصيب المرأة - حاجته من النفقات فيضطر للعمل ليكمل حاجته.

فالإسلام إذاً يقرر حالة واقعية يحتاج فيها الرجل لنفقات كلف بها ولم تكلف بها المرأة، فهل في هذا أي ظلم للمرأة؟! بل أقول: إن هذا هو العدل بعينه أنزله الله العادل العليم بما يصلح عباده.

ولذلك ذهب بعض الفقهاء ومنهم الحنابلة إلى أن الأب إذا قسم أمواله بين أولاده في حال حياته، فإن العدل أن يعطي للذكر ضعف ما يعطي للأنثى لأنهم قاسوا القسمة في الحياة على قسمة التركة بعد الوفاة، إذ إن الأسباب التي أوجبت أن تكون حصة الوارث الذكر ضعف حصة أخته هي نفسها تقضي أن تكون في حالة

قسم الأب ماله بين أولاده^(١).

يقول الأديب الكبير مصطفى صادق الرافعي شارحاً الحكمة من إعطاء البنت نصف حصة الذكر:

«إن ميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يُقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد الجمع لإخراج نتيجة صحيحة من العاملين معاً، فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية وجب عليها أن تدع من ناحية تقابلها، وهذا الدين يقوم في أساسه على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعاً ويعدل بها طباعاً أخرى، فهو يربأ بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها، فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها وأن ينفق عليها وعلى أولادها، وأن يدع لها رأياً وعملها في أموالها، لا تحد إرادتها بعمله ولا بأهوائه، وكل ذلك لا يقصد منه إلا أن ينشأ الرجل عاملاً كاسباً معتمداً على نفسه مشاركاً في محيطه الذي يعيش فيه، قوياً في أمانته، متزهاً في مطامعه، متهيناً لمعالي الأمور.

للمرأة حق واجب في مال زوجها، وليس للرجل مثل هذا الحق في مال زوجته، والإسلام يحث على الزواج، بل يفرضه، فهو بهذا يضيف إلى المرأة رجلاً يعطيها به حقاً جديداً، فإن هي ساوت أخاها في الميراث مع هذه الميزة التي انفردت بها انعدمت المساواة في الحقيقة، فتزيد وينقص، إذ لها حق الميراث وحق النفقة وليس له إلا مثل حقها في الميراث إذا تساويا.

فإن قلت - كما يقول سلامة موسى - إن من الحق أن تنفق المرأة على الرجل وأن تدفع له المهر ثم تساويه في الميراث، قلنا: إذا تقرر هذا وأصبح أصلاً يعمل عليه بطل زواج كل الفقيرات وهن سواد النسوة، إذ لا يملكن ما يمهرن به ولا ما ينفقن منه، وهذا ما يتحاماه الإسلام لأن فيه فساد الاجتماع وضياع الجنسين جميعاً، وهو مفض بطبيعته القاهرة إلى جعل الزواج للساعة ولليوم وللوقت المحدود... ولإيجاد لقطاع الشوارع، بدلاً من أن يكون الزواج للعمر وللواجب ولتربية الرجل على احتمال المسؤولية الاجتماعية بإيجاد الأسرة وإنشائها والقيام عليها والسعي في مصالحها...

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابي «أيها الآباء اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» طبع دار الرؤية دمشق.

ثم إن هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأخيها يفضلها به إلا لتعين بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ تترك ما تتركه على أنه لامرأة أخرى، هي زوج أخيها، فتكون قد أعانت أخيها على القيام بواجبه للامة، وأسدت للامة عملاً آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء...»^(١).

هل يتغير الحكم إذا عملت المرأة وكسبت كالرجل؟
والجواب^(٢):

إن الشارع يفرق في هذه المسألة أو الحالة بين الحافظ الأخلاقي والإلزام الشرعي أو القانوني.

أما من حيث النظر إلى الحافظ الأخلاقي، فإنه يفتح المجال واسعاً أمام المرأة، بنتاً كانت أو زوجة أو أختاً، للاشتراك مع أخيها أو زوجها أو بقية أقاربها الرجال، في سائر وجوه الإنفاق..

وقد روى الشيخان من حديث زينب الثقفية زوجة عبد الله بن مسعود أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول للنساء: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حُلْبِكُن...»، قالت: فرجعت إلى عبد الله بن مسعود، فقلت له: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله قد أمرنا بالصدقة، فأته فأسأله، فإن كان ذلك - أي التصديق عليك - يجرى عني، وإلا صرفتها إلى غيركم فقال عبد الله: بل اتيه أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها، وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن. فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله... فقال رسول الله: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «أي الزينب هي؟» قال: امرأة عبد الله، فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»^(٣).

(١) وحي القلم: ٣/٣٩٤، ٣٩٥.

(٢) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي ص: ١١٠ وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوجة... رقم (١٣٧٣). ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة... رقم (١٦٦٧).

ولكن استشارة الحافظ الأخلاقي لا تصلح أن تكون بديلاً من الواجب الذي يلاحق الزوج والأب بضرورة الإنفاق، إذ قد لا يوجد لدى الزوجة مثلاً هذا الحافظ.

وأما من حيث الإلزام الشرعي، فإن الشارع لو فعل ذلك، أي لو أُلزم الزوجة بالإنفاق على البيت أو أُلزم الأم أو البنت بذلك، لسرى ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل لاكتساب الرزق.. ولجر ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات التي وقعت المرأة الغربية فيها عندما أُزِمَّت بالعمل إلزاماً.

إن حماية المرأة من الوقوع في تلك المشكلات تقتضي أن تكون مطمئنة دائماً إلى أن رزقها موفور من خلال حياة كريمة بوسعها أن تعيشها وتطمئن إليها، وذلك بمسؤولية أبيها عنها طالما كانت في كنفه، ثم بمسؤولية زوجها عنها إذا تحولت إلى الحياة الزوجية.. فإذا هي رغبت مع ذلك في عمل من أعمال الكسب، لتوفير مال، أو بذل نشاط، فلسوف تجد السبل المشروعة إلى العمل مفتحة أمامها، دون أن تحملها الضرورة على ممارسة أعمال غير لائقة، أو أن تدفعها الحاجة إلى الغياب عن البيت وترك مسؤولياتها في تربية الأولاد ورعاية الزوج، كما هي الحال في المجتمعات الغربية.

والخلاصة: إن الله أعطى الأخ ضعف ما تأخذه الأخت لأن حاجته لنفقات وتكاليف الحياة أكثر من أخته، أما الورثة الآخرون ذكوراً وإناثاً فكثيراً ما يكون نصيب الذكور والإناث واحداً ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ - قال تعالى: ﴿وَلِلأَبَوَيْكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فلو ترك الميت أولاداً وأباً وأماً فإن نصيب كل من الأب والأم السدس دون تفريق بين الذكورة والأنثى.

ب - لو تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع، أي إن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر^(١).

وبالتالي فقد سقط ما يدعيه البعض من أن الإسلام ظلم المرأة حين جعل نصيبها نصف نصيب الرجل.

(١) انظر مزيداً من الأمثلة في كتاب المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٠٧.

من ذلك ما يرويه المستشرق الإنجليزي «جيب» من أن عالم الاجتماع التركي ضياغوك آلب (ت ١٩٢٤م) قال: «كيف يمكن للشريعة المقدسة أن تعتبر هذه المخلوقات الجميلة - أي النساء - كائنات محتقرة؟ لا شك أن الفقهاء قد أخطأوا في تفسير القرآن. إن الأسرة دعامة الأمة والدولة، وإن حياة الأمة ستبقى ناقصة حتى ندرك القيمة الكاملة للمرأة. ويجب أن يتفق بناء الأسرة مع العدالة. وما دام الأمر كذلك فالمساواة ضرورية في أمور ثلاثة: الطلاق، والافتراق، والإرث. وطالما أن المرأة تساوي نصف الرجل في الإرث، وربعه في الزواج فلن تستطيع الأسرة ولا البلاد أن تنهضا»^(١).

إن كلام ضياغوك تضمن كثيراً من الخلط والخطأ وسوء الفهم. فمن الذي قال أن الإسلام يعتبر النساء كائنات محتقرة؟.

فلنستمع لشهادة على تكريم الإسلام للمرأة ليست من مسلم بل من رحالة فرنسي اسمه «جيراردي نرفال» إذ يقول:

«إن الإسلام قد وضع المرأة في موضع كريم، وضرب القرآن الأمثلة للناس بالنساء الصالحات مثل أميا امرأة فرعون ومريم أم المسيح، وفي حين استبعد التلمود اليهودي النساء من الطقوس الدينية، وحَرَمَ عليهن دخول المعبد فإن الإسلام قد أباح لهن الصلاة في المساجد، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، وكرر الوصية بإكرام الأم (ثلاثاً) قبل الأب، وكرر الوصية بالنساء وإكرامهن في مواطن عديدة، وجعل المرأة الصالحة خير كنز للمسلم ففضلها على ما يكتنز الناس من مال وولد وغيرهما»^(٢).

فهل يصح بعد هذا القول ما ادعوه من أن الإسلام اعتبر النساء كائنات محتقرة؟! معاذ الله.

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٥٩٠.

(٢) المرجع السابق: ٥٩٢.

الفصل الثالث

المرأة والعمل

إن الإسلام يحافظ على طبيعة المرأة وأنوثتها التي فطرها الله عليها، ويحترم وظيفتها السامية التي تهيأت لها بفطرتها، واختارها لها خالقها وهي صناعة أجيال الغد، وهي أعظم صناعة في هذه الأمة.

والإسلام يعتبر البيت مملكة المرأة، هي ربته ومديرته وقطب رحاه، فهي زوجة الرجل وشريكة حياته، ومؤنس وحدته وأم أولاده، وهو يعد رعاية البيت وطاعة الزوج وتربية الأولاد جهاداً وعبادة ولهذا يقاوم كل مذهب يعوقها عن رسالتها أو يضر بحسن أدائها له، تحت شعارات «الحرية» و«العمل».

والذين يؤيدون عمل المرأة يظنون أن الرقي والتقدم هو في تشغيل المرأة، كما في المجتمعات الغربية التي هي أكثر منا تقدماً ورقياً.

ثم إن المرأة نصف المجتمع، وإبقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف. كما أن تكاليف الحياة قد زادت في هذا العصر، وعمل المرأة يزيد من دخل الأسر ويعاون الرجل على أعباء المعيشة.

ويعتقد البعض أن الإسلام لا يجيز للمرأة الخروج إلى العمل؟ وأنه حبسها في البيت وهذا ظلم لها؟.

وأقول في الجواب:

عندما تلتزم المرأة بمظاهر الحشمة وتبتعد عن الخلوة بالرجال الأجانب فإن للمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظائف المشروعة بحد ذاتها، كما أن لها أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها، سواء كانت صناعة أو زراعة أو تجارة أو غير ذلك.

ولكن عندما يتعارض عمل المرأة مع مسؤولية البيت ورعاية الأطفال وليس

عندها الوقت للجمع بين الوظيفتين فما العمل؟. هنا سلم الأولويات يقضي بتفضيل الأهم، فما دونه، فما دونه من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات من مصالح المجتمع. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - مبيناً معنى سلم الأولويات بقوله: «وإن سلم الأولويات يقول: إن نهوض الزوجة الأم بمسؤولية رعاية زوجها وتربية أولادها والعمل على تنشئتهم النشأة الصالحة، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع. ذلك لأن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع. فإذا فسدت الأسرة، وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال، فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية، يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية، لا يمكن أن يحل محل الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سوي... وانطلاقاً من هذا الواقع، فإذا لم تتمكن الزوجة الأم، من الجمع بين النهوض بمهام الأسرة، والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى، فإن عليها - فيما يقضي به اتباع سلم الأولويات - أن توفر وقتها للنهوض بالضروري الذي هو السهر على رعاية الأسرة، وإن اقتضى ذلك التضحية بوظائف وأعمال أخرى...»

ولكي يتيسر السبيل أمام المرأة للتقيد بمقتضى سلم الأولويات هذا، ولكيلا ترى عتاً في إلزامها نفسها بذلك، فقد كتبتها الشريعة الإسلامية مؤنة النفقة على نفسها وأولادها، ووفرت لها الجهد الذي كان ينبغي أن تبذله لذلك، عندما أُلزم الزوج بالإفناق عليها وعلى أولادها...

وليكن معلوماً أن هذا التيسير الذي حققه الشارع أمام المرأة، بين يدي اتباعها لما يقتضيه سلم الأولويات، لا يعني أنه حَرَمَ عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل... بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة، يظل مفتوحاً أمامها كما هو مفتوح أمام الرجل. ولكن ضرورة البدء بالأهم، فما دونه، فما دونه، واجب تنسيقي يخاطب به المنطقُ الفكري والاجتماعي كلاً من المرأة والرجل على السواء.

وعلى سبيل المثال، فإن الزوجين إذا اقتنعا بأن الوظائف البيئية أقل من أن تملك على الزوجة كامل وقتها، فلا مانع شرعاً من أن تتفق فضول وقتها في أي عمل صالح تؤديه خارج المنزل، على أن تأخذ بعين الاعتبار الآداب والضوابط التي يجب أن تلتزم بها، حتى إذا رأيا أن عملها هذا يخل بالأهم من ضرورات رعاية الأسرة وحمايتها من الآفات التي تربص بها، كان عليهما أن يتخذا القرار المتفق

مع مبدأ تدرج المصالح الاجتماعية»^(١).

وقد فرضت الشريعة الإسلامية النفقة على الزوج بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمولود له: الزوج.

إن الإسلام يفرضه النفقة على الزوج حمى المرأة من سلبيات خروجها إلى العمل، فإن لم تكن المرأة متزوجة كانت نفقتها على الأب أو الأخ فإن لم يكن لها أب أو أخ فأى واحد من أقربائها الذين يرثونها.

وحتى عندما تكون الزوجة غنية فإن نفقتها على زوجها، وكل ذلك من أجل تيسير مهمتها التي هيأها الله لها وهي رعاية البيت وتربية الأولاد.

أما المرأة في الغرب فقد خرجت إلى المصنع والمتجر مجبورة لا مختارة، تسوقها الحاجة إلى القوت، والاضطرار إلى لقمة العيش، بعد أن تخلى الزوج عن الإنفاق عليها.

إن الأسرة الغربية تعاني من التفكك وعدم التراحم بسبب استقلالية كل أعضاء الأسرة في تحمل مسؤوليات نفسه: فالزوجة الأم أو البنت الرشيدة البالغة، والزوج الأب، والولد الرشيد البالغ، كل منهم مسؤول عن نفسه؟! فماذا كانت النتيجة؟.

أما الصورة فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تتمتع به المرأة الغربية. . . ويُخَدَع بها اليوم طائفة كبيرة من المغفلين والمغفلات في مجتمعات العالم الثالث.

وأما المضمون فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل، لتسد حاجة نفسها ولو اقتضى ذلك أن تُسْحَقْ أنوثتها في غمار الأعمال القاسية والمضنية، بعد أن يقهرها على مضاجعته في فراش الزوجية، ثم يقهرها على التخلي عن وظيفة أمومتها والتفرغ لرعاية بيتها وأولادها^(٢).

وقد ذكر الأستاذ محمد يوسف - رحمه الله - في كتابه «الإسلام وحاجة الإنسانية إليه» أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال: «ولعل من الخير أن أذكر هنا أنني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل، فسألت ربة البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٦٤ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص: ٦٨، ٦٩.

قريب يجنبها هذا العمل، ويوفر لها ما تقيم به حياتها؟ فكان جوابها: إنها من أسرة طيبة في البلدة، وعمها غني موفور الغنى، ولكنه لا يُعنى بها ولا يهتم بأمرها. فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء، ليحكم لها عليه بالنفقة. فدهشت السيدة من هذا القول، وعرفتني أن ذلك لا يجوز قانوناً، وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: ومن لنا بمثل هذا التشريع؟. لو أن هذا جائز قانوناً عندنا لما وجدنا فتاة أوسيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة» تعني: أن خوفهن من الجوع والضياع هو الذي دفع تلك الجيوش من النساء إلى العمل بحكم الضرورة.

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله: «رأيت في عاصمة عربية «شرطية» تنظم المرور فقلت: هذا عمل شاق ما كان ينبغي أن تُدفع النساء إليه! ...»

وحكى لي صديق قادم من موسكو، قال: إن النساء هناك يغسلن الشوارع في الصباح، ويشتغلن بالأعمال كلها..

وعندما كنت شاباً رأيت في قريتنا رجلاً وزوجته يديران «الطمبور» يرويان أرضهما! قلت: هذا عمل شاق، وقد جربته فأتعبي! لأن المرء يكلف في كل دورة برفع عدة «جالونات» إلى أعلى.

يمكن للمرأة الفلّاحة أن تبذر الأرض مثلاً، أما الأمومة والأئوثة فلا ينبغي تعريضها للمشاق المعتنة... .

ومن المفيد جداً أن نشير إلى الدراسة القيمة التي قامت بها الدكتورة «روز فريش» أستاذة الصحة العامة بجامعة «هارفارد» عام (١٩٨٨م) على (٥٣٩٨) امرأة تراوح أعمارهن ما بين ٢١-٨٠ عاماً، وتقدمت بنتائج هذا البحث إلى الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية لتقدّم العلوم، وخلصت من دراستها إلى النتائج التالية:

١- تصاب اللاعبات الرياضيات باضطراب في الدورة الطمثية، ويصبحن غير مُخصبات، طالما يقمن بالممارسة الرياضية، ويمكن أن تعود الخصوبة إلى وضعها الطبيعي بالتوقف عن الممارسة الرياضية، وأضافت الباحثة نصيحتهن إلى النساء قائلة: «لا يمكن للمرأة أن تعمل كل شيء.. بمقدور كل واحدة منكن أن تصبح نجمة رياضية أو لاعبة الميبياد شهيرة.. ولكنها إذا رغبت في إنجاب طفل فإن عليها أن تتوقف عن اللعب، ذلك لأن المستوى الأدنى من التمارين يمكن أن يكون

له عواقب ضارة على الجهاز التناسلي في المرأة».

٢- ولقد أظهرت الدراسة أن (٢٦٢٢) امرأة ممن كن يمارسن الألعاب الرياضية، قد بدت عليهن أعراض سرطان الثدي، أو الداء السكري، أو سرطان الجهاز التناسلي، في مقابل القسم الآخر من النساء وعدده (٢٧٧٦) اللواتي لم تظهر عليهن هذه الأعراض.

٣- بينت دراسة جامعة «هارفارد» إضافة إلى دراسة أخرى أجرتها جامعة «ألبرتا» أن الأعمال النشيطة التي تمارسها المرأة تؤثر جداً في إنتاج «الاستروجينات» التي تتحكم في الإنجاب لدى المرأة.

٤- أشارت هذه الدراسة مع أخرى مماثلة أجرتها جامعة كندية، أن النساء اللواتي يمارسن الأعمال المجهدة يُصَبْنُ باضطراب الإخصاب حتى لو استمر الطمث لديهن على وضعه النظامي.

أظن بعد هذه التجارب والاستقراءات أن الأفضل للمرأة الوقوف عند حدودها الفطرية، واليأس من نشدان المساواة المطلقة مع الرجال في هذا الكدح المضني... وما يتبعه من آلام»^(١).

ولمن يدافع عن احترام المرأة وتقليدها أي وظيفة كأي رجل، هذه التجربة الذكية في مصنع كبير للطائرات تبين أن المرأة لا تنتج كما ينتج الرجل في الأعمال والوظائف، وهذا يدل على أنها مهياة لتربية الأطفال وبناء الأسرة أكثر من احترافها في الأعمال.

يقول كاتب المقال:

«لغز المرأة» مسألة لا ضير منها من حيث هي موضوع للشعر ولكن متى بدأ التفاوت الخفي بين سلوك الرجل وسلوك المرأة يحدث المتاعب ويعطل إنتاج الطائرات الحربية، فقد آن أن نهمل الشعر، وأن نحاول الغوص على الحقائق المكنونة وراء هذا السلوك.

فمن ذلك مثلاً، أن النساء المستخدمات في مصانع «كونسيلد فولتي إير كرافت كوربريشن» أكثر من الرجال، والغياب بين النساء خمسة أضعاف الغياب بين الرجال،

(١) قضايا المرأة، د. محمد الغزالي، ص: ٣٩، ٤٠.

ومن خمس نساء يعملن لوحظ أن أربعاً يتركن العمل قبل أن يقضين فيه سنة، وتجنيد نساء أخريات وتدريبهن ليحللن محلّ اللواتي هجرن العمل، يستنفد وقتاً ومالاً، ويشغل العمال الحاذقين بالتعليم بدلاً من الإنتاج.

وقد قررت الشركة أن تبحث الأمر لتقف على السر في أن المرأة تسلك سلوك الأنثى، وقامت بالمهمة «ماري جاكسون» مديرة اللجنة الاستشارية، كشفت عن كثير من الحقائق فيما يتعلق بالنساء العاملات.

من هذه الحقائق الغريبة ما يأتي:

إن شجاراً يقع على مائدة الإفطار يؤثر في عمل المرأة طول اليوم، فيهبط إنتاجها هبوطاً محسوساً، أما كفاية زوجها في عمله فلا تتأثر.

وفي كل تسع حالات من عشر، يكون هبوط إنتاج المرأة راجعاً إلى أمر خارج المصنع، أما فيما يتعلق بالرجل، فإن السبب يكون في داخل المصنع.

وإثارة التنافس بالجوائز تستحث همم الرجال، وكثيراً ما تزيد إنتاج القسم كله، ولكن ذلك بين النساء أسوأ دواء، فإن أعصابهن تتوتر فيضطربن لفرط ما يُسْتَنْزَن، وإذا رأت إحداهن أنها مسبوقه متخلّفة، ثبطت همتها حتى لتكف عن المحاولة ويصبح عملها أسوأ مما كان قبل المسابقة.

والفتاة الجميلة مبعث متاعب، فإذا حسن عملها جداً، ورفاها رئيسها، أوّل النساء الأخريات بواعثه تأويلاً سيئاً، وإذا أنّها، فإن المُرَجَّح أن تعد تأنيبه إهانة شخصية، لطول ما ألفت أن تسلّم من العقاب بفضل حسنها وفنتتها.

والمزاج الخشن والمباطنة - وذلك ما تنفّح له قلوب الرجال - لا يصلح للنساء على الإطلاق، لأنهن يبغين اللمسة الناعمة الرقيقة.

والنساء أكثر استعداداً من الرجال للإقرار بالخطأ، ولطلب النصيحة، ولكن عملهنّ يسوء إذا كان عليهن أن يتصرفن برأيهن، فلا ينبغي أن تكون هناك طريقتان لعمل تتولاه امرأة لأنها تضيع وقتاً طويلاً في التفكير في الطريقة التي تتبعها.

وكل هذه الملاحظات تؤدي إلى نتيجة عامة واحدة، ولكنها ليست في الحقيقة مُسْتَفْرَبة.

ذلك أن المرأة معنية أولاً وقبل كل شيء بأنها امرأة، واهتمامها بأي نوع آخر

من النجاح في المحل الثاني .

والنساء لا يُحسِنُ العمل بالآلات التي تتطلب حركة دائرية مثل المفك، ويجب أن يعملن فوق مواضع عالية، فإن اتزانهنَّ ضعيف ورؤوسهن تدور، وهنَّ خير من الرجال وأسرع إذا زاولن أعمالاً خفيفة منسقة منتظمة، وقد دلَّ البحث في المتاعب التي تنشأ بين الرجل والمرأة في المصنع، على أن المرأة هي المعتدية وهي التي بدأت بالشر في كل ثلاث مرات من أربع^(١).

هذه هي الحقائق الواضحة تبين أن قدرات المرأة المادية والمعنوية تختلف عن قدرات الرجل، كيف وهي تلد وترضع، وحملها لولدها وحضانتها له يأخذان منها جهداً مضمياً، ثم هي تُراح من العبادات المفروضة في دورات شهرية منتظمة فكيف تُكلف بالأعمال العادية ويُنتظر منها أن تساوي الرجل في الإنتاج؟.

إن الإسلام حفظ مكانة المرأة حين أبقاها معززة مكرمة، يكد الرجل ويشقى ليطعمها ويكسوها .

لقد ابتذلت المرأة الغربية وذلت، حتى صارت تبذل أعز شيء وهو العرض في سبيل ما نراه أهون شيء علينا وهو الخبز .

وطبيعة المرأة التي فطرها الله عليها أنها لا تخرج إلى العمل من تلقاء نفسها بغية تغذية عائلة، بل تخرج مجبرة على ذلك عند فقد المعيل، تقول الكاتبة الألمانية «استريفيلار»:

«إن المحاولة الوحيدة لدفع المرأة إلى العمل خارج المنزل، أي بالتالي إلى تطوير ذكائها، إنما تصدر من المناصرين لحقوق المرأة، إذ يقولون: على المرأة الحقيقية أن تسعى لتحقيق ذاتها، ولن يتسنى لها ذلك إلا إذا غادرت مثل الرجل دائرة المنزل قصد العمل .

بيد أن هذه الحيلة الواهنة لا يمكن أن تنظلي على النساء، فهن ولا شك سخيقات العقل، غير أن سخافتهم لا تصل إلى حد سخافة المناصرين لحقوق المرأة. إذ إن الخروج إلى العمل مثل الرجل، يعني بالنسبة للمرأة القيام وحدها بأوَد عائلة كاملة... ورغم أن مجال العمل في جل القطاعات مفتوح للمرأة منذ

(١) انظر: ركائز الإيمان، محمد الغزالي، ص: ٢٥٥ وما بعدها .

نصف قرن، فإننا لم نسمع لحد الآن، ولو عن حالة واحدة، عملت المرأة فيها من تلقاء نفسها وطول حياتها، بغية تغذية عائلة^(١).

عندما خرجت المرأة للعمل نسيت أنها زوجة وفيه رقيقة الطبع طيبة الكلمة يستوعب قلبها الحاني آلام الصغار وتستقبل بحمكتها هموم الكبار، لكنها تحت وطأة العمل لم تدخر لبيتها إلا نخالة العواطف تبذلها ضائقاً بها صدرها. . . بينما يتضور الصغار جوعاً إلى عواطفها النبيلة، وبينما يتحرق الزوج شوقاً إلى دفء المودة من جانبها، إذا بها تبخل، جاعلة النصيب الأوفى من حنانها وعطفها واهتمامها للزملاء في ديوان العمل!!.

إن مكان الأزهار المناسب والمروق هي المزهرية، وهي تذبل وتضيق لو ديست تحت قدم الطاولة، وهذا يماثل حالة الرجل والمرأة تماماً. فوضع المرأة كالأخت والزوجة والأم في البيت يوفر لها الكرامة، ولكنها ستواجه المصير نفسه الذي لقيته المرأة الغربية لو دُفع بها إلى خارج البيت^(٢).

تقول «جين سميث» وهي زوجة طبيب أمريكي - وقولها يمثل نسبة كبيرة من النساء الأمريكيات -: «المكان الصحيح للمرأة هو بيتها حيث تربي أولادها وتعني بهم، ولو ملت امرأة من أعمال البيت فهناك منظمات وأماكن كثيرة يمكنها أن تذهب إليها للترفيه عن نفسها»^(٣).

إن الدور النموذجي للمرأة الذي تَشَكَّل بفضل تعاليم الأديان هو أن تتولى شؤون البيت وتربي الأولاد. أما الدور النموذجي الذي وضعوه للمرأة في العصر الحاضر فهو أن تنطلق خارج البيت وتزاول العمل في سائر المواقع كالرجال. ولكن تجارب الحياة أثبتت أن هذا النموذج الأخير غير قابل للتطبيق، حتى إن قيادات نسائية بارزة في الغرب وهن في خريف أعمارهن يؤيدن الدور النموذجي السابق للمرأة، بعد أن قضين شبابهن كداعيات متحمسات لأجل الدور النموذجي الحديث للمرأة. . . هل هناك بعد هذا مجال للشك في أحقية الدور النموذجي الذي وضعه الإسلام للمرأة؟.

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٦٨.

(٢) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ص: ٤٣.

(٣) المرجع السابق، ص: ٧٥.

إن الحضارة الغربية تحتضن «المرأة الشابة» فقط بينما ليس للمرأة المسنة من دور فيها. والحضارة الغربية نفسح المجال أمام المرأة على أساس أنوثتها الفاتنة، التي تفتقدها مع تقدمها في السن. ولأجل هذا نرى أن المرأة الغربية تفقد جدواها في شيخوختها. وشعار «لا حقوق لمن لا يؤدي الواجبات» ينطبق على وضع المرأة الغربية في أسوأ أشكاله.

إن حياة المرأة التي تتشكل بالانتماء إلى «عائلة» تختلف تماماً عن وصفها كعامله «خارج البيت». ففي العائلة تبدأ حياتها «كزوجة»، حيث تجد لنفسها مجال عمل واسعاً. بيتها بمثابة دولة بالنسبة إليها. تقوم برعاية شؤونه وتتولى إدارته بنفسها. وكل يوم جديد يسجل زيادة في التقدير والاحترام لشخصها في محيطها لتصبح أمًا. ثم جدة. حتى زوجها يبالغ في تكريمها بمرور الأيام. وقد صدق من قال: إن المرأة «زوجة» في شبابها، وهي «أم» في شيخوختها.

هذا هو الوضع الطبيعي، حتى لدى الأشخاص الذين يعيشون في إطار الحياة الزوجية في الأوساط الغربية، وأوضح مثال على ذلك ما ذكر عن الرئيس الأمريكي السابق «رونالد ريغان» أنه مولع كثيراً بزوجته، ويناديها بـ«الأم» عندما يكون بعيداً عن الحياة العامة.

والمرأة في الإسلام مع تقدمها في السن تزداد احتراماً داخل أسوار بيتها ومحيطها، وهي تحتل وضع ربة البيت. وتشكل العائلة بالنسبة إليها عالماً يساندها منذ البداية وحتى آخر لحظة من حياتها، بينما الحضارة الغربية تحتضن المرأة لبضع سنين فقط من حياتها ثم لا تقف بجانبها في المرحلة الطويلة الباقية من حياتها. الحضارة الغربية تدفع للمرأة ثمن سنوات شبابها القليلة، بينما الحياة العائلية تقوم برعايتها في جميع مراحل عمرها^(١).

والسبب في ذلك أن مصدر الحقوق التي تتمتع بها المرأة في الغرب هو أنوثتها التي ينبغي أن تسخر كأثمن أداة لمتعة الرجل وسعادته، فلما قضى الرجال من ذلك كله وطراً وغاض الجمال لم يبق لهم من أرب فيما قد تبقي لهن..

يقول د. محمد سعيد رمضان البوطي: «إن شغف الغرب بالمادة جر ويلات

(١) المرجع السابق، ص: ١٠٦، ١٠٧.

كثيرة وأنواعاً من التعسف والظلم، انحط معظمه على المرأة. فالمرأة مكلفة بهذا الواقع المادي، بإعالة نفسها، سواء كانت فتاة في بيت أبيها، أو زوجة في دار زوجها، ما دامت قادرة على طرق أي باب لأي كسب!..

والذي يغشى في زيارة سريعة، إحدى تلك المجتمعات، قد لا تتجه عيناه إلا إلى أعمال ووظائف أنثوية رقيقة، تنشط فتيات ونساء في ممارستها في سعادة وابتهاج فيخيل إليه أن هذا الذي يراه، نموذج لما تتمتع به المرأة الغربية من سعادة بالعمل الذي يمارسه في مجتمعاتهن.

غير أن الواقع الذي يعرفه كل من يخوض في أعماق تلك المجتمعات، هو أن هذه الصورة غلاف خادع بزّاق لتعاسة حقيقية تستشري في حياة السواد الأعظم من النساء والفتيات اللاتي يعشن بعيداً عن ذلك السطح الديكوري المتألق... .

ولقد رأيت بعيني كثيراً من النساء الأوروبيات يمارسن من الأعمال الشاقة المجهد، ما ينوء بتحملة الرجال. وقد أذابت طبيعة تلك الأعمال أنوثتهن وأحالتهن إلى كتل متحركة من قسوة العمل الآلي. وأذكر أنني رأيت في مدخل أحد المطارات إنساناً مقبلاً يقود سيارة أجرة، ولما وصل إلى المدخل أوقفها ونزل مسرعاً، وهو يرتدي ثوب عمل (أفرول رمادي) واتجه إلى الصندوق الخلفي للسيارة ففتحه ثم أخرج منه جملة حقائب ثقيلة ألقاها أرضاً. ولقد كان من المستحيل أن أعلم أن ذلك الإنسان إنما كان امرأة، لولا صوتها الذي طرق سمعي، والذي هو كل ما بقي فيها من آثار الأنوثة وجمالها...^(١).

وقد صدر في الولايات المتحدة كتاب بعنوان: «الاهتداء إلى آباءنا» يحدد بداية عهد جديد في الحياة العائلية في الولايات المتحدة.

كان المثل الأعلى للحياة الحديثة هو أن يباشر الرجال والنساء العمل معاً في المكاتب والمصانع ويقوموا بتسليم أولادهم إلى «مربيات» في البيوت أو إيداعهم بمراكز رعاية الأطفال. ولم يتمكن الأمريكيون من استيعاب خطأ هذه النظرية إلا بعد أن تعرضت أجيال عديدة للضيق فأدركوا أنه لا يوجد هناك أي بديل للأبوين لأجل رعاية وتنمية قدرات الأولاد. وهكذا ظهر جيل من الآباء والأمهات في

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٢٧ وما بعدها.

الولايات المتحدة يقلل من اهتماماته الخارجية ويخصص جزءاً من وقته للأولاد.

إن أروع وأجمل ما قيل في تلخيص وظيفة المرأة قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «خيرُ نساءِ ركينِ الإبلِ صالحُ نساءِ قريشِ أحنأه على ولدٍ في صِغَرِهِ وأرعاه على زوجٍ في ذاتِ يده»^(١).

إن السكينة والموودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين وحنو الأم على صغيرها ورعايتها لمال زوجها وشؤون بيتها هي العناصر الأساسية للسعادة الزوجية.

أما الإسلام فقد كفل للمرأة كأم وزوجة وابنة حقوقاً مادية تقيها العمل خارج البيت خوفاً من أن يشق عليها ذلك.

ولو تأملنا في قوله عز وجل: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا تَخْرُجَنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧]. لوجدنا أن إفراد الخطاب بعد التثنية يدل على أن الشقاء والعمل المضني معصوب برأس الرجل.

وبذلك نرى كيف سما الإسلام بالمرأة عن النزول إلى معترك الحياة وما فيها من أعمال عظيمة.

ويتصور البعض أن عمل المرأة في البيت يقتصر على إجادة الطهي والخدمة فقط وتبتعد المرأة بذلك عن المشاركة الاجتماعية والنهوض بأمور أمتها والانتصار لدينها!!.

وهذا تصور خاطيء لا يخرج إلا من عقول متخلفة.

استمع للشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - وهو يبين شرف وظيفة «ربة البيت» قائلاً: «وظيفة «ربة البيت» من أشرف الوظائف في الوجود، وما يحسنها إلا من استكمل لها أزكى الأخلاق وأنقى الأفكار.

أليست هي حضانة الأجيال الجديدة وشق الطريق أمامها حتى تثبت نباتاً حسناً؟.

إن تصور المرأة في البيت إنساناً قاعداً لا شغل له جهل شنيع بمعنى الأسرة.

وتصور ربة البيت إنساناً يُجيد الطهي والخدمة فقط ضرب من السلوك الحيواني عرفته الأمم إيّان انهيار حضارتها وسقوط مستواها العام.

ولقد كانت المرأة في صدر الإسلام ربة بيت من طراز رفيع، وما منعها ذلك

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح وأي الناس خير... ، رقم (٤٦٩٢).

من أن تكون في قمة الثقافة والاستقامة الاجتماعية، والنهوض بأمته والانتصار لدينها»^(١).

متى يجوز للمرأة أن تعمل :

تبين بالدليل القاطع أن المرأة المسلمة مهمتها تربية الجيل الذي هبأها الله له بدنياً، ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه المهمة شاغل مهما كان، وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج البيت محرم شرعاً، إذ ليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت صريح الدلالة، والأصل في الأشياء الإباحة.

إن سلم الأولويات - كما مر سابقاً- يقتضي البدء بالأهم، فما دونه، فما دونه. والأهم هو رعاية الأسرة المكونة من الزوج والأولاد.

ولكن إذا كانت المرأة أرملة أو مطلقة، أو لم توفق للزواج، ولا مورد لها ولا عائل وهي قادرة على الكسب عندئذ يكون عملها جائزاً وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها، أو إخوانها الصغار، أو تساعد أباه في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص وكانتا تقومان على غنم أبيهما، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَدَّعَا مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْتَقِيمُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

حتى إذا وجد الشيخ موسى عليه السلام واستأجره انتفت الضرورة. وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لامع رجل، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة. ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيد عاملة لضرورة التنمية.

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيداً بعدة شروط ذكرها الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «ملاحم المجتمع المسلم الذي نشده» فقرة «المرأة في المجتمع المسلم».

(١) ركائز الإيمان، محمد الغزالي، ص: ٢٤١.

وهي :

١- أن يكون العمل في ذاته مشروعاً؛ بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه، أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتى تعمل خادماً لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في «بار» تقدم الخمر التى لعن رسول الله ﷺ ساقيتها وحاملها وبياتها. . . أو مضيئة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زي غير شرعي، وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير المحرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربية، وبعضها بلاد غير مأمونة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعاً.

٢- أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها، في الزي والمشى والحركة: قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها؛ كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

والمطلوب من المجتمع المسلم: أن يرتب الأمور ويهيئ الأسباب، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها أو مصلحة مجتمعها، دون أن يخذش ذلك حياءها، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربها ونفسها وبيتها.

اشترك المرأة في المهن والصناعات

بعد أن بينت حكم الإسلام في عمل المرأة، ألقى نظرة على واقع عمل المرأة على عهد النبي ﷺ ليتبين أن المهن والصناعات لم تكن حكراً على الرجال في أي عهد من العهود المزدهرة للإسلام، بل كانت المرأة تشارك الرجال تلك النشاطات. كانت تشتري وتبيع وتحيي الأرض وتزرعها وتعمل الصناعات اليدوية.

روى البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «جاءت امرأة يَبْرَدَةَ، قال: أي سهل: أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم، هي الشملة منسوج في حاشيتها. قالت يا رسول الله: إني نسجت هذه بيدي، أَكْسُوْكَهَا. فأخذها النبي ﷺ

محتاجاً إليها: فخرج إلينا وإنها إزاره. فقال رجل من القوم يا رسول الله: أكسبنيها!.. فقال: نعم، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها، ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحسنت، سألته إياها، لقد علمت أنه لا يرد سائلاً. فقال الرجل: والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كَفَنَهُ^(١).

وروى البخاري من حديث جابر رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئت. فعملتُ له المنبر. فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنَّع، فصاحت النخلة التي كان يخطبُ عندها، حتى كادت تُنشقُ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمَّها إليه، فجعلت تثرُ أنين الصبي الذي يُسكَّتُ حتى استقرَّت»^(٢).

وكانت الصحابية أم شريك تفتح بيتها للضيفان، فينزل عليها المهاجرون وغيرهم^(٣).

وروى ابن ماجه في سننه أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صنَّاعَ اليدين. فقالت: يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها. وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء، وسألته عن النفقة عليهم، فقال: لَكَ في ذلك أجر ما أنفقتِ عليهم...»^(٤).

فمجالات العمل والخدمات الاجتماعية كانت مفتوحة أمام المرأة ولم يغلقها الإسلام يوماً.

ولكن لعلك تقول: إذا فالشريعة الإسلامية متفقة مع النظام الغربي في هذه المسألة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه، رقم (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: النجار، رقم (١٩٥٣).

(٣) سبق تخريجه، ص ٢١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند المكين، رقم (١٥٥٠٤). وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على ذي قرابة، رقم (١٨٢٥).

ولنستمع إلى الجواب من الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله -:
«فلتعلم أن القول بهذه التسوية وهم باطل، وإن فيه لتجنيهاً كبيراً على الإسلام
وشرعته.

النظام الغربي يدفع المرأة إلى العمل بسائق مهين من الحاجة والضرورة. فليس
لها إلى ذلك من خيار وليس لها عنه من بديل. ولذا فقد رأينا كيف تزهقُ المرأة
الغربية أنوثتها من وراء كد يمينها، وكيف تفصل نفسها عن صغارها، في سبيل أن
توفر لقمة عيشها. وهذا وحده هو المعنى المهين والمردول لعنوان: التحرر
الاقتصادي الذي يُخدع به عندنا المغفلون والمغفلات.

أما النظام الإسلامي فيكفي المرأة حاجاتها أولاً. ثم ييسر لها سبيل الأنشطة
والخدمات الاجتماعية ثانياً... كي تملك أولاً الخيار في أن تعمل أو لا تعمل، ثم
لكي تملك الخيار ثانياً في انتقاء ما يناسبها من الأعمال. ثم لكي تملك الخيار ثالثاً
في أن تقصد من عملها خدمة المجتمع والمساهمة في رعايته وإصلاحه... وهذا
وحده هو المعنى السامي المشرف لعنوان: مسؤولية الرجل أباً أو زوجاً عن كفاية
المرأة وسد حاجاتها^(١).

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ص: ٩٠، ٩١.

الفصل الرابع المرأة والمسجد

لو استعرضنا عهد الصحابة لوجدنا أن المرأة كانت تشارك في كثير من الأنشطة العلمية والثقافية والدينية ما لو قامت المرأة بتلك الأنشطة في هذا العصر لاستنكر ذلك كثير من المسلمين؟! .

من تلك الأنشطة شهود المرأة الصلاة مع الرجال في المساجد، إذ لم تكن المساجد حكراً ولا وقفاً على الرجال كما يظن البعض فيطالب المرأة بالصلاة في بيتها .

أما الأدلة على ذلك من القرآن فإن الآيات التي تكلمت عن المساجد جاءت عامة للرجال والنساء ولم يرد فيها أي تخصيص بأن المُحَاطَب بها هو الرجل فقط؟ .

فعندما قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [التوبة: ١٨] إنما قصد بها الرجل والمرأة على السواء .

وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا آدَمُ خُذْ وَزَوْجَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] . أما الأدلة على ذلك من الأحاديث النبوية فكثيرة أكتفي بما يأتي:

أ - روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها » فقال بلال ابنه: والله لنمنعنهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر، فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه بمثله قط! قال: أخبرك عن رسول الله، وتقول: والله لنمنعنهن!!»^(١) .

ب - وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، رقم (٦٦٧) .

استأذَنَكُم نساؤُكم بالليل إلى المسجد، فأذَنوا لهن»^(١).

ت - وصح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء، مُتَلَفَعَاتٍ^(٢) بِمُرُوطِهِنَّ^(٣) لَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ^(٤)»^(٥).

ث - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: كُسِفَتِ الشمس على عهد النبي ﷺ . . . فَقَضَيْتُ حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً فقمتم معه، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم، فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً جاء خَيْلَ إليه أنه لم يركع، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تَجَلَّتِ الشمس، فخطب في الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد . . .»^(٦).

فها هي السيدة أسماء رضي الله عنها تحضر مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف في المسجد مع باقي النساء.

ج - وعن أم عطية قالت: كنا نُؤَمِّرُ أن نَخْرُجَ يوم العيد حتى نُخْرِجَ الْبِكْرَ - التي لم تتزوج - من خدرها - سترها - حتى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فيكن خلف الناس، فيكبرهن بتكبيرهم ويذعنون بدعائهم، يرجون بركة اليوم وطهرته»^(٧).

ح - وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج بالليل إلى المساجد»^(٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد في الليل، رقم (٨١٨) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، رقم (٦٦٦) واللفظ للبخاري.

(٢) متلفعات: مستترات بثوب يغطي جسدهن كله.

(٣) المرط: كساء من صوف.

(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل.

(٥) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٢٠). ومسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب التكبير بالصبح . . . رقم (١٠٢٢).

(٦) أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف . . . رقم (١٥١١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: التكبير أيام منى . . . رقم (٩١٨). ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين . . . رقم (١٤٧٤).

(٨) صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٦٧٠).

خ - وصح عنه ﷺ أنه قال: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطوّل فيها. فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمّه»^(١). وهذا يدل على أن المرأة كانت تصطحب صغارها إلى المسجد دون أن يمنعا أحد من ذلك.

د - عن فاطمة بنت قيس قالت: «نودي في الناس أن الصلاة جامعة، فانطلقتُ فيمن انطلق من الناس، فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخّر من الرجال»^(٢).

إذاً كانت المساجد على عهد رسول الله ﷺ تفيض بالرجال والنساء معاً، والفوائد الدينية والدنيوية لصلاة الجماعة في المسجد كانت للرجال والنساء معاً. ولكن متى تكون صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؟.

ليس الحكم عاماً هنا كما ذهب بعض الفقهاء، إذ لو كان كذلك فلِمَ أشرف النبي ﷺ على تنظيم صفوفهن في مسجده، ولم يجعل لهن باباً خاصاً بهن، ولم ذهب إليهن فعلمهن وحثهن على الصدقة، ولم حذر البعض من أن يحرص على القرب من صفوفهن؟.

ولكن عندما تتعارض صلاة المرأة في المسجد مع واجبات البيت، من تهئية الطعام للزوج والأولاد، ومن تربية الأولاد وغيرها من الواجبات، عندئذ تكون صلاتها في بيتها لتأدية الواجبات أفضل من الخروج إلى المسجد لتأدية سنة الجماعة مع الرجال.

فإذا تخففت المرأة من هذه الواجبات كأن تكون ليس عندها أولاد أو تزوج أولادها أو غير متزوجة فلا تُمنع من الذهاب إلى المسجد.

والمجتمع المسلم مُطالِبٌ بتأمين الطريق إلى المسجد من كل شائبة وجعل العبادة منزهة من كل ريب.

يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله -: «إن الذهاب إلى المسجد ليس ذهاباً إلى معرض أزياء، أو مسابقة جمال، إنه خطوات لإرضاء الله ونشيدان الآخرة وقمع الشيطان ولزوم التقوى!».

(١) صحيح البخاري في كتاب الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٦٦).

(٢) صحيح مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب: قصة الجساسة، رقم (٥٢٣٥).

وفي الصحيح عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً». (١)

كما أن المساجد وُضِعَتْ للعبادة الخالصة لا لِقَاء المريب، فلا يجوز لامرأة ذهبت للمسجد أن تتقدم إلى الأمام لترى الرجال أو ليراها الرجال، كما يحرم المسلك نفسه على الرجال، وقد تكاثرت الأحاديث في هذا المعنى كقوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أوَّلُهَا وشَرُّهَا آخِرُهَا، وخير صفوف النساء آخِرُهَا وشَرُّهَا أوَّلُهَا». (٢)

ولعل من الأفضل تخصيص باب للنساء يلجن منه ويخرجن ولا يزاحمن أحد من الرجال، وقد ورد أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدْخَلَ من باب النساء» (٣).

وقد أمر النبي ﷺ النساء بالخروج إلى المسجد تغلات - أي غير متبرجات - .

وعلى هذا المعنى نفهم حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. قال: «قد عَلِمْتُ، وصلاتك في بيتك» (٤) خير لك من صلاتك في حجرتك (٥)، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك (٦)، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» (٧).

فأفضلية الصلاة في البيت مخصصة إذا تكلفت المرأة حضور الجماعة وترتب على ذلك تضييع لبعض مصالح بيتها أو إذا خرجت متعطرة أو متبرجة.

أما لماذا صلاة المرأة في بيتها الخاص بها أفضل من الصلاة في الحجرة التي يدخلها أهل الدار والمحارم من الرجال، والصلاة في الحجرة أفضل من الصلاة في

(١) صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد...، رقم (٦٧٤).

(٢) صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول...، رقم (٦٦٤).

(٣) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ١٩٩-٢٠٠.

(٤) البيت: الغرفة الخاصة بالمرأة وفيها تمام.

(٥) الحجرة: الغرفة في أسفل الدار.

(٦) الدار: المحل بجمع البناء والساحة.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في باقي مسند الأنصار، حديث أم حميد، رقم (٢٥٨٤٢).

الدار التي يغشاها المحارم وغير المحارم؟ فذلك من أجل التقليل ما أمكن من رؤية الرجال الأجانب للمرأة وهي تصلي، لذلك كان أفضل مكان لصلاتها هي غرفتها التي تنام فيها.

والخلاصة: كانت المرأة المسلمة على عهد النبي ﷺ تؤم المسجد لاثني عشر غرضاً، منها المشاركة في أداء كثير من صور النشاط العبادي، كصلاة الجماعة في الفريضة والنافلة والجنائز والكسوف. ومنها المشاركة في بعض صور النشاط الثقافي كاستماعها للعلم من منبر الرسول ﷺ في مناسبات عديدة، وحضورها الاجتماع العام الذي يدعو إليه المؤذن ببناء «الصلاة جامعة». وكذلك المشاركة في النشاط التروحي مثل مشاهدتها لعب الأحباش يوم العيد.

وقد ناقش ابن حزم ما روي أن صلاة النساء في البيوت أفضل، وأبان بأدلة قوية أنه قول مدخول وأثر مرفوض، وتساءل: لماذا تركهن الرسول في الحر والبرد والليل والنهار يعانين التردد على المسجد إذا كانت بيوتهن أفضل؟ هل هذا من نصحه لأمته؟ ولماذا أمرهن بالخروج تفلات - غير متبرجات -؟ أما كان يستطيع منعهن؟

ذلك وقد أمر النبي ﷺ بإخراج النساء إلى مصلى العيد حتى الحوائض وأمر من لا جلباب لها أن تستعير جلباباً من جاريتها وتخرج، فكيف يتفق هذا مع بقائهن في البيوت حتماً؟^(١)

الحق أن منع المسلمات من المسجد بدعة سيئة، وبلاء نُكِبَ المجتمع الإسلامي به، فأورثه الجهل وسوء التربية وشروخ التقاليد.

ولا شفاء إلا بالعودة إلى سيرة الرسول الكريم ﷺ وصحبه الأولين^(٢).

وقد يستشهد البعض لمنع المرأة من الخروج إلى المسجد بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أخذت النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل»^(٣).

(١) المحلى، ابن حزم: ١٩٩/٤.

(٢) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص ٢٠٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم (٦٧٦).

وأقول: إن هذا الكلام يخص من النساء من خرجت على حدود الأدب فخرجت متبرجة أو متعطرة أو لم تلتزم بأدب الاحتشام، أما الحكم على جميع النساء بعدم الصلاة في المسجد لأن إحداهن قد تكون متبرجة فهذا تعميم لم تقصده السيدة عائشة، كيف وقد بقي المسجد النبوي معموراً بهن دون تكبير.

وهناك من الفقهاء من استثنى المرأة الشابة والكبيرة ما دامت تُستهي من الحضور إلى الجمعة، ومنهم الإمام الشيرازي صاحب «المهذب» والنووي صاحب «المجموع» بل ذهب إلى أنه يكره لها حضور صلاة الجمعة كما يكره لها حضور سائر الصلوات. وكان دليل صاحب المهذب ما رُوِيَ أن النبي ﷺ: «نهى النساء عن الخروج إلا عجوزاً في مَنْقَلِيهَا»^(١).

وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وحدِيث العجوز في منقلبيها غريب رواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود قال: «ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مَسْجِدِي مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقلبيها»^(٢).

وضعف إسناد هذا الحديث الموقوف كاف لإسقاط الاستدلال به، ثم إن نص الحديث لا يتضمن أي نهْي عن خروج المرأة، إنما ينص على فضل صلاتها في بيتها. أما دليل صاحب المجموع فهو حديث السيدة عائشة: «لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن. وفي رواية مسلم: لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل».

وقد عقب ابن قدامة على الاستدلال بهذا الحديث فقال: «سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع. وقول عائشة مختص بمن أحدثت^(٣) دون غيرها، ولا شك بأن تلك يُكره لها الخروج»^(٤). وقال ابن حزم بعد أن ذكر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «إنه عليه السلام لم يدرك ما أحدثن فلم يمنعهن، فإذا لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ... إن الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض ومن المحال منع الخير عن من لم يحدث من أجل من أحدث»^(٥).

(١) المَنْقَلُ: الخف أو النعل الخَلِيقُ.

(٢) المجموع: ١٧٠/٤. المهذب، الشيرازي، ص: ٩٣.

(٣) خرجت عن الآداب الشرعية الواجب مراعاتها عند الذهاب للمسجد.

(٤) المغني: ١١٦/٢.

(٥) المحلى: ١٣٤/٣.

ثم إن كلام السيدة عائشة يمكن أن يُحمل على أنه جاء في مورد الزجر للمُخَدِّثَات وليس نسخاً لقوله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد».

وهل ينسخ سنة رسول الله ﷺ قول أحد من الناس مهما بلغ من العلم والفضل؟!.

إن الصحابة - رضوان الله عليهم - فهموا أن الأصل جواز خروج النساء إلى المساجد، فالفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعلم أن منع النساء من الذهاب إلى المسجد ليس على عمومته وإنما لمن خالفت الآداب الشرعية الخاصة بالذهاب إلى المسجد، فعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

ثم استمر هذا الفهم في المدينة المنورة من إمامها مالك بن أنس - رحمه الله - فقد ورد في المدونة الكبرى: «قلت: هل كان مالك يكره للنساء الخروج إلى المسجد؟ قال: أما الخروج إلى المساجد فكان مالك يقول: لا يُمنعن الخروج إلى المساجد»^(١).

والإمام مالك كان إمام المدينة المنورة بعد قول عائشة بحوالي قرن من الزمان ومن أدلة مذهبه عمل أهل المدينة^(٢).

هذا هو حكم الإسلام في قضية حضور المرأة صلاة الجمعة والجماعة والعيدين مع الرجال في المسجد والمُصلَى.

ولماذا لا تذهب المرأة إلى المسجد؟ كل نساء العالم يذهبن إلى معابدهن: النصرانية تذهب إلى الكنيسة، اليهودية تذهب إلى البيعة، والهندوسية تذهب إلى المعبد، كل صاحبة دين تذهب إلى مكان عبادتها، فلماذا لا تذهب المرأة المسلمة إلى المسجد؟ لماذا لا تُهَيِّأُ دروس منتظمة للنساء. لماذا لا تحضر

(١) المدونة: ١٠٦/١.

(٢) انظر مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني والنشاط الاجتماعي والسياسي، عبد الحلیم أبو شقة، ص: ٧٥.

ثم تعالوا نتساءل: إذا لم تذهب النساء إلى المساجد، فإلى أين يذهبن؟ ومن أين يتشققن؟ ومن أين يستمعن المواعظ والخطب والدروس والأحكام الفقهية والأحاديث النبوية؟!؟

أترك النساء للقليل والقال؟!؟ أتركهن لوسائل الإعلام المرئية منها والمسموعة؟!؟ أتركهن لوساوس شياطين الإنس والجن؟!؟^(١)

ولو رأت السيدة عائشة رضي الله عنها ما فعل نساء زماننا من الذهاب لجميع الأماكن العامة - أسواق، شوارع، مؤسسات - والمكان الوحيد الذي لا يذهبن إليه هو المسجد، فهل كانت تردد مقالاتها تلك أم تقول: «لو رأى رسول الله ﷺ ما فعل النساء لأوجب عليهن الذهاب إلى المساجد»؟!؟ وذلك من باب الحض - كما كان ذلك القول من باب الزجر - حتى يبتعد النساء بعض الوقت عن أجواء الفتنة، ويألفن الاحتشام، وتخضع قلوبهن لذكر الله ويتفقهن في الدين، وتحصل لهن حصانة ضد المغريات!!!

وبعد هل يصح ما فعله أحد أئمة المساجد!!!

يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله -: «ذهبت نسوة إلى أحد المساجد للصلاة، وأخذن في مؤخرة الصفوف مكاناً قصباً، فجاههن إمام المسجد غاضباً يقول: إن المساجد بنيت للرجال وحدهم قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦-٣٧].

وقابلني هؤلاء النسوة كسيرات كاسفات البال فقلت لهن: هذا رجل جاهل فإن الله يقول: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ . . . ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فهل الصدق في العهد الوفاء بالوعد والثبات على الدين إلى آخر رمق وقف على الرجال وحدهم؟ فأين قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِّي بِعَصَابِكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٥٣].

ولكن منطلق الجهل نصب سراقده على جماهير غفيرة من الناس ورأوا أن ذهاب المرأة إلى المسجد بدعة منكرة . . . وأن تلقينها أنواع الثقافات تقليد أجنبي وأن

(١) النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر حاجي، ص: ١٧٩.

وعيها بالشؤون العامة تطفل مرفوض!

وامرأة مغلقة على هذا النحو كيف تكون راعية بيت؟ وربة أسرة؟ ومنشئة أجيال محترمة؟ إن تقهقر الأمة الإسلامية في الأعصار الأخيرة يعود إلى العجز الشائن في فهم موقف الإسلام الصحيح من المرأة.

وهذا العجز من وراء انتصار المدنية الحديثة وانتشار عُجْرها وبيجْرها في آفاق عريضة، والعلاج يقدمه فقهاء أذكىاء منصفون، لا متفيهقون متعالمون^(١).

(١) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ٦٩.

الفصل الخامس

حجاب المرأة

الحجاب بمعناه العام يعني: المنع والستر.

وحجاب المرأة شرعاً يعني: ستر المرأة بدنها وزينتها بلباس يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تزين بها^(١).

وهذا اللباس يتكون من ثلاثة أشياء^(٢):

أ - القميص «الدرع»: وهو الذي يلي البدن مباشرة، وتصح فيه الصلاة إذا كان سابغاً يغطي ظهور القدمين.

ب - الجلباب: وهو ما يُلبَس فوق القميص وله جيب «فتحة العنق» عند الصدر وكان معروفاً قبل الحجاب فنزلت سورة الأحزاب بالكيفية على النحو الأتم الأكمل بحيث لا يظهر منه إلا الكفان، بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْتُ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾. [الأحزاب: ٥٩] فالجلباب هو الذي يستر جميع البدن ما عدا الرأس الذي يتكفل الخمار بستره وستر النحر والصدر.

وفي لسان العرب: الجلباب هو: الإزار الذي يشترك مع الخمار في ستر المرأة، فالإزار تغطي به المرأة بدنها والخمار تغطي به المرأة رأسها وصدرها^(٣).

ج - الخمار: هو ما يُغطي به الرأس ويُسمى اليوم «إشارب»، وكان معروفاً قبل الحجاب، فنزلت سورة النور بالكيفية على النحو الأتم الأكمل، بحيث يضرب به على الصدر وفتحة العنق ولا يظهر منه إلا الوجه وذلك في قوله تعالى:

(١) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، ص: ٣١.

(٢) انظر: الحجاب بين الإفراط والتفريط، د. صبري المتولي، ص: ١٦٢.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة: جَلَبَ.

﴿وَلَيَصْرِيحُنَّ مِحْمَرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

والخمار مأخوذ من خَمَرَ إناؤه أي: غطاه^(١).

وكانت السيدة عائشة رضي الله عنها ترى أنه يُشترط في الخمار الذي تختمر به المرأة ألا يُرى ما تحته، أما الرقيق فإنه لا يستر شيئاً، ولا يسمى حجاباً، وحينما رآته شقته لأنه لم يؤد الغرض منه وهو الستر.

وحد سمكه ألا يشف عما تحته من بشرة وشعر. فعن حفصة بنت عبد الرحمن قالت: «دخلتُ على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وعلى حفصة خمار رقيق فشَقَّتْهُ عائشة وكستها خماراً كثيفاً»^(٢). وقالت: «إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر»^(٣).

وهل يدخل الوجه والكفان ضمن الحجاب شرعاً، هذه المسألة سألنا عنها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

الحكمة من تشريع الحجاب للمرأة:

خلق الله سبحانه الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني «ذكرأ وأنثى» قال عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم: ٤٥]. يشتركان في عمارة الكون كل فيما يخصه، ويشتركان في عمارته بالعبودية لله تعالى في التوحيد والاعتقاد وحقائق الإيمان وفي الثواب والعقاب بلا فرق أيضاً في عموم التشريع في الحقوق والواجبات كافة، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا﴾ [النساء: ١٢٤].

ولكن الله خلق الذكر بصفات تختلف عن صفات الأنثى، وصفات الرجل ثلاثم وظيفته ومهمته في الحياة، كما أن صفات الأنثى ثلاثم وظيفتها ومهمتها في الحياة، نلمس ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَئِنَّ الذَّكَرَ لَأَنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].
«إذا المرأة تشترك مع الرجل في سائر المعاني الإنسانية، وسائر القدرات الذهنية

(١) المعجم الوسيط، ص: ٢٦٤.

(٢) سنن البيهقي، باب: الترغيب في أن تكف ثيابها...، رقم (٣٠٨١): ٢/٢٣٥. والموطأ في كتاب اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب، رقم (١٤٢٠).

(٣) سنن البيهقي، التخريج السابق.

والجسمية وفي سائر مقومات الأنشطة الاجتماعية والفكرية المتنوعة .

لكن المرأة تمتاز عن الرجل بما قد أودع فيها من مظاهر الأنوثة وعوامل الإغراء التي جعل الله منها سبب متعة متبادلة بينهما . . .

وبوسعك الآن أن تتأمل لبضع لحظات فقط، لتدرك بكل سهولة أن هناك شرطاً لا بد منه، لتلاقي الرجل مع المرأة على صراط من التعاون الحقيقي في نطاق النهوض بالأعمال الإنسانية والاجتماعية والحضارية المختلفة التي تحتاج إلى حضور ذهني فعال، كما أن هناك شرطاً لا بد منه لتلاقيهما على معين المتعة وإشباع الغريزة اللذين يحتاجان إلى مهيجات الزينة والإغراء، بحيث لا يشوش أي من العاملين المشتركين على الآخر ولا يذهب بصفاته وجدواه .
فما هو الشرط الذي لا بد منه للتعاون في المجال الأول؟ .

الشرط، كما هو واضح لكل متأمل، هو أن يقوم حاجز يفصل بين طبيعتي اللقاءين المشتركين، بحيث لا يسري سلطان أي منهما على الآخر بالمزج والإفساد، فماذا عسى أن يكون هذا الشرط الذي يقوم بهذا الدور؟ .

لن نعثر على هذا الشرط إلا في هذا الذي شرعه الله مما يسمى بالحجاب^(١) .
تلك هي الحكمة الباعثة لفرض حجاب المرأة .

وعندما أمر الله الرجال والنساء بغض الأبصار وحفظ الفروج، إنما أراد بذلك ألا يتدرج الأمر من التلذذ بالنظر إلى الوقوع بالجمال إلى الوقوع في الغرام، وكل ذلك يشوش الفكر ويعوق الرجل عن تنفيذ مهمته في الأعمال المكلف بها .

وإن الشيطان يوسوس لكل من الرجل والمرأة إذا نظر أحدهما للآخر أنها نظرة الإعجاب!! . فجاء الأمر بغض البصر لتصون الحياة العائلية مما يتهدها من أخطار، وتنظيم الخلطة بين الناس على وجه يكفل الخير ويبعد عن الشر^(٢) .

أخرج ابن مردويه عن الإمام علي - كرم الله وجهه - قال : مرَّ رجل على عهد النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما للآخر إلا إعجاباً، فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط وهو

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٥٤، ١٥٥ .

(٢) انظر: حكم الإسلام في النظر والعورة، محمد أديب كلكل، ص: ٨ .

ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه. فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأخبره أمري، فأتاه فقص عليه قصته، فقال النبي ﷺ: «هذه عقوبة ذنبك» وأنزل الله قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَتَّصِفْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمَخْرِمِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءً يُعْلَمْنَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿ [النور: ٣٠-٣١].

إن الدعوة إلى سفور المرأة وإبداء مفاتها إنما هو في الحقيقة امتحان للمرأة وجعلها سلعة يلهو بها الرجل ويرى فيها متعته وحظه!

وإليك الدليل على ذلك، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «كانت إحدى الشاعرات المعروفات في محيطنا العربي، تلقي قصيدة في أمسية شعرية جامعة، وكانت هي الأخرى بادية الزينة، وكانت تميل شعرها الطويل المسترسل، أثناء الإلقاء، إلى طرف وجهها ثم لا تلبث أن ترده عنها في حركة مثيرة.

ولما انتهت من إلقاء قصيدتها وعجت القاعة بالتصفيق، سأل أحد الجالسين صاحبه: كيف رأيت شعرها؟ فقال: إن لها شعراً يأخذ بالألباب!..»^(١).

فهل هناك امتحان وانتقاص للمرأة أكثر من هذا؟! انتقاص من مكانة المرأة وإبداعها في جميع مجالات النشاط الاجتماعي من أجل أنانية الرجل في أن يرى المرأة في أبهى زينتها وكامل مغرياتها في الأسواق وكل مجالات اللقاء بين الرجل والمرأة.

تلك أسباب دعوة طائفة من الرجال النساء إلى التخلي عن قيود الحشمة؟! وكذبوا حين يدعون أن دعوتهم كانت لمصلحة المرأة وحريتها؟!.

أما الحجاب الذي فرضه الله على المرأة فهو حفظ لهذه الجوهرة من أن يراها غير الزوج والمحارم؟.

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص: ١٥٧.

«وما الحجاب إلا حفظ المرأة وصونها من التبذل، والارتفاع بها أن تكون سلعة رخيصة في الطرقات والأسواق يرى مفاتها كل إنسان؟!»

وينادى عليها: العيون الكحيلية، والخدود الوردية، الشفاه الياقوتية، الثغور اللؤلؤية، الأعطاف المرئجة، الـ. الـ. الـ.

والمرأة أداة استمالة بالطبيعة تعمل بغير إرادة ما تعمله الإرادة، لأن رؤيتها أول عملها.

نعم إن المغناطيس لا يتحرك حين يجذب، ولكن الحديد يتحرك له حين يجذب!

وإذا أنت كشفت جذور الشجرة لتطلقها بزعمك من حجابها، وتخرجها إلى النور والحرية، فإنما أعطيتها النور ولكن معه الضعف، والحرية ومعها الانتقاص، وتكون قد أخرجتها من حجابها ومن طبيعتها معاً، فخذها بعد ذلك خشباً لا ثمرأ، ومنظر شجرة لا شجرة^(١).

وما كان الحجاب يوماً مضروباً على المرأة نفسها، بل على حدود من الأخلاق أن تجاوز مقدارها أو يخالطها السوء أو يتدسس إليها، فكل ما أدى إلى هذه الغاية فهو حجاب...

ف وراء الحجاب الشرعي الصحيح معاني التوازن والاستقرار والهدوء، وخروج المرأة من حجابها خروج من صفاتها، فهو إضعاف لها، وتضرية بالمرأة، وعقاب المرأة عندئذ الكساد والبوار^(٢).

إن الإسلام يريد إقامة مجتمع لا تُهَاج فيه الشهوات في كل لحظة، ولا تُستثار فيه الغرائز لأن ذلك يعتبر عملية تعذيب مستمر للمجتمع، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات ولن نجد أفضل من الحجاب حلاً لهذه المعضلة.

إن حقيقة الحجاب أنه الفصل بين الشرف فيه الميل إلى النزول، وبين الخسة فيه الميل إلى الصعود^(٣).

(١) وحي القلم، مصطفى صادق الرافعي: ١٩٥/١.

(٢) المرجع السابق: ١٩٦/١ وما بعدها.

(٣) المرجع السابق: ٢٦٥/١.

وعندما أدخلت المدنية الحديثة المرأة في المجتمع لم تراع الستر المفروض على النساء حتى لا تهاج شهوات الرجال، بل جعلت من أنوثة المرأة فتنة يتمتع بها الرجال في كل مكان فإذا ملوها رموها وانتقلوا إلى غيرها وكان الخاسر الوحيد هو المرأة؟!.

يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله -: «إن المدنية الحديثة - وشارتها الأولى عبادة الحياة - أدخلت المرأة في المجتمع بطريقة مريبة.

فبدلاً من أن تحصن أنوثتها ضد العبث تعمّدت إطلاق الجانب الحيواني في البشر، وجعلت من أنوثة المرأة فتنة تبعثر الإثم في كل مكان.

فالملابس لا بد أن تكون قصيرة تكشف ما فوق الركبة، ضيقة تبرز الصدر والأرداف، مشيرة تغري بتفصيلها وتقسيمها على النظر الحرام والفكر الحرام.

والتقاليد التي أفرقتها هذه المدنية الحديثة أن المرأة تظهر في الحفلات الساهرة شبه عارية، وأنها ينبغي أن تطعم وترقص مع شخص آخر غير زوجها.

وأقطار الغرب في أوروبا وأمريكا ترى أن المتعة الجسدية في كل صورها حق طبيعي للفتى والفتاة.

وفرص التلاقي لإرواء الغريزة الجنسية، سواء بالزنا أو بما دونه، متاحة لمن شاء.

وإذا كانت البيئة المؤمنة تفرض القيود على الملابس، وتباعد بين أنفاس الذكور والإناث إلى أن يلتقي الرجل بالمرأة في بيت الزوجية وحده، فإن المدنية الحديثة تعمل بدأب غريب على إثارة الشهية الجنسية بالليل والنهار، في البر والبحر. وتستفز الغرائز الساكنة لتدفعها دفعاً إلى الاستمتاع الميسور، محظوراً كان أم غير محظور.

إنها مدنية تشد اللذة وتطوّع لها كل شيء، والمسجورون بها يحق فيهم قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيُحْسِنُونَ الْعَاجِلَةَ وَيَدْرُونَ وِرَاءَهُمْ يَوْمًا نَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧].^(١)

هل يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها؟.

هناك اختلاف قديم متجدد بين العلماء في تحديد ما الذي ينبغي أن تستره المرأة

(١) ركائز الإيمان، محمد الغزالي، ص: ٢٤٨، ٢٤٩.

عن الرجال الأجانب «من ليس بزوج ولا مخرم لها».

من الفقهاء من يرى وجوب ستر بدن المرأة ما عدا الوجه والكفين. وبعضهم من يرى أن الوجه والكفين يجب سترهما مع سائر الجسد.

وقد روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال: وجهها وكفيها والخاتم، وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك^(١).

كما يروي علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. قال ابن عباس: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عيناً واحدة»^(٢).

لكن هذا الأثر معلول سنداً ومتناً ومن ثم لا يصح الاحتجاج به، أما عن إعلاله سنداً فيقول الشيخ الألباني: «لا يصح هذا عن ابن عباس لأن الطبري رواه من طريق علي عنه وعلي هذا هو ابن أبي طلحة كما علقه عنه ابن كثير، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة لم يسمع من ابن عباس بل لم يره، وقد قيل بينهما مجاهد، فإن صح هذا الأثر فهو متصل ولكن في الطريق إليه أبو صالح، واسمه عبد الله بن صالح، وفيه ضعف، ولقد روى ابن جرير عن ابن عباس خلاف هذا، ولكنه ضعيف الإسناد أيضاً»^(٣).

أما عن إعلاله متناً فهو معارض بالرواية الأولى وهي قول ابن عباس رضي الله عنهما: «وجهها وكفيها والخاتم». وذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

فلا ينبغي الاستدلال بالروایتين بل قد جعل الله لنا في الصحيح ما يغني عن الضعيف.

(١) تفسير الطبري: ٤٦/٢٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٥١٩/٣.

(٣) حجاب المرأة المسلمة، ص: ٤١.

ولو رجعنا إلى سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ أَدْرَأُكُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ لِمَ أَجْعَلُكُمْ فِيهَا مَنَافِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا جَاءَهُمُ الْبُرْهُانُ مِنْ رَبِّهِمْ لَقُوا إِسْحَاقًا وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَكَانَ اللَّهُ عَظِيمًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

لوجدنا أنه جاء في أسباب النزول للواحدي: «كانت المدينة ضيقة المنازل وكانت النساء إذا كان الليل خرجن فقصين الحاجة، فإذا رأوا المرأة عليها قناع قالوا: هذه أمة فكانوا يراودونها فأنزل الله هذه الآية» ومثل ذلك جاء في تفسير ابن كثير^(١).

وفي أسباب النزول للسيوطي: «كان نساء النبي ﷺ يخرجن بالليل لحاجتهن، وكان ناس من المنافقين يتعرضون لهن فيؤذين، فشكون ذلك، فقيل ذلك للمنافقين فقالوا: إنما نفعله بالإمام. فنزلت هذه الآية».

يتبين من سبب النزول أن هذه الآية تهدف إلى أن تتميز الحرة عن الأمة بلبس القناع، فما هو القناع؟

جاء في لسان العرب: «المِقْنَعُ والمِقْنَعَةُ ما تغطي المرأة به رأسها»^(٢).

وفي حديث عمر رضي الله عنه أنه رأى جارية (أمة) عليها قناع فضربها بالدرّة، وقال: «أتشبهين بالحرائر».

فما تعرضت الآية لتغطية الوجه، لا بدلالة المنطوق ولا بدلالة المفهوم ولا بشهادة اللغة.

أدلة الموجبين لستر المرأة وجهها وكفيها:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمِحْرَمِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وكلمة «زينة» تطلق على أشياء ثلاثة:

أ- الملابس الجميلة.

ب- الحللي.

(١) تفسير ابن كثير: ٥١٩/٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة: قنع.

جـ - ما تزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرها من أعضاء أجسادهن، فهذه الأشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنى الله منهم.

وقد تطلق الزينة على الوجه لأنه أصل الزينة وجمال الخَلْقَة.

فإذا كان النهي عن إبداء الزينة فالنهي عن أماكنها من الجسم يكون من باب أولى، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر.

وعلى ذلك يكون تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ أي: لا يظهرن محاسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن.

أما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فيعني: ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه، أو هو بدون قصد الإظهار من هذه الزينة، كأن يخف الجلباب لهبوب الريح، وتتكشف بعض الزينة مثلاً، أو ما كان ظاهراً بنفسه كالرداء الجميل بحيث لا يمكن إخفاؤه^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والمتاع يقصد به أربعة أشياء كما قال ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن»:

١- العارية.

٢- الحاجة.

٣- الفتوى.

٤- صحف القرآن.

وهذا يدل أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تُعْرَضُ أو مسألة يُسْتَفْتَى فيها، والمرأة كلها عورة بدنها وصورتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون بدنها.

فإن قال قائل: إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين ونزلت بحقهن. قلت:

(١) انظر: حكم الإسلام في النظر والعورة، محمد أديب كلكل، ص: ٣٥ وما بعدها. وتفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني: ١٥٥/١.

إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب فهي عامة من جهة الأحكام والعبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

ومما يدفع دعوى الاختصاص: إشراف الله عز وجل أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزَوِّجَكَ مِنْهُنَّ وَمِنْ نِسَائِهِ الْمُؤْمِنِينَ يَذَرِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْ سُدُورٍ أَدْفَقَ أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَافُوًّا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].^(١)

٣- ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في باب ما يلبس المحرم من الثياب: «لَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَتَبَرَّعُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا يُوْرَسُ وَلَا زَعْفَرَانًا»^(٢).
فما معنى نهي المرأة عن أن تبرقع أو تنتقب أثناء الإحرام بالحج، لو لم تكن في عامة أحوالها الأخرى مبرقة؟

٤- ما رواه البخاري عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرْدِفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ وَفِيهِ قِصَّةُ الْخَنْعَمِيَّةِ الَّتِي وَقَفْتُ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِذِقَنِ الْفَضْلِ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ عَنْهَا»^(٣).

قالوا: فلولا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إليه، لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بالفضل، أما المرأة ذاتها فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محرمة بالحج.

٥- ما أخرجه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت آية الحجاب خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية»^(٤). وإلا لم يتأت تشبيههن بها.

٦- ما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك أن أم سليم صنعت حيساً «نوع من الحلوى» وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش،

(١) حكم الإسلام في النظر والعورة، محمد أديب كلكل، ص: ٥١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الْوَيْنُ مَآسُؤًا لَا تَسْمَعُوا لَهَا وَتَآذَنُوا بِؤْسِهَا﴾ [النور: ٢٧]. رقم (٥٧٦٠).

(٣) التخریج السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في قوله تعالى: ﴿يَذَرِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْ سُدُورٍ﴾، رقم (٣٥٧٨).

فدعا رسول الله ﷺ أصحابه، وجلسوا يأكلون ويتحدثون ورسول الله جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا^(١).

والحديث واضح الدلالة على المطلوب، لا يقال إن هذا قد يكون حكماً خاصاً بزوجات الرسول ﷺ لأن الفرق بين زوجات النبي ﷺ وسائر النساء المسلمات - فيما يتعلق بالحجاب - إنما هو فرق زمني فقط، ذلك أن مشروعية الحجاب تمت في حق نسائه عليه الصلاة والسلام أولاً، ثم إنها عمت سائر النساء بعد حين. وإذا كان وجهه نساء النبي ﷺ عورة بالنسبة للأجانب من الرجال - وهن أمهاتهن - فلأن يكون ذلك من بقية النساء عورة أيضاً من باب أولى.

وهناك أدلة أخرى أكتفي بما ذكر.

أدلة المجيزين لكشف الوجه والكفين:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١].

والمقصود بـ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان إذ هما الظاهر الذي قد تخرج المرأة من استدامة ستره، وهما الظاهر الذي تكشفه المرأة في الصلاة. يقول الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

«وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عنى بذلك الوجه والكفين يدخل في ذلك إذا كان كذلك: الكحل والخاتم والسدر والخضاب... ويؤكد هذا وصف الحافظ ابن كثير لهذا القول بأنه المشهور عند الجمهور»^(٢).

وذكر الإمام القرطبي أن أولى الأقوال بالصواب عنده في الزينة الظاهرة «الوجه والكفان» وبرهن على ذلك قائلاً: «لما كان الغالب في الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج فيصالح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما»^(٣).

ويعلق ابن كثير على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه في تفسير ﴿مَا ظَهَرَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب... رقم (٢٥٧٢).

(٢) تفسير الطبري: ١١٩/١٨.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٢٩/١٢.

وَمِنْهَا ﴿ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، فيقول: «هذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سنته، ثم يروي حديث أسماء بنت أبي بكر: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض . . .» ويقول في تفسير ﴿ وَالصَّغِيرَاتِ الْفَجُورَاتِ عَلَيْنَ جُيُوشٍ ﴾ إن على المرأة أن تسقط خمارها على صدرها ليواريه هو وترائبها، لتخالف شعار نساء الجاهلية، ويبين أن هذا في معنى آية الأحزاب: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَنَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَمُ أَنْ يَعْرِفَنَ فَأَلَّا يُوَدِّعُنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَافُوًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]»^(١).

ولكن أصحاب هذا التفسير وهم المالكية والحنفية وبعض الشافعية شرطوا لجواز كشف المرأة وجهها ألا يكون ذلك في حالة تثير الفتنة بأن تكون مزينة أو بارزة الجمال، وألا تظهر أمام فُسَّاق يغلب على الظن أنهم لا يعضون من أبصارهم كما أمر الله، بل ينقادون لدوافع أهوائهم وشهواتهم . . .

وعلى هذا فإن كل ما ورد من الأحاديث الصحيحة الدالة على الانتقاب، مما قد احتج به الفريق الأول، يُفسَّر بحالة الخوف من الفتنة، أو يُفسَّر بالرغبة في الحيلة والورع والراجع أن أكثر نساء الصحابة والتابعين فيهن من الورع وحب الحيلة في دين الله ما يدفعهن إلى الانتقاب^(٢).

فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَات، فإذا حَادُوا بنا الركبان سَدَلْتُ إحدانا جَلْبَابَهَا من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»^(٣).

٢- استدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما واعتبروه نصاً في المسألة، وهو ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء دخلت على رسول الله ﷺ - وعليها ثياب رفاق - فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء: إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يَصْلُحْ أن يُرَى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»^(٤).

(١) تفسير ابن كثير: ٢٨٥/٣.

(٢) انظر كتاب: إلى كل فتاة تؤمن بالله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٣٦، ٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في المحرمة تعطي وجهها، رقم (١٥٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم (٣٥٨٠) =

واعترض بعضهم على هذا الحديث بأنه منقطع الإسناد وفي بعض رواته ضعف ولكن عند التحقيق وُجد أن الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي عن خالد بن دريك عن عائشة، وقال أبو داود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة»^(١).

لكن الحديث - كما يقول الشيخ الألباني - بحق قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها: منها ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن قتادة، وما أخرجه البيهقي عن أسماء بنت عميس، وقد قوى البيهقي الحديث من وجهة أخرى.. ثم يقول الألباني: «يزيد قوة جريان العمل عليه في أحاديث عديدة أخرجه مسلم، والنسائي، والدارمي، والبيهقي، وأحمد». ثم يسوق أحاديث عديدة صحيحة تقطع بإقراره ﷺ المرأة على كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، مما يعتبر دليلاً على الجواز، وإذا كان الأمر كذلك فمن المعلوم أن الأصل بقاء كل حكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه ورفع، ونحن ندعي أنه لم يأت شيء من ذلك هنا، بل جاء ما يؤيد بقاءه واستمراره، فمن ادعى خلاف ذلك فهو الذي عليه أن يأتي بالدليل الناسخ.. وهيهات هيهات»^(٢).

واستنبط صاحب عون المعبود من الحديث نفسه الحكم الآتي: «والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة...»^(٣).

٣- استدلوها بأن الأمر القرآني بغض البصر بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا بَأْسَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

يقتضي أن الوجوه كانت سافرة فلو كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم؟.

٤- قوله ﷺ: «إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٤)؟

= والبيهقي، باب: عورة المرأة الحرة، رقم (٣٠٣٤): ٢/٢٢٦.

(١) التخريج السابق.

(٢) عون المعبود، الأباذي: ١١/١٠٩، انظر: حجاب المرأة، الألباني، ص: ٢٣-٢٥.

(٣) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص: ٤٥. مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٤٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته، رقم (٢٤٩١).

فهل تكون المرأة عندئذ إلا سافرة الوجه؟ .

٥- وقد ورد في بعض روايات حديث: «تَصَدَّقَنَ فَإِنِّي رَأَيْتِ النَّارَ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ .» أن التي حاورت النبي ﷺ كانت امرأة «سفعاء الخدين» أي فيهما تغير وسواد». فكيف عرف هذا إلا أن تكون المرأة سافرة الوجه؟ .

يقول ابن القيم - رحمه الله - تعليقاً على حديث «سفعاء الخدين»: «وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقالوا يجوز للأجنبي رؤية وجه الأجنبية وكفيها، واحتج بأن جابراً روى الحديث وبلال باسط ثوبه للأخذ منهن، وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن، وأرى أن مسلك الظاهر أمام أدلة الأحكام أقرب إلى التقوى من مسلك التأويل، حيث لا توجد قرينة نقلية أو عقلية تسوغ الخروج عن ظاهر النص»^(١).

٦- وفي أحاديث النظر عند الخطبة والنكاح ما الذي كان ينظر إليه الصحابي الخاطب إذا لم تكن المرأة سافرة الوجه؟ .

فمن أبي هريرة قال: خطب رجل امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢).

وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(٣).

٧- روى البخاري عن أبي جحيفة قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء... فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة - عليها ثياب لا جمال فيها - فقال لها: ما شأنك - لماذا هذا المنظر -؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في النساء! .

وجاء أبو الدرداء ووضع طعاماً وقال لسلمان: كل فإنني صائم. فقال: ما أنا

(١) إعلام الموقعين: ٢٥٣/٤ .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم (٢٥٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم (١٧٨٣). وأحمد في باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله، رقم (١٤٠٥٩).

بأكل حتى تأكل! فأكل - أفطر لأداء حق الضيف - فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال له: نم فنام!.. إلخ الحديث^(١).

ومحل الشاهد أن سلمان الفارسي رأى أم الدرداء فعرّفها وجرى الحوار بينهما.

يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - معلقاً على هذا الخبر: «قلو أن هذا الحوار وقع في عصرنا لُضْرِبَ الزائر، وقُتِلَت المرأة!!... لكن سلامة الفطرة في عصر الصحابة تنفي كل شبهة ولا تدع لظنون سوء مكاناً، فلما التاثت النفوس جاء قول الشاعر:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونُه وصدق ما يعتاده من توهم
وعلى هذا الأساس وجدنا الطبايع المريضة تصف كشف الوجه بأنه فجور، وأنه حرام لأنه في مشاعرهم المعتلة باب إلى الكبائر والعياذ بالله..»^(٢).

٨ - وعن عمر بن عبد الله بن الأرقم: «أن سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرأ، فتوفى عنها في حَجَّةِ الوداع وهي حامل فلم تَنْسَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ^(٣) من نفاسها تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكُكٍ - رجل من بني عبد الدار -

فقال لها: ما لي أراك تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ تُرَجِّينَ النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر.

قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(٤).

ويؤخَذ من هذا الحديث فائدة وهي: إباحة إبداء الوجه والكفين في حال

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع...، رقم (١٨٣٢).

(٢) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ١٦٣.

(٣) تعلت: برأت وظهرت.

(٤) أخرجه البخاري، في كتاب المغازي، باب: فضل من شهد بدرأ، رقم (٣٦٩١). ومسلم في كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها...، رقم (٢٧٢٨).

التعليم والتعلم وسائر المعاملات المشروعة. فإن هيئة التجمل للحُطَّاب التي كانت عليها سبباً أمام أبي السنابل لا تكون بغير كشف الوجه والكفين.

ويقول الحافظ ابن حجر بعد شرحه لهذا الحديث: «وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لأن في رواية الزهري في المغازي: فقال: «مالي أراك تجملت للخطاب» وفي رواية ابن اسحاق «فتهايات للنكاح واختضبت». وفي رواية معمر عن الزهري عند أحمد «فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت». وفي رواية الأسود «فتطيت وتصنعت»^(١).

وتبين لمن يقرأ هذا الحديث أن هذه القصة كانت بعد حجة الوداع، أي بعد فرض الحجاب لا قبله؟.

٩- أما حديث أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة^(٢) تسأل عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟.

فألت: إن أزرأ^(٣) ابني فلن أزرأ حياتي، فقال رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتل أهل الكتاب»^(٤).

هذا الحديث أخرجه أبو داود عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت عن أبيه عن جده وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

جاء في عون المعبود: «قال البخاري: عبد الخبير عن أبيه عن جده ابن قيس عن النبي ﷺ روى عنه فرج بن فضالة: حديثه ليس بالقائم. منكر الحديث وقال ابن عدي: وعبد الخبير ليس بالمعروف»^(٥).

١٠- وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها.

(١) فتح الباري: ٩/٤٧٥.

(٢) منتقبة: غطت وجهها بالنقاب.

(٣) الرزء: المصيبة والانتقاص.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم، رقم (٢١٢٩).

(٥) عون المعبود في شرح سنن أبي داود: ٧/١٦٥، ١٦٦.

منهم العلامة ابن قدامة الحنبلي فقد قال في كتابه «المغني» وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الحنبلي: «فأما إذا بلغت الفتاة حداً تصلح معه للنكاح كابنة تسع فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة، بدليل قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» فدل على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم كقولنا في الغلام المراهق مع النساء وقد روى أبو بكر بن جريح قال: قالت عائشة: دخلت عليّ ابنة أخي مزينة فدخل عليّ النبي ﷺ فأعرض، فقلت: يارسول الله إنها ابنة أخي وجارية، فقال: «إذا عرّكت المرأة لم يجز لها أن تُظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا فأنتي على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى أو نحوها»، وذكر حديث أسماء: «إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» واحتج أحمد بهذا الحديث وتخصيص الحائض بهذا التحديد دليل على إباحة أكثر من ذلك في حق غيرها»^(١).

وهذا يدل على أن القول بإباحة إبداء الوجه هو أصح الروایتين عن الإمام أحمد. ولا يلتفت إلى ما روي عنه مما يخالف ذلك، فقد يكون مرجوحاً أو يكون محمولاً على الندب إذا أردنا الجمع بين الروایتين.

وفي المغني أيضاً يقول ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها وفي الكفين روايتان... وقال مالك والأوزاعي والشافعي جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة، ولأن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفان ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرّم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء»^(٢).

وقد أجرى الأستاذ عبد الحلیم أبو شقة - رحمه الله تعالى - دراسة حول مسألة حجاب المرأة في كتابه «تحرير المرأة في عصر الرسالة». والتزم بجمع نصوص القرآن الكريم وما ورد في صحيح البخاري ومسلم أولاً متصلاً بالمسألة، ثم ما

(١) المغني: ٧٩/٧.

(٢) المرجع السابق.

ورد في غيرها من السنة الصحيحة والحسنة وأقوال العلماء الثقات على مر العصور .

وانتهى الأستاذ أبو شقة إلى أن ثلاثة عشر مفسراً هم الطبري والجصاص والواحدي والبغوي والزمخشري وابن العربي والرازي والقرطبي والخازن والنسائري وأبو حيان وأبو السعود وابن باديس رجحوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ اعتبار ما يظهر من الزينة ويشرع إبدائه للرجال الأجانب هو زينة الوجه والكفين .

ويقول أن النقاب «الذي يغطي الوجه» كان أصلاً من لباس الجاهلية «كما كان الجلباب والخمار كذلك» لكن الإسلام أقرهما وأمر بهما في القرآن والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] . وقوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْرِكُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] . لكن النقاب لم يرد له ذكر في القرآن الكريم ولا على لسان رسول الله ﷺ غير مرة واحدة، وفي مناسبة حظره على المرأة المحرمة، قال ﷺ: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ»^(١) ثم جاء الفقهاء فقررُوا كراهية النقاب وقت الصلاة...»^(٢) .

ثم إن تنقب بعض النساء على عهد النبي ﷺ دون نكير عليهن ما دمن لسن محرمات يدل على أن النقاب ظل عادة متبوعة عند بعض النساء متبوعة لما كان قبل الإسلام، ولم يرد عنه نهى إلا للمرأة محرمة، كذلك لم يرد أمر به ولا حض عليه، فتكييفه الشرعي - برأي الدكتور محمد بلتاجي -، أنه من باب العادات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف، بخلاف الجلباب الساتر والخمار فقد جاء بها الأمر القرآني وتابعته السنة في أحاديث متعددة .

ويبدو بوضوح أن النصوص التي سجلت تنقب بعض النساء في العصر النبوي تسببت في ظن بعض من بحث القضية أن النقاب واجب أو مندوب إليه^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٧٠٧) .

(٢) انظر الفصول الخمسة الأولى من الجزء الرابع من «تحرير المرأة في عصر الرسالة» لعبد الحليم أبو شقة . ومكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٤٢٠، ٤٢١ .

(٣) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٤٢٢ .

نتائج هذا البحث :

هذه هي أدلة كل من الفريقين حول مسألة ستر الوجه والكفين . ويمكن ملاحظة بعض الأمور منها :

الأمر الأول: الحقيقة التي يطمئن القلب لها من خلال النظر في أدلة كل من الفريقين أن كل دليل منها قد رُذِّ عليه أحياناً بأكثر من رد، وتُبُوِّدَلت اتهامات كثيرة وعبارات شديدة بين الفريقين المتنازعين!! .

الأمر الثاني: أن هذه القضية من القضايا الخلافية في الفقه الإسلامي والتي لا يمكن لأحد أن يقطع بأن رأيه هو الصحيح وأن رأي غيره خطأ قطعاً! .
وكما روي عن أبي حنيفة عندما سُئِلَ عن اجتهاده: أهو الحق الذي لا شك فيه؟

فأجاب : والله ما أدري، لعله الباطل الذي لا شك فيه! . كما روي عنه أن كل مجتهد ماجور معذور في اجتهاده وإن اختلف معه غيره . لكن الحق في ذاته وعند الله واحد لا يتعدد، بيد أن كلا من المجتهدين يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده، وإن لم يقطع بأنه هو الصواب القطعي^(١) .

الأمر الثالث: لا يجوز أن تكشف المرأة أمام غير الذين استثناهم الله عز وجل، شيئاً أكثر من وجهها وكفيها .

الأمر الرابع: لا يجوز لها أن تكشف الوجه والكفين أيضاً، إذا علمت أن حولها من قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله عنه، بأن يتبع النظرة النظرة، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه . وعلى هذه الحالة يُحْمَلُ ما نقله الخطيب الشربيني عن إمام الحرمين من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجه^(٢) .

وقد صرح بهذا القيد الإمام القرطبي، فيما نقله عن ابن خويذ مننداد من أئمة المالكية: أن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها فعليها ستر ذلك^(٣) .

(١) انظر: مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، د. محمد بلتاجي ١/٣٨٥، ٣٨٦ .

(٢) مغني المحتاج: ٣/١٢٩ .

(٣) تفسير القرطبي: ١٢/٢٢٩ .

وفي إعانة الطالبين «للمرأة أربع عورات: فعند الأجنب (أي في حال الفتنة) جميع البدن، وعند المحارم والخلوة ما بين السرة والركبة، وعند النساء الكافرات ما لا يبدو عند المهنة، وفي الصلاح (في حال أمن الفتنة) جميع بدنهن ما عدا وجههن وكفيهن»^(١).

يقول د. محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - بعد أن ذكر أدلة الفقهاء على أن المرأة الجميلة التي يُخاف من وجهها وكفيها الفتنة: «ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة»^(٢).

وفي كتابه «المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني» جاء الحكم نفسه بطريقة أخرى إذ يقول - حفظه الله -: «هذا مع العلم بأن المرأة إذا علمت أن في الرجال من ينظرون إلى وجهها بسائق تمتع وافتتان، ولا ينقادون لما أمر الله به من غض النظر، فإن واجبه أن تصدهم عن الاسترسال في نظراتهم المحرمة، فإن لم تتمكن من ذلك فإن عليها - فيما ذهب إليه كثير من الفقهاء - أن تحجب وجهها عنهم بطريقة ما.

أقول: ولعل هذا الافتراض نظري يستعصي عن التحقق إلا في الحالات النادرة، فإن الشأن العام في حال المرأة أنها لا تستطيع أن تتبين دوافع نظر الناس إليها، والمفروض فيها ألا تدقق النظر في أعينهم. ثم إن المبادئ الإسلامية تأمرنا دائماً بحسن الظن بالناس وحمل أحوالهم وتصرفاتهم على الأغراض السليمة. فمن أين لها إذن، أن تعلم أن أحدهم ينظر إليها بين الناس نظرة غريزية محرمة؟»^(٣).

ومن القائلين بوجود ستر الوجه والكفين من أجاز للضرورة أن تظهر المرأة عينيها بعد ستر وجهها.

وفي ذلك يقول الشيخ سعيد الجابي في كتابه «كشف النقاب»: «.. وإذا كانت

(١) إعانة الطالبين: ١٢/١.

(٢) إلى كل فتاة تؤمن بالله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٣٨.

(٣) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٦٥.

الضرورات تبيح المحظورات فلا مانع من أن تُظهِر المرأة عينيها أو عينها بعد ستر وجهها. وحينئذ لا يقال: حرموا هذه المسكينة أن تبصر طريقها أو النور أو جمال الطبيعة، بل يقال: حرموا هذا المسكين أن يرى جمال وجهها»^(١).

الأمر الخامس: اتفق الفقهاء على جواز كشف المرأة وجهها ترخصاً لضرورة تعلم أو تطيب أو عند أداء شهادة أو تعامل من شأنه أن يستوجب الشهادة.

الأمر السادس: الحد المفروض من الحشمة ويتمثل في الظاهر الطبيعي بدون تكلف هو الوجه والكفان، وما عدا ذلك مستور بدون تكلف ولا حرج.

هذا الحد لا يعوق المرأة عن أي نشاط علمي أو اجتماعي تنهض به. أما ما زاد عن ذلك من قيود الاحتجاب عن المجتمع، أو إخفاء الجسم كله من الفرق إلى القدم في أردية تعوق النشاط وتحجب الرؤية وتثقل الحركة، سواء دخل في مجال الحيطه والورع، أو تم الأمر به والتداعي إليه بدافع التزيد والابتداع، فهيهات أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية هي المسؤولة عنه أو المحتملة لنتائجه. وعلى كل فليس هذا هو الوضع الذي ينهض عليه الواقع العملي عادة للمجتمعات الإسلامية^(٢).

ثم إن المسألة خلافية فمن أبدت وجهها وكفيها فهناك من أجاز لها ذلك، ولا تكون قد خرجت عن دائرة الحشمة ولا خالفت السنة، ومن سترت وجهها وكفيها فهناك من يوجب ذلك عليها، ولا ينبغي الاعتراض على أي من الفريقين فلكل فريق أدلته.

والخلاصة:

بناء على ما سبق فعلى رأي كثير من الفقهاء القدامى والمفسرين ومن وافقهم من المعاصرين فإن المرأة لو سترت جسدها عن الرجال الأجانب ما عدا الوجه والكفين فقد وافقت الإسلام الصحيح.

وكان الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - يرى أن هذا الرأي هو الأنسب للدعوة إلى الله في هذا العصر والأفضل لجذب عشاق الفضيلة بالدخول في الإسلام؟.

(١) انظر: حكم الإسلام في النظر والعورة، محمد أديب كلكل، ص: ٦٠.

(٢) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ٩٠، ٨٧.

يقول رحمه الله: «وأعود إلى التجربة الكبيرة التي سوف يمر المسلمون بها في إنجلترا وغير إنجلترا بعد أن بينوا مدارسهم الخاصة! ترى هل سيلزمون الطالبات بالنقاب؟».

إذا حدث ذلك فسيكون قضاء على الدعوة الإسلامية والصحة الإسلامية، ولن يقبل رجل أو امرأة الدخول في هذا الدين!.

إن الأوروبيين يعرفون ملابس الفضيلة في أزياء الراهبات عندهم وهذه الأزياء أقرب ما تكون إلى الحجاب الشرعي عندنا.

وإذا نحن التزمنا بهذا الحجاب أنصفنا ديننا، وأغرنا عشاق الفضيلة بالدخول فيه . . .

وأسال القائلين بالنقاب: إنكم تعلمون أن مذهبكم رأيي لم يجنح إليه كثرة المفسرين والمحدثين والفقهاء، فماذا عليكم لمصلحة الإسلام أن تتركوه ترجيحاً لمصلحة أهم وتجنباً لضرر أفدح؟..

كان التيار الإسلامي في الجزائر متقدماً ناضر المستقبل يوشك أن يغسل الأرض من أدران الاستعمار القديم، الاحتشام حل محل التبرج، والإطار الإسلامي أحكم الالتفاف حول التطور الحضاري، وقاده نحو الحرية والخير وسائر حقوق الإنسان!.

فإذا صيحات مجنونة تعلق بضرورة النقاب والجلباب والقشور التي يضع معها اللباب، وكانت النتيجة أن أوجس أولو الألباب خيفة من الإسلام وصحته، وهم معذورون وتقهقرت الصحة الإسلامية عقب تلك الفوضى..»^(١).

ويقول المحدث الفاضل محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في كتابه «حجاب المرأة المسلمة» وهو من أكثر المراجع التزاماً بالموضوعية وتحلياً بالتحقيق والتوثيق مبيناً الحكمة من إبداء الوجه والكفين: «إنني لا أستطيع أن أتصور أن مثل

(١) المرجع السابق، ص: ٧، وما بعدها.

هذا التشديد يمكن أن يخرج لنا نساء سلفيات بإمكانهن أن يقمن بكل ما تطلبه حياتهن الاجتماعية المشروعة على نمط ما كان عليه نساء السلف الصالح». ثم ذكر عدة نماذج في أحاديث صحيحة ثم قال: «وهي كلها واضحة الدلالة على أن هذه الخدمات والبطولات ما كانت لتصدر من هؤلاء النسوة الفاضلات لو كن متزيمات يرين أن الوجه والكفين من العورة كأولئك الفتيات. ذلك أمر بديهي فيما أرى لأن النبي ﷺ رباهن على الحنيفة السهلة السمحة»^(١).

وبعد أن بينت آراء الفقهاء في مسألة حجاب المرأة واختلافهم في وجوب ستر الوجه والكفين. أبين الشروط التي يجب أن تُراعى في ثياب المرأة^(٢):

١- ألا تكون هذه الثياب في ذاتها زينة متبرجة لافتة لنظر الرجال إليها بقصد فتنتهم.

٢- أن تكون صفيقة لا تشف عما تحتها ولا تبين، لأن الشفاف يزيد المرأة فتنة وزينة، ولا يتحقق به معنى الستر والتغطية المأمور بها.

٣- ألا تكون ضيقة على جسد المرأة فتصف أعضاءها، لأن هذا أفتن للرجال من العري.

بدليل أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً^(٣) كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال: مالك لم تلبس القُبْطِيَّةَ؟ قلت: كَسَوْتُهَا امرأتي فقال: مرها فلتجعل تحتها غِلَالَةً فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(٤).

٤- ألا يكون مبخراً مطيباً، لما روي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي

(١) انظر: الحجاب بين الإفراط والتفريط، د. صبري المتولي، ص: ١٥.

(٢) انظر مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٤٢٣ وما بعدها.

(٣) القبطية: ثوب مصري رقيق أبيض.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد، رقم (٢٠٧٨٧). والبيهقي،

باب الترغيب في أن تكف ثيابها وتجعل تحت درعها إن خشيت أن يصف درعها، رقم

(٣٠٧٩) / ٢ / ٢٢٤.

زانية»^(١). ومعلوم أثر الطيب في تحريك الفتنة عند الرجال.

٥- ألا يكون فيه تشبه بملابس الرجال، لما صح من لعن النبي ﷺ للمترجلات من النساء.

من ذلك قوله ﷺ: «لعن الله الْمُخْتَلِينَ من الرجال، والمُتَرَجَّلَات من النساء»^(٢).

٦- ألا يكون فيه تشبه بلباس غير المسلمات.

٧- ألا تقصد منه أن يكون لباس شهرة، وهو كل ثوب يقصد به صاحبه أن يشتهر بين الناس، لما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «من لَبَسَ ثوبَ شُهْرَةٍ في الدنيا أَلْبَسَهُ اللهُ ثوبَ مَذَلَّةٍ يومَ القيامةِ، ثم أَلْهَبَ فيه ناراً»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب، رقم (٥٠٣٦). والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم (٢٧١٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٤٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في لبس الشهرة، رقم (٣٥١١). وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٥٩٧). ورجال إسناده ثقات كما قال الشوكاني.

الفصل السادس إباحة اختيار لون الثياب

إن الإسلام دين الفطرة السليمة لم يلزم المرأة بلون معين في الثياب كالسواد كما يعتقد بعض الناس، بل أباح لها أن تخرج بلباس ملون بعد أن بينت سابقاً الشروط التي يجب أن تُراعى في ثياب المرأة وإليك الأدلة على ذلك.

ما جاء في الثوب الأحمر الوردي:

أ - عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: «كنت آتي عائشة - رضي الله عنها - أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير (جبل ثبير بمكة) قلت: وما حجابها؟

قال: هي في قبة تركية^(١) لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها دِزَعاً مُوَرَّدَاً (أي: قميصاً لونه لون الورد)»^(٢).

ومن الجدير بالذكر أن صدر الحديث يصرح بوقوع هذه القصة بعد الحجاب، حيث يقول ابن جريج: «بعد الحجاب أو قبل؟ قال عطاء: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب».

وهذا الأثر مقدم في الاحتجاج على ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - : «واني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار.. فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان». وهذا الأثر فيه ضعف^(٣).

إذاً ليس لبس السواد دائماً وأبداً شعار الالتزام كما يظن فريق من الناس.

(١) قبة تركية: الخيمة أو البنيان المدور.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: طواف النساء مع الرجال، رقم (١٥١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، وذكره ابن كثير وفي سننه الزنجي بن خالد واسمه مسلم بن خالد المخزومي وفيه ضعف. التقريب، ابن حجر، ص: ٥٢٩.

ما جاء في الثوب المَعْصُفَرُ :

ب - ولبست السيدة عائشة رضي الله عنها الثياب المَعْصُفَرَةَ (لونها أصفر) وهي مُخْرَمَةٌ^(١).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفاً جذبته وقال: دعوا هذا للنساء^(٢).

هذا في الإحرام. وفي الإحلال يباح أيضاً للنساء لبس الثوب المعصفر، فعن شبيب عن أبيه قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت إليّ وعليّ رِيْطَةٌ^(٣) مُضْرَجَةٌ بِالْعُصْفُرِ فقال:

«ما هذه الرِيْطَةُ عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يَسْجُرُونَ تَتُوراً لهم فقدفتها فيه ثم أتيت من الغد فقال: «يا عبد الله ما فعلت الرِيْطَةَ؟ فأخبرته فقال: «ألا كَسَوْتَهَا بعض أهلِكَ فإنه لا بأس به للنساء». وهو حديث حسن^(٤).

ما جاء في الثوب الأخضر:

ج - «وعن عكرمة، أن رفاعة طلق امرأتها، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطبي، قالت عائشة رضي الله عنها: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها، وأرثها خضرة بجلدها - بسبب ضرب زوجها لها - فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصر بعضهم بعضاً - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات، لَجِلْدُهَا أشدُّ خضرة من ثوبها...»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن بطال: «الثياب الخضراء من لباس الجنة وكفى بذلك شرفاً لها»^(٦).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية.

(٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر: ٣٠٥/١٠، ٣٠٦.

(٣) الرِيْطَةُ: الملاءة إذا كانت قطعة واحدة، المعجم الوسيط، ص ٣٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الحمرة، رقم (٣٥٤٤). وابن ماجه في كتاب

اللباس، باب: كراهية المعصفر للرجال، رقم (٣٥٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ثياب الخضراء، رقم (٥٣٧٧).

(٦) فتح الباري، ابن حجر: ٢٨٢/١٠.

ما جاء في الثوب الأبيض:

د - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رأيت بشمال النبي ﷺ وبمينه رجلين^(١) عليهما ثياب بيض يوم أحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد»^(٢).

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض^(٣).

ومن الواضح أن البخاري أراد بترجمته «باب: الثياب البيض» إطلاق الاستحباب للرجل والمرأة، لأنه جعل لبس البيض؛ المسند في الحديث الأول إلى الملائكة قرينة لللبس البياض؛ والمسند في الحديث الثاني إلى الرسول ﷺ. ووجه دلالة القرينة على المراد، أن الملائكة لا تتصف بذكورة ولا أنوثة، كما أن إطلاق الأمر بلبس البياض في الحديث الذي أورده الشارح دال على ذلك، والقاعدة الأصولية تقول: «ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال»^(٤).

ولأن حكم لباس البياض منوط بكونه أطيب وأظهر - وهذا مطلوب للرجال والنساء -، وقد بين هذا الاستحباب الإمام الشافعي - رحمه الله - في سياق حديثه عن الأمور التي يجتمع فيها الرجل والمرأة المحرمان أو يفترقان فيقول:

«والسنة عند أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان في اللبس ويفترقان: فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا ورس، لأنهما طيب، ويجتمعان في أن لا يتبرقعان ولا يلبسان القفازين ويلبسان معاً الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعاً كان أو غير مشبع.

والذي أحب لهما أن يلبسا البياض، وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسواد وغيره...»^(٥).

(١) هما جبريل وميكائيل: نزلا على هيئة بشرية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الثياب البيض، رقم (٥٣٧٨).

(٣) التخریج السابق.

(٤) انظر: الحجاب بين الإفراط والتفريط، د. صبري المتولي، ص: ١٥٤.

(٥) الأم: ١٤٨/٢، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٩٧٣.

وإذا ثبت استحباب لبس البيض في الإحرام حيث التعظيم والمهابة قلبه في الإحلال لا يكون أقل استحباباً.

ما جاء في الحَمِيصَة^(١) السوداء المعلّمة بالأخضر والأصفر:

عن أم خالد قالت: أتيت النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال: «من ترون أن نكسو هذه؟ فسكت القوم، قال: اتنوني بأمر خالد، فأتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر فأخذ الخميصة فألبسها وقال: ألبني وأخلفي. وكان فيها علم أخضر أو أصفر»^(٢).

ما جاء في إباحة لبس الثوب الملون مطلقاً:

عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب^(٣).

فإذا أبيع جميع ألوان الثياب في الإحرام فمن باب أولى أن تباح في الإحلال. وبناء على كل ما سبق فإن الأخت المسلمة التي لبست الثوب السابغ الواسع، والخمار الساتر الذي تضرب به على فتحة جيب الثوب - فتحة العنق - أياً ما كان لون هذا أو ذلك، وأبدت الوجه والكفين - على رأي المجيزين - غير متبرجة بزينة ووقاها الله شر الإسراف والخيلاء والتكبر فهي محمودة السيرة في الدنيا محمودة العاقبة في الآخرة إن شاء الله^(٤).

(١) الخميصة: ثوب مخطط من حرير أو صوف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الخميصة السوداء، رقم (٥٣٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم، رقم (١٥٥٦).

(٤) انظر: الحجاب بين الإفراط والتفريط، د. صبري المتولي، ص: ١٥٧.

الفصل السابع

صوت المرأة ليس عورة

يعتقد بعض المسلمين خطأ أن صوت المرأة عورة وبالتالي لا يجوز لها أن تكلم أحداً؟! .

أما الشريعة الإسلامية فليس فيها شيء من ذلك التصور فالمرأة إنسان اجتماعي كالرجل تحتاج إلى التكلم مع الرجال في شؤون الحياة الكثيرة.

وقد سجلت لنا كتب السيرة والسنة وتراجم الصحابة والصحابيات آلاف الحوارات الشريفة بين الرجال والنساء في كل مجال، ولم يقل أحد إن صوت المرأة يُعتبر عورة!! .

فقد أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثاً من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأة: واثنين، فقال: واثنين»^(١).

وفي قصة امرأة ثابت بن قيس حينما قالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني لا أطيقه بغضاً، فقال ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فردتها عليه وأمر زوجها بفارقها»^(٢).

وغيرها الكثير من الحوادث تدل على أن النساء كلمت رسول الله ﷺ مباشرة وسمع صوتهن وأجاب على ما طلبن منه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة من العلم، رقم (٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: الخلع، رقم (٤٨٦٧).

وفي قصة السيدة زينب رضي الله عنها بنت الرسول ﷺ وإجارتها لزوجها السابق - أبي العاص بن الربيع - الذي بقي كافراً فلما خرج في تجارة لقريش إلى الشام وفي عودته أسرته ومن معه إحدى سرايا المسلمين، وفّر أبو العاص تحت جناح الليل إلى بيت زوجته السابقة زينب - بالمدينة - محتماً بها ومستجيراً، فأجارتها!

فلما خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح وكبر، وكبر الناس وراءه!

صاحت زينب من صفة النساء فقالت: أيها الناس إنني قد أجرت أبا العاص بن الربيع!

فأجاز النبي ﷺ إجارتها له وقال لها: «أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلصنَّ إليك فإنك لا تحلين له»^(١)!

ثم أسلم أبو العاص بن الربيع وصار من المجاهدين عن الإسلام.

والشاهد في القصة حديث زينب إلى الناس، هل قال مسلم: إنه عورة!! وقبل ذلك توبيخ فاطمة لزعماء قريش عندما تضحكوا لرؤية وغدٍ يضع فرثاً على ظهر أبيها وهي تنال منهم، هل قال مسلم: إن صوتها عورة؟

وتعرض موسى لابنتي الرجل الصالح في مدين قائلاً: ﴿ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأُبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾ [القصص: ٢٣]. وبعد قليل جاءت إحداهما تقول لموسى: ﴿ إِنَّكَ أُمِّي يَدْعُوكَ لِجِزْيِكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص: ٢٥]. فهل قال مسلم: إن صوت المرأة عورة؟

كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يروين الأحاديث ويأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر، فما زعم أحد أن صوت المرأة عورة.

العورة في أصوات النساء وأصوات الرجال أيضاً أن يكون الكلام مريباً مثيراً له رنين رديء^(٢)!

وهذا ما أشار إليه القرآن حين خاطب نساء النبي ﷺ: ﴿ يٰٓأَيُّهَا النِّبِيُّ لَسْتَنَّا كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِن تَقِيئُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم (١٣٨٣٩).

(٢) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ١٦٥.

أي كما يقول ابن كثير وغيره أن تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ولا ترقيق للصوت كالكلام الذي تخاطب به المرأة زوجها^(١).

فالممنوع إذاً هو تضمين الصوت ما يطمع الرجل في المرأة، أما القول الجاد الذي لا خضوع فيه ولا إثارة «وهو صوت المرأة الإنسان» وليس «صوت المرأة الأنثى» فلا شيء فيه مطلقاً.

قال الألوسي رحمه الله: «والمذكور في معتبرات كتب الشافعية - وإليه أميل - أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة»^(٢).

(١) تفسير ابن كثير: ٤٨٣/٣.

(٢) روح المعاني: ١٤٦/١٨. تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني: ١٦٧/٢.

الفصل الثامن

سفر المرأة

في هذا العصر تبرز مسألة سفر المرأة وحدها وخاصة طالبات الجامعات، فالطالبة مضطرة للسفر أسبوعياً أو شهرياً أو على أقل تقدير أيام الامتحانات، والنصوص النبوية تحذر من سفر المرأة وحدها لأن الإسلام يحتاط في صيانة المرأة من مخاطر السفر وخاصة قديماً حيث كان السفر مشياً أو على الإبل ويستمر لأيام عديدة.

والسفر المقصود هو السفر الطويل، وهو ما كان أكثر من مسافة القصر ويقدر بـ(٨٠)كم. أما السفر القصير دون مسافة القصر فلا يشترط له الزوج أو المحرم.

وفي هذه الأيام تنوعت وسائل السفر وأصبحت سريعة في قطع المسافات فما كان يحتاج إلى شهر من الزمن أصبح اليوم يحتاج إلى ساعتين في الطائرة؟! إن تغير وسائل السفر لا يعني أن الأمن قد ساد وأن المرأة أصبحت آمنة على نفسها كي نسمح لها بالسفر وحدها؟. إذ لا تخلو الدنيا قديماً ولا حديثاً من ضعاف النفوس يستضعفون النساء وينتهزون الفرصة لاغتصابهن!!^(١).

وقد روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: «لا يَخْلُونَ رجل بامرأة، ولا تسافرنَّ امرأة إلا ومعهما مَحْرَمٌ». فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة فقال: «اذهب فحُجَّ مع امرأتك»^(٢). وأسقط عنه الجهاد في

(١) انظر: قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ١٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة... ، رقم (٢٧٨٤).

هذه الغزوة ليصحبها. وتعطيل رجل عن الجهاد ليصحب امرأته في حجها أمر له دلالتة!

فإن كان عمل المرأة في وظيفة ما يعرضها بالضرورة للخلوة بالرجال الأجانب، أو إلى سفرها دون محرم أو زوج كان عملها محرماً، لا لذاته؛ بل لما هو ضرورة فيه من انتهاك ما حرمه الإسلام.

وربما جاز العمل في هذا المقام بما يراه بعض الفقهاء من أن الرُفْقَةَ المأمونة في السفر تقوم مقام الزوج والمَحْرَم عند عدمهما إذا تم الوثوق بأن المرأة لن تتعرض في سفرها إلى ما لا يليق بالمرأة المسلمة، حيث يروي الإمام النووي - رحمه الله - في سفر المرأة لحجة الإسلام - حجة الفرض - ما يأتي:

«وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها، قال أصحابنا - الشافعية -: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات. وقال بعضهم: قد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة»^(١).

وروي في الأثر أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حَجَّةِ حجها، فبعث معهنَّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف^(٢).

استدل الحافظ ابن حجر على جواز سفر المرأة مع الرفقة المأمونة أو النسوة الثقات بالأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك^(٣).

وبالرغم من أن هذا النص في الحج خاصة فإن من الممكن - والله أعلم - تطبيقه في غير ذلك من الأسفار التي تجب على المرأة بحكم عملها أو دراستها، خاصة إذا علمنا أن وسائل النقل قد أصبحت أكثر أمناً وسرعة من السفر على الجمال وقطع الفيافي والجبال، فالطائرة تقطع بساعتين ما كان يحتاج إلى شهر قديماً.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٤/٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: حج النساء، رقم (١٧٢٧).

(٣) فتح الباري: ٧٦/٤.

فإذا وجد الأمن الذي ابتغاه النبي ﷺ في حديثه للمرأة المسلمة، ووثقنا من حصوله تماماً، كوفد رسمي يجمع نساء عديدات ثقات، فلا بأس من العمل بذلك، وهو ما يراه بعض الفقهاء قياساً على قولهم في حجة الإسلام. لكن اصطحاب الزوج أو المحرم كنص الحديث هو الأفضل والأولى دون شك^(١).

يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «المدخل لدراسة السنة النبوية»:

«سفر المرأة مع محرم، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً: «لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم».

فالعلة وراء هذا النهي هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو محرم في زمن كان السفر فيه الجمال أو البغال أو الحمير، وتجتاز فيه غالباً صحارى ومفاوز تكاد تكون خالية من العمران والأحياء، فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شر في نفسها أصابها في سمعتها.

ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر، أو قطار يحمل مئات المسافرين، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك، ولا يعد هذا مخالفة للحديث، بل قد يؤيد هذا حديث عدي بن حاتم مرفوعاً عند البخاري: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت (أي الكعبة) لا زوج معها».

وقد سبق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض، فبدل على الجواز، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك.

ولا غرو إن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا محرم ولا زوج، إذا كانت مع نسوة ثقات، أو في رفقة مأمونة، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر، ولم يكن معهن أحد من المحارم، بل صحبهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - كما في صحيح البخاري.

بل قال بعضهم: تكفي امرأة واحدة ثقة.

وقال بعضهم: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً. وصححه صاحب المذهب من الشافعية.

(١) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٣٥٤.

وهذا في سفر الحج والعمرة، وطرده بعض الشافعية في الأسفار كلها».

وفي الموسوعة الفقهية جاء ما يأتي: «وأجاز المالكية والشافعية للمرأة أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة، وألحق المالكية بالحج سفرها الواجب، فيجوز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها.

قال الباجي: ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في الانفراد والعدد السير، فأما في القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة.

وقد روي هذا عن الأوزاعي، قال الحطاب: وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام غيره، أما سفرها التطوع فلا يجوز إلا مع زوج أو مَحْرَم.

كما أجاز الفقهاء للمرأة التي وجبت عليها العدة في سفرها أن تسافر بغير محرم»^(١).

فإذا اعتبرنا طلب العلم بالنسبة للمرأة أمراً واجباً فيجوز سفرها مع الرفقة المأمونة وتكفي امرأة واحدة ثقة - كما سبق - بل يجوز أن تسافر وحدها في القوافل العظيمة كالطائرة والباصات الكبيرة كما قال الباجي من المالكية، ولا تسافر في السيارات الخاصة أو سيارة أجرة لوجود الفتنة، بخلاف العدد الكبير في الطائرة والباصات الكبيرة.

وقد اعتبر الفقهاء تعلم العلوم المتنوعة (علم الطب، والحساب، وأصول الفقه، والنحو، واللغة...) من فروض الكفاية للرجل والمرأة إذا فعله البعض سقط عن الباقيين^(٢).

والخلاصة: سفر المرأة مع المَحْرَم أو الزوج، أفضل في كل الحالات، فإن لم يوجد وكان سفرها واجباً أو ضرورياً، جاز سفرها مع الرفقة المأمونة ولو امرأة واحدة، فإن لم توجد جاز للمرأة أن تسافر وحدها بالشروط التي ذكرها الباجي - رحمه الله -، أما سفر التطوع فيشترط له المحرم أو الزوج باتفاق. والله أعلم^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٩/٢٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢١٠/٤٠.

(٣) ويمكن الإفتاء برأي الباجي - رحمه الله - في هذا العصر لمن تضطر للسفر لطلب علم أو غيره كما أفادني بذلك أستاذي الدكتور وهبة الزحيلي - حفظه الله تعالى - في لقاء خاص معه لمناقشة هذه المسألة التي يسأل الناس عنها كثيراً.

الفصل التاسع

مشاورة النساء واجترام رأيهن

في هذا العصر ونتيجة الجهل بأمور الدين كثير من المسلمين يأنفون من مشاورة نساثن ولا يستمعون لأرائهن، ويعتبرون المرأة هماً ينحصر عملها في خدمة الزوج والأولاد دون أن تُبدي رأياً أو تشاور في أمور الحياة. فهل كانت المرأة على عهد النبي ﷺ هماً كما هي اليوم في كثير من بيوتات المسلمين!! .

الجواب: إن المرأة في عهد النبي ﷺ وفي العهود التي أتت بعده كانت تشاور ويُحترم رأيها. وإليك الأدلة على ذلك.

أ - عقب صلح الحديبية قال النبي ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات. فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُذُنْكَ وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك؛ نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً...»^(١).

يقول ابن حجر في شرح هذا الحديث: «وفيه فضل المشورة.. وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة»^(٢).

ب - وقبل ذلك في الزمن كان لخديجة بنت خويلد رضي الله عنها من المواقف والمشورات والحزم في صدر الإسلام ما يشهد برجاحة العقل وكماله، وأثرها في مسار دعوة الإسلام.

(١) البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، رقم (٢٥٢٩).

(٢) فتح الباري: ٣٤٧/٥.

ومن ذلك موقفها حين رجع إليها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده روعاً يقول «زَمَلُونِي.. زَمَلُونِي» فزملته حتى ذهب عنه الروح وانطلقت به إلى ورقة بن نوفل.. بعد أن قررت سنة كونية أدركتها بكمال عقلها وفطرتها السليمة إذ قالت للنبي ﷺ: «كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق». فخفف الله بذلك عن رسول الله ﷺ، وأخذ لا يسمع شيئاً يكرهه من رَدِّ عليه وتكذيب له فيحزنه إلا فرج الله بها عنه إذا رجع إليها، تُبَّتْه وتخفف عنه، وتهون عليه أمر الناس، رضي الله عنها.. وفي كلمة واحدة «كانت خديجة وزيرة صدق في الإسلام»^(١).

جـ - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدر رأي الشفاء بنت عبد الله العدوية ويصدر عنه، ويقدمه على رأي بعض الرجال^(٢). وقد عينها محتسبة على السوق. ولم لا يفعل هذا وقد استدركت عليه امرأة في المسجد فهماً يخالف قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمُ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر: اللهم غفراً كل الناس أفتقه من عمر، وقال: أصابت امرأة وأخطأ رجل والقصة أشهر من أن تُزوى^(٣).

وقد نبهته امرأة أخرى إلى أن يغير اجتهاداً له، حيث كان أولاً لا يفرض للوليد حتى يُفْطَم، فلما قدمت إلى المدينة قافلة ونزلوا المصلى، ذهب هو وعبد الرحمن بن عوف لحراستهم من الشُّرَّاق، فباتا يحرسانهم ويصليان، فسمع عمر بكاء صبي يتردد عدة مرات، وهو ينبه أمه إلى حسن رعايته، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه، فقال لأمه: ويحك إنني لأراك أم سوء، جالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله (لا تعرفه) قد أرقنتني الليلة، إنني أريغه عن الطعام فيأبى. قال: ولم؟ قالت: لأن عمر (الخليفة) لا يفرض إلا للفظيم، فسألها عمر عن عمر الصبي، فقالت: كذا وكذا شهراً، فقال لها: ويحك، لا تعجله.. ثم صلى الفجر وما يستبين للناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا بؤساً لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين، ثم أمر منادياً فنادى: ألا لا تعجلوا صبيانكم

(١) مكانة المرأة، د. محمد البلتاجي، ص: ٤٠٢.

(٢) الإصابة، ابن حجر: ٧٢٨/٧.

(٣) ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء وقال: إسناده جيد: ٧٢٨/١.

عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام^(١).

وكذلك نهته عجز فانية إلى مسؤوليته باعتباره أميراً للمؤمنين حيث سبق القافلة وهو مسافر إلى الشام سنة ١٧هـ، فوجد عجزاً في مكان غير مأهول، فأقبل عليها مستفسراً عن يخدمها ويرعى شؤونها، فأخبرته، ثم قالت: والله يحاسب عمر على إهماله لنا - وهي لا تعرفه - فقال لها: وكيف يعلم عمر بكم وأنتم في هذا المكان؟ فقالت له متعجبة: أيها الرجل، كيف يتولى علينا ولا يعرف حالنا؟ مما جعل عمر يقول بعد ذلك «لو أن عَنَاقاً - الأنتى من ولد المعز - ذهبت بشاطئء الفرات، لأُخِذَ بها عمر يوم القيامة»^(٢).

كذلك أرشدته حكيمة النساء ومنهن ابنته حفصة حين سألهن كم مقدار ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلت - حفصة -: «تصبر شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر» فجعل عمر مدة غزو الرجل لا تزيد على أربعة أشهر، فإذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين^(٣).

وكان في كلام حكيمة النساء ما وافق كتاب الله تعالى في الإيلاء - أي قسم الزوج ألا يقرب زوجته مدة لا تقل عن أربعة أشهر إضراراً بها - حيث قال سبحانه وتعالى ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرِثُهُمْ أَزْوَاجُهُمْ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَّوْا أَطْلَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

والتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الأنبياء والرسل لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

ف نجد موسى - في ريعان شبابه وقوته - يتحدث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير ويسألها وتجيانه بلا أي حرج، ويعاونهما في شهامة ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مُرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن تستخدمه عنده، لما لمست فيه من قوة وأمانة، فيقبل الأب اقتراح ابنته ويرضى مشورتها.

(١) الطبقات الكبير ٣/٢١٧، الأموال: ٢٣٧/٢٤٠، انظر: مكانة المرأة ص: ٤٠٤.

(٢) الطبقات الكبير ٣/٢١٥، فتوح البلدان، ص: ٦٣٥، منهج عمر، د. محمد بلتاجي ص: ٣٩٤-٣٩٥.

(٣) تفسير القرطبي: ٣/١٠٨، مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي: ٤٠٤.

الفصل العاشر المرأة الفقيهة الأدبية الشاعرة

فيما يأتي نماذج من نساء أدبيات شاعرات أرجو أن تكون سيرتهن الناضرة أسوة للنساء المسلمات في شتى الأعصار والأمصار، وإننا ستقرأ كلاماً وشعراً لنساء يستحيل أن نسمعها في عصرنا وهذا دليل على هبوط المستوى التعليمي للمرأة في ميدان العلم والأدب، وللأسف!!؟.

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها من أعلم الناس، شاعرة أدبية، يسألها الأكابر من صحابة رسول الله ﷺ. وكانت رضي الله عنها تفتي الناس في عهد عمر وعثمان إلى أن ماتت رضي الله عنها.

وأخرج الترمذي عن أبي موسى الأشعري قال: «رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض، قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا - أصحاب محمد ﷺ - أمر قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً»^(١).

ولم تقتصر أم المؤمنين على الفتوى بل تجاوزته إلى التصحيح ورد ما يشيع من خطأ. وكانت راسخة في فهم القرآن وفقه السنة النبوية وواسعة الاطلاع على أدب العرب وشعرهم.

خذ مثلاً حديث النبي ﷺ: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار»^(٢).

فقد صححت الفهم الخاطيء من أن المرأة شؤم، وكذلك الفرس والدار وقالت في جوابها: «كذب - والذي أنزل القرآن على أبي القاسم - من حَدَّث بهذا عن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، رقم (٣٨٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد السير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، رقم (٢٦٤٦).

رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار»^(١).

وفي صحيح مسلم عن عبيد الله بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينفضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»^(٢).

وقد ألف بدر الدين الزركشي كتاباً أسماه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» وأورد أنها استدركت على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة، وبلغ عدد استدراعاتها تسعة وخمسين.

ويكفي السيدة عائشة رضي الله عنها فخراً قول النبي ﷺ في حقها: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٣).

هذا عن فقهها وعلمها بسنة رسول الله ﷺ وبالعقيدة الصحيحة أما عن الشعر والأدب فقد كانت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - ذواقة للأدب العربي شعره ونثره سريعة الاستشهاد به فيما يمر بها من أحداث^(٤).

فعندما قُتل علي بن أبي طالب قالت:

فألقت عصاها واستقرَّ بها النوى كما قرَّ عيناً بالإياب المسافرين!

ولما احتضر أبوها أبو بكر قالت:

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر

وعندما قُتل أخوها محمد بن أبي بكر بمصر قالت:

وكنّا كنندمانى جذيمةً حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً لطول اجتماع لم نبث ليلة معا

(١) أحمد في باقي مسند الأنصار، رقم (٢٤٨٤١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة، رقم (٤٩٨).

(٣) البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: «إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك...» رقم (٣١٧٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة، رقم (٤٤٧٨).

(٤) انظر: قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ٩١.

وننتقل إلى امرأة أخرى؛ وهي أم صعلوك من صعاليك العرب ذهب ابنها في إحدى الغارات وبقيت هي تنتظره فلم يعد، ولو كانت هذه الأعرابية أمّاً لأحد «اللوردات» الإنجليزي لترجمت كلماتها على أنها من روائع الأدب!^(١)

تقول هذه المرأة:

طاف يبغني نجوة	من هلاك فهل لك
ليت شعري ضلّة	أي شيء قتلتك
أمريض لم تعد؟	أم عدو ختلتك؟
والمنسايا رصدا	للفتى حيث سلك!
أي شيء حسن	لفتى لم يك لك
كل شيء قاتل	حين تلقى أجلسك!
طالما قد نلت فسي	غير كد أملك!
إن أمراً فادحاً	عن جوابي شغلك
سأعزي النفس إذ	لسم تجب من سالك!
ليت قلبي ساعة	صبرة عنك ملك!
ليت نفسي قُدمت	للمنايا بدلك

وهذه صحابية غاب عنها زوجها في الغزو واشتقت لملاعبة الزوج، ولكن خوف الله يمنعها من اقتراف المعصية فتقول وهي تنتظر عودة زوجها:

تطاول هذا الليل واسود جانبه	وطال علي ألا ضجيع الأعبه
الأعبه طوراً وطوراً كأنما	بدا قمرأ في ليلة الظلمة حاجبه
يسرُّ به من كان يلهو بقربه	لطيفُ الحشا لا يحتويه أقرابه
فوالله لولا الله لا شيء غيره	لحرُّك من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيباً موكلاً	بأنفاسنا لا يفتُر الدهر جانبه
مخافة ربي والحياء يصدني	وإكرامُ بعلي أن تُنال مراكبه

ولنتقل إلى شاعرة أخرى هي عائشة التيمورية (ولدت سنة ١٢٥٦هـ - توفيت

١٣٢٠هـ).

(١) المرجع السابق ص: ٩٤، ٩٣.

هذه الشاعرة الأدبية كانت تمجد الحجاب وترى أنه لا يمنعها من العلم والأدب كما يدعي بعض الجهلة بقولهم: «الحجاب رمز مذلة المرأة، ومصادرة لما وهبتها إياه الطبيعة، وصورة انقطاعها القسري عن الحياة الحقيقية الوسيعة والخصيبة»^(١).

تقول الشاعرة عائشة التيمورية:

وبعصمتي أسمو على أترابي بيد العفاف أصون عز حجابي
نقّادة قد كملت آدابي وبفكرة وقادة وقريحة
إلا بكوني زهرة الألباب ما ضرّني أدبي وحسن تعلمي
وطراز ثوبي واعتزاز رحابي ما ساءني خدري وعقد عصابتي
سدل الخمار بلمتي ونقابي ما عاقني خجلي عن العليا ولا
صعب السباق مطامح الركاب عن طي مضمار الرهان إذا اشتكت

وكانت لها ابنة بلغت من العمر ثماني عشرة سنة، وتزوجت. وقد جمع الله لها من جمال الخُلُق وسمو الخُلُق، وكانت فياضة الأنوثة، ساحرة الطرف، ما رآها أحد إلا أحبها، فما مر على عرسها شهر حتى أصابها مرض مفاجيء فماتت. فحزنت عليها سبع سنين ونسيت كل شيء إلا ابنتها، وتركت كل شيء إلا الانقطاع لرتائها، وقد رثتها بقصيدة تفوقت فيها على الخنساء وابن الرومي والتهامي.

وهي قصيدة اخترت منها الأبيات الآتية:

إن سال من غرب العيون بحور فالدهر باغ والزمان غدور
فلكل عين حق مدرار الدما ولكل قلب لوعة وثبور

ثم تصف أن مرض ابنتها بدأ في شهر رمضان فتقول:

طافت بشهر الصوم كاسات الردى سحراً وأكواب الدموع تدور
فتناولت منها ابتني فتغيرت وجنات خد شأنها التغيير
فدوت أزاهير الحياة بروضها وانقَدَّ منها مائس ونضير

وعندما عجز الطبيب عن الشفاء تقول عن ابنتها:

لما رأت يأس الطبيب وعجزه قالت ودمع المقلتين غزيرُ
أماء قد كلَّ الطبيب وفاتني مما أوَّمل في الحياة نصير

(١) عفيف فراج في مجلة الأسبوع العربي عدد ٨٣١ بتاريخ ١٢/٥/١٩٧٥ م.

لو جاء عَرَاف اليمامة يبتغي
ثم تصف حالتها بعد موت ابنتها:
بتناه يا كبدي ولوعة مهجتي
إنني ألفت الحزن حتى أنسي
قد كنت لا أرضى التباعد برهة
أبكيك حتى نلتقي في جنة
بُزْئي لرد الطرف وهو حسير
قد زال صفو شأنه التكدير
لو غاب عني ساءني التأخير
كيف التصبر والبعد دهور
برياض خلد زينتها الحور
هكذا كانت المرأة في تلك الأزمنة فماذا تفعل نساؤنا اليوم!!! .

يقول الدكتور محمد بلناجي: «حين كانت واجهة العلم والحضارة في العالم (إسلامية)، وذلك في قرون الإسلام الأولى كان للنساء فيها نصيب وافر، وإذا ما تركنا عصر الرسالة مثلاً - لكثرة من فيه من النساء العالمات من أمهات المؤمنين وغيرهن - فإننا نجد مثلاً بعده: زينب بنت أبي سلمة (ت ٧٣هـ) وعائشة بنت طلحة، وعمرة بنت عبد الرحمن (ت ٩٩هـ) وفاطمة بنت المنذر بن الزبير، وحُسن جارية الإمام أحمد، وريحانة بنت عمر عم الإمام أحمد، وأسماء بنت أسد بن الفرات، وأمة الرحيم بنت القسطلاني، وأمة الواحد بنت المحاملي، وثمل القهرمانية؛ القاضية الحاكمة في قصر المقتدر العباسي. . كانت تجلس بدار المظالم برصافة بغداد، وتنظر في رقاع الناس في كل يوم جمعة ويحضر مجلسها الفقهاء والقضاة والأعيان. . ، وغيرهن مئات كلما فُرِضت على الشعوب الإسلامية ظلمات من القهر والجهل شملت الرجال والنساء معاً بقي أفراد من الجنسين في كل عصر يحملون مشاعل العلم التي لا تنطفئ أبداً والله الحمد والمنة»^(١).

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٤٦٩.

الفصل الحادي عشر الوظيفة المقدسة للمرأة

خلق الله المرأة بكيان نفسي وجسدي يختلف عن تكوين الرجل، فجسد المرأة يُبنى على نحو يتلاءم ووظيفة الأمومة، كما أن نفسيتها قد هُيئت لتكون ربة الأسرة وسيدة البيت.

وهيكل الرجل بني ليخرج إلى ميدان العمل كادحاً مكافحاً، أما المرأة فلها وظيفة عظمى هي الحمل والولادة، وتربية الأطفال، وتهئية عش الزوجية ليسكن إليها الرجل بعد الكدح والشقاء.

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد - رحمه الله -: «ومن الطبيعي أن يكون للمرأة تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجل، لأن ملازمة الطفل الوليد لا تنتهي بمناولة الثدي وإرضاعه، بل لا بد معها من تعهد دائم ومجاوبة شعورية تستدعي شيئاً كثيراً من التناسب بين مزاجها ومزاجه، وبين فهمها وفهمه ومدارج حسه وعطفه، وهذه حالة من حالات الأنوثة شوهدت كثيراً في أطوار حياتها، من صباها الباكر إلى شيخوختها العالية، فلا تخلو من مشابهة للطفل في الرضا والغضب، وفي التدليل والمعجافة، وفي حب الولاية والحدب ممن يعاملها، ولو كان في مثل سنها أو سن أبنائها، وليس هذا الخلق مما تصطنعه المرأة أو تتركه باختيارها، إذ كانت حضانة الأطفال تنمة للرضاع تقترن فيها أدواته النفسية بأدواته الجسدية.

ولا شك أن الخلائق الضرورية للحضانة وتعهد الأطفال أصل من أصول اللين الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة، ويصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكيم العقل وتقليب الرأي وصلابة العزيمة، فهما ولا شك مختلفان في هذا المزاج اختلافاً لا سبيل إلى الممارسة فيه...»^(١).

(١) انظر: قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ١١٧.

ثم إن وظيفة المرأة كربة منزل ومربية للأولاد يكلفها كثيراً من العناية والمشقة إذ تمر المرأة في حالة الحيض الذي تتعرض له في كل شهر، وقد نشرت مؤسسة الصحة العالمية تقريراً عما تعانيه المرأة في حيضها - إن لم يحدث حمل - فجاء فيه ما يأتي^(١):

١- تصاب أكثر النساء بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، مما يضطرها أحياناً إلى مراجعة الطبيب واستخدام العلاج.

٢- يصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق في أثناء الحيض، وعلى الأخص عند بدايته، وتكون المرأة متقلبة المزاج، سريعة الانفعال، قليلة الاحتمال.

٣- تصاب بعض النساء بالصداع النصفي قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة، ويصحبها قيء وأحياناً زوغان في الرؤية.

٤- فقر الدم الذي ينتج عن التزيف، إذ تفقد المرأة كمية من الدم في أثناء حيضها تتراوح ما بين ٦٠-٢٤٠ ميلي لتر.

٥- تصاب الغدد الصماء بالتغير في أثناء الحيض، فتقل إفرازاتها الحيوية المهمة للجسم إلى أدنى مستوى لها.

٦- نتيجة للعوامل السابقة تنخفض حرارة الجسم، ويبطؤ النبض، وينخفض ضغط الدم، ويصاب كثير من النساء بالشعور بالدوخة والكسل والفتور.

ولهذه الآلام فقد راعت الشريعة الإسلامية المرأة، وأعفتها من بعض التكاليف، فالحائض لا تصوم وتقضي في أيام آخر، ولا تصلي ولا تقضي، لأن الصلاة تتكرر ففي القضاء مشقة والصوم مرة في العام فتوجب قضاؤه.

والخلاصة: وظيفة المرأة المقدسة هي الأمومة ورعاية المنزل وتربية الأولاد، وأي تمرد على هذه الطبيعة ينتج عنه شقاء المرأة أولاً وشقاء الإنسانية ثانياً.

(١) المرجع السابق: ١١٨.

الفصل الثاني عشر

الإسلام يعترف بشخصية المرأة ويحتفظ باسمها

تزعم الحضارة الغربية أنها أنصفت المرأة وأن الإسلام هضم حقوقها. وتعقد المؤتمرات التي تهاجم قيم الإسلام وبخاصة «قوامة الرجل على المرأة». ولكن المفتونين بالحضارة الغربية تجاهلوا عن عمد أو جهل تناقض تلك الحضارة ومخالفة أقوالها أفعالها.

فالمراة عندهم يتغير اسم أبيها وأسرتهها بعد زواجها ويخلعون عليها اسم أسرة الزوج وأبائه، مع أنهم في الوقت نفسه يرفعون شعارات المساواة والحرية والشخصية المستقلة للمرأة. فما هذا التناقض العجيب...!!.

أما في الإسلام فإن الزوجة تحتفظ بكامل شخصيتها وتحتفظ باسم أسرتها ولا يغير الزواج منه شيئاً.

فاسم عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ظل كما هو بعد زواجها من النبي ﷺ ولم تنسب إلى زوجها خاتم النبيين ﷺ.

وليس هذا مجرد أمر شكلي في التسمية وحدها، بل إنه ينعكس على شخصية الزوجة الحقوقية، ويؤثر في نفاذ تصرفاتها المالية، فهي تعقد الصفقات باسمها لأنها تتمتع بكامل الأهلية لذلك. فهل أنصف الغرب المرأة كما فعل الإسلام!!؟.

وهل يفتن المفتونون بتلك الحضارة لهذه الحقائق؟!.

وقد يؤدي تخلي المرأة عن اسم عائلتها واكتسابها اسم زوجها وأسرته إلى تغيير اسمها عدة مرات تبعاً لما تتخذه من أزواج.

وقد نشرت مجلة فوكس الألمانية في العدد ١٤ لسنة ١٩٩٣م مضمون المحاورات والمناقشات التي جرت حول إمكانية احتفاظ الزوجة باسم أبيها بعد الزواج بالإضافة إلى اسم زوجها (بمعنى أن يكون اسماً مركباً).

فتبين أن هناك مشاكل ستترتب على ذلك عند زواجها من آخر، الذي سوف يضاف اسمه إلى جانب اسمها واسم زوجها السابق. . فيترتب على ذلك مشاكل للأبناء لأنهم يحملون اسم رجل آخر إلى جانب اسم والدهم الحقيقي، الأمر الذي يترتب عليه مشاكل في الميراث وحسابات البنوك وإيجار المساكن وغير ذلك.

كذلك هناك خلاف حول تكوين الاسم المركب للأسرة الجديدة - أي الزوجة ومن تزوجه - يتمثل في الآتي:

- بمن يبدأ الاسم الجديد؟.

- ومن الذي يقرر ذلك؟.

- وهل يأتي ذلك عن طريق القرعة أو من خلال موظف السجل المدني؟.

كذلك فإن جريدة الأخبار المصرية نشرت تحقيقاً عن المرأة اليابانية تقول فيه السيدة «يوكونويتو» رئيس اتحاد FOSAY النسائي ما يلي:

«إنه بالرغم من انخفاض نسبة الطلاق في المجتمع الياباني عن مثلتها في المجتمعات المتقدمة الأخرى، إذ لا تزيد على ١,٣٩ في الألف. . إلا أن حمل المرأة لاسم زوجها يتسبب لها في متاعب في حالة الطلاق حيث تعود لحمل اسم والدها، وعند زواجها مرة أخرى تحمل اسم زوجها الجديد، لهذا نسعى لاستصدار تشريع يجعل المرأة تحتفظ باسم والدها».

وتعتبر الكاتبة أن الاحتفاظ المرأة باسم أسرتها بعد الزواج كما يحتفظ الرجل باسم أسرته من أهم وأبرز نواحي المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام واستقلال شخصية المرأة^(١).

(١) المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن في مصر، د. هدى حلمي، ص: ٧٣ وما بعدها دار القلم، القاهرة ط: ١٩٩٩م.

الفصل الثالث عشر

هل المرأة سر ينبغي أن يخبا؟

باسم الدين يسيء بعض الأزواج لزوجاتهم، عادات قديمة بالية لا تزال سارية في بعض الأسر.

كثير من الأزواج يعتقدون أن المرأة سر ينبغي أن يخبا، وأن اتصالها المعلن بالرجل يزري بقيمته وينزل مكانته.

فهو لا يدع أحداً خارج المنزل يعرف اسم زوجته، وإن حصل ذلك وعلم البعض اسم زوجته اعتبر ذلك عاراً وأي عار.

وهو حريص ألا يصحب زوجته ولا أن تظهر معه في أي مكان؟

إن هذا التصرف ليس من الإسلام ويخالف هدي المصطفى ﷺ؟!.

فالمصطفى ﷺ كان يخرج مع نسائه ويجمعه بهن طريق واحد.

روى مسلم من حديث أنس قال: «إن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق، فصنع لرسول الله ﷺ (أي طعاماً) ثم جاء يدعوه، فقال: وهذه؟ يشير إلى عائشة. فقال: لا. فقال رسول الله: لا. فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: لا. ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: وهذه؟ قال: نعم، في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله»^(١).

ويعلق الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله - على هذا الحديث قائلاً: «إن هذا الحديث لا يدل مما نحن فيه على أكثر من شيء واحد، وهو أن رسول الله ﷺ اصطحب عائشة معه إلى بيت الرجل الفارسي. وهو كما دلت

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، رقم (٣٧٩٨).

أحاديث كثيرة أخرى على اصطحاب الصحابة نساءهم إلى المساجد، وكما دلت أحاديث أخرى على زيارة كثير من الصحابة لأمهات المؤمنين عامة ولعائشة رضي الله عنها خاصة، من أجل رواية الحديث أو أخذ الفتاوى أو السؤال عن بعض أحوال النبي عليه الصلاة والسلام.

... أما أن يرفض رسول الله ﷺ الاستجابة لدعوة الفارسي إلا أن تصحبه عائشة رضي الله عنها، فشيء ثابت لا إشكال فيه ولا منقصة. بل إن فيه الصورة البارزة الحية لجميل خلقه ﷺ مع أهله وعظيم رحمته وعاطفته تجاهها. فقد كانت تمر الأيام الطويلة المتتابة، ولا يستوقد في بيت رسول الله ﷺ نار لطعام. وإنما طعامه وطعام أهله - كما تروي عائشة - الأسودان: التمر والماء. أفيترك رسول الله ﷺ عائشة، وهي إنما ترضى بالشظف أسوة به، ليجلس من ورائها إلى مائدة شبيهة عامرة عند جاره الفارسي؟! ما كان خلق رسول الله ﷺ ليرضى بذلك!...

وأما أن يكون في ذلك ما يدل على أن عائشة رضي الله عنها ذهبت مع رسول الله متبرجة، وجلست أمام الفارسي سافرة، واختلطت (العائلات) على نحو ما يتم اليوم في الأسر الإسلامية التي لا سلطان لدين الله على حياتها، فهو شيء لا سبيل في الحديث لأي دلالة عليه، وحمل الحديث على هذا المعنى كحمل الشرق على أن يولد من داخله الغرب! (١).

بل الراجح أن رسول الله ﷺ جلس مع الرجال، وعائشة رضي الله عنها جلست مع النساء.

وكان المصطفى ﷺ مرة يسير ليلاً مع زوجته صفية فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فناداهما قائلاً: «علي رسلكما إنها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله وكبرٍ عليهما فقال النبي ﷺ:

«إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم سوءاً، أو قال: شيئاً» (٢).

(١) المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ٨٦، ٨٧.

(٢) البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٠٣٩). ومسلم في كتاب السلام، رقم (٤٠٤١).

فالنبي ﷺ لم يجد أي حرج من السير مع زوجته، ولم يجد غضاضة في التعريف بها وذكر اسمها.

وكان يجري على لسان النبي ﷺ وصحابته الكرام انتساب الابن إلى أمه دون أبيه.

من ذلك ما رواه مسلم: «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»^(١).

وعن عبد الرحمن بن عوف: «إني لفي الصف يوم بدر إذ التفت فإذا عن يميني وعن يساري فتیان حديثا السن... وهما ابنا عفراء»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «انتقلي إلى ابن أم مكتوم»^(٣).

وكان يجري على لسان رسول الله ﷺ وصحابته ذكر وصف للمرأة. من ذلك ما ورد في الصحيحين قول رسول الله ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة (زوجه)، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء»^(٤).

وفي الصحيحين: فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة وفي رواية: جسيمة وفي رواية: تفرع النساء جسماً.

وفي صحيح مسلم: «ثم مضى رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فوعظهن... فقامت امرأة من سطة النساء - وسطهن - سفعاء^(٥) الخدين»^(٦).

وعندما دخل الرجال والنساء في دين الله، وأعطوا المواثيق على اعتناق الحق والعمل به والذود عنه، وانتظمت الصفوف في المسجد النبوي تستوعب الرجال

(١) مسلم في كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم (١٦١٥).

(٢) البخاري في كتاب المغازي، باب: فضل من شهد بدرأ، رقم (٣٦٨٩).

(٣) مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (٢٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: شراء المملوك من الحر وهبته وعته، رقم (٢٠٦٥).

(٥) ومسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل، رقم (٤٣٧١).

(٦) السفعة: أثر تغير لون البشرة من المشقة والضنك.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين رقم (١٤٦٧).

والنساء على السواء، روى مسلم عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «ما أخذت «ق والقرآن المجيد» إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر في كل جمعة»^(١).

أي أنها حفظت السورة كلها عن ظهر قلب من شدة انتباهها وهي تسمع الخطبة!.

ومن الطرائف أن امرأة كريمة موسرة كانت تصنع وليمة بعد الجمعة يحضرها من شاء، روى البخاري عن سهل بن سعد قال: كانت منا امرأة تجعل في مزرعة لها «سِلْقًا» فكانت إذا جاء يوم الجمعة تنزع أصول السِّلْق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير بعد أن تطحنه، فتكون أصول السلق عَزَقَه «مرقه» قال سهل: كنا ننصرف إليها من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرب ذلك الطعام لنا، فكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك، ولم يكن في الطعام لحم ولا دهن..»^(٢).

يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - معلقاً على هذه الحادثة: «هذه امرأة مؤمنة سمحة تدخل السرور على الناس بما آتاه الله من فضله! ولو فعلت ذلك في عصرنا لأنكر المتزمتون عليها! ولقال كل جريء على الفتوى: كيف يُلقى عليها السلام؟ وكيف ترده؟ وكيف تلقى الضيوف؟ الخ، إن تقاليد المسلمين في معاملة النساء لا تستند إلى كتاب أو سنة.. وقد نشأ عن ذلك أن المثقفات في العصر الحديث تجهَّمن للتراث الديني كله يحسبه السبب في تجهيل المرأة، وهضم مكانتها، وإنكار حقوقها المادية والأدبية التي قررتها الفطرة وأكدها الوحي وبرزت أيام حضارتنا واستخفت مع انتشار القصور وغلبة الأهواء»^(٣).

وهذه قصة أخرى طريفة تدل على أن النساء كانت تلتقي الرجال وتشكو لأحدهم عن نقصير زوجها في حقها في المعاشرة الزوجية والاستمتاع!؟.

إذ لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، آخى بين المهاجرين والأنصار وآخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء، فكان سلمان يزور أخاه في الله، وجاء

(١) مسلم في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (١٤٤٠).

(٢) البخاري في كتاب الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، رقم (٨٨٦).

(٣) قضايا المرأة، محمد الغزالي، ص: ٥٧.

ذات يوم لزيارته فلم يجده في البيت، ورأى أم الدرداء متبذلة أي: تلبس لباس المهنة وترك لباس الزينة فقال لها: ما شأنك؟.

قالت: أخوك أبو الدرداء لا حاجة له في الدنيا، ف جاء أبو الدرداء فعانقه وفرح بقدومه، وصنع له طعاماً وقدمه إليه، وقال: كُلْ فإني صائم!!.

فقال له سلمان: والله ما أنا بآكل منه حتى تأكل معي، فأكل وكان صائماً نفلًا، فلما كان الليل فرش له فراشاً، وقام هو ليصلي.
فقال له سلمان: نم الآن، فنام.

ثم ذهب ليقوم فقال له: نم فلما كان آخر الليل قال له سلمان: قم الآن، فقاما فصلبا جميعاً، فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه!!». فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: صدق سلمان^(١).

لقد أدركت المرأة في عهد النبي ﷺ أنها ليست سرأً يُخَبَأُ في البيت لقضاء شهوة الرجل فقط. بل أدركت حقوقها وواجباتها وخرجت تطلب العلم وتحضر صلوات الجماعة وخطبة الجمعة والعيدين.

هذا ما فهمته أزواج النبي ﷺ، فأم سلمة رضي الله عنها كانت تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر وهي تمتشط: «أيها الناس» فقالت لما شطبتها: استأخري عني.

قالت الجارية: إنما دعا الرجال ولم يَدْعُ النساء.
فقالت أم سلمة: إني من الناس^(٢).

بل طالبت النساء رسول الله ﷺ بمزيد من فرص التعليم كما ورد في الصحيحين أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا..^(٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٨٣٢)، والقصة مذكورة بالمعنى لا باللفظ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا وصفاته، رقم (٤٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: تعليم النبي أمته من الرجال والنساء، رقم (١٧٦٦). ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: فضل من يموت له ولد =

ولم يقل لهن رسول الله: التزمن البيت؛ كما يفعله بعض الجهال في هذا العصر بل أقرهن ﷺ على هذا الحرص واستجاب لهن استجابة سريعة ﷺ.
لقد حققت المرأة في عهد النبي ﷺ إنجازات رائعة داخل البيت وخارجه مع الحفاظ على كرامتها وسمعتها، ولم يقل أحد أن المرأة سر ينبغي أن يُحَبَّأ!!.

الفصل الرابع عشر

الخطيئة

في أحد الأيام استيقظت القرية على جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد. امرأة من قرية مجاورة انزلت إلى الخطيئة وارتكبت الفاحشة، علم الأخ بذلك فعرفت المسكينة مصيرها؟! .

مصير واحد لا ثاني له إنه القتل الذي يغسل العار، هذا هو حكم أهل الفتاة حكم مُبْرَم لا يُناقش ولا يقبل الاستئناف.

هربت الفتاة من قريتها ولجأت إلى أسرة في قرية أخرى، لكن الأخ ظل يسأل حتى عرف مكانها، وتسلسل خلصة إلى الدار التي تختبئ فيها أخته وطعنها في صدرها بخنجره عدة طعنات ثم ولى هارباً.

ماتت الفتاة المسكينة ولم تجد الفرصة كي تشرح لأهلها كيف وقع ذلك الفعل الشنيع، لم تجد الفرصة كي تشرح لهم أنها بشر معرض للخطأ. وأنها معترفة بذنبها تائبة إلى الله راجية عفوه ومغفرته! .

كل هذا لا يفيدنا مع أفكار الأهل الجاهلية، تُرى لو أن هذا الأخ الذي قتل أخته ظلماً وقع في نفس الجريمة وارتكب الزنا، أياكون مصيره القتل أيضاً؟! .

لا والله، ربما يؤنَّب، ربما يعاقب عقوبة أديبة لا تعدو الكلام؟. ثم إنه إذا ندم وتاب فرح أهله بذلك وقدموا له مكافأة بأن زوجته من فتاة ذات جمال؟! .

من الذي أعطى الحق للبشر بأن يغفروا للولد ويقتلوا البنت! هم شرعوا لأنفسهم تلك الأحكام.

أما الله العادل فقد أخبرنا بأن البشر جميعاً رجالاً ونساء يخطئون، وأن من يتوب منهم يتوب الله عليه؟ .

إن رسول الله ﷺ يوم قال: «كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون»^(١) لم يكن يعني بالتوابين الرجال دون النساء، وما صيغة الجمع المذكور هنا إلا للتغليب. ألا فاعلم أيها الأب وأيها الأخ أن الله غداً سيسألكم: من الذي حجب حق التوبة عن البنت التي عادت مصطلحة مع الله، في حين أن هذا الحق رأى طريقه معبداً إلى أخيها الشاب؟.

وبأي سلطان امتلك هذا الوالد أو هذا الأخ حق التلاعب بقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكْفُرُوا أَنَّهُ هُوَ يُقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]. فجعلها للشباب دون الفتيات؟!^(٢).

إن الإسلام بريء من هذه العادات الجاهلية الآسنة، إنها عادات قديمة موروثه خطها البشر لأنفسهم تحت ما يسمى «جرائم الشرف» وهل جرائم الشرف اختصت بها الفتاة فقط؟.

أم يشترك الشاب مع الفتاة في هذه الجريمة.

أما الإسلام فقد حارب هذه العادة وجعل قتل الفتاة جريمة أعظم من جريمتها، فيا عجباً لمن يعالج الخطأ الكبير بخطأ أعظم منه؟!.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق، رقم (٢٤٢٣) وقال: حديث غريب. وابن ماجه في الزهد، باب: ذكر التوبة، رقم (٤٢٤١). والإمام أحمد في باقي مسند المكثرين، رقم (١٢٥٧٦).

(٢) انظر: المرأة، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص: ١٩٧.

الفصل الخامس عشر الأثنى بين النجاسة ومنتهى التكريم

دم الحيض شيء كتبه الله على النساء يخرج من الرحم بسبب أن المرأة هي التي تنجب الأولاد.

والإسلام لم يزد على أن ذكر أن الدم «أذى» وأمر باعتزال المرأة فحسب دون اعتزال عشرتها والبعد المطلق عنها.

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أما عند اليهود فقد ورد في الإصحاح الثاني عشر منه:

«وكلم الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل قائلاً: إذا حبلت امرأة وولدت ذكراً تكون نجسة سبعة أيام. كما في أيام طمئنتها تكون نجسة.

وفي اليوم الثامن يُخْتَن لحم عُزْلته، ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوماً في دم تطهيرها.

كل شيء مقدس لا تمس وإلى المقدس لا تجيء حتى تكمل أيام تطهيرها.

وإن ولدت أنثى تكون نجسة أسبوعين كما في طمئنتها. ثم تقيم ستة وستين يوماً في دم تطهيرها»^(١).

أي أن المرأة إذا ولدت أنثى كانت نجاستها مضاعفة لأنها ذات رحم ولدت ذات رحم!

وكان اليهود إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها - يقتربوا من المكان الذي هي فيه - .

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٩٥.

وسأل الصحابة النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية السابقة فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه^(١)! ...

وتروي السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن»^(٢).

وروي عنها أنه قال: «كنت أتعرِّق^(٣) وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه، وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه»^(٤).

والنصوص كثيرة ثم إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^(٥).

أي في جميع حالاته والمؤمن هنا اسم جنس لجميع من تبع النبي ﷺ من الرجال والنساء.

بل إن الإسلام - على النقيض من العقائد السابقة عليه - أتى إلى مجمع الدم من الأنثى ومكان الجنين منها أيضاً فكرمها به وأعلى من شأنها إعلاء لا مثيل له، حيث جعل عنوان بر كل ذي قرابة «صلة رحمه». قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُورًا لِّلَّذِي خَلَقَهُ مِن نَّفْسٍ وَجِدْوَىٰ مِمَّا رَزَقَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٦) [النساء: ١].

تكفي هذه الآية تكريماً للمرأة وتعظيماً لدين الإسلام.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها..، رقم (٤٥٥).

(٢) صحيح مسلم، التخريج السابق، رقم (٤٥٤).

(٣) أنعرق: أي تأخذ اللحم بأسنانها من حول العظم.

(٤) أخرجه مسلم التخريج السابق، رقم (٤٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٥٥٦).

(٦) انظر: مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٩٧.

الفصل السادس عشر

هل المرأة مسؤولة عن عصيان آدم عليه السلام

هل صحيح كما يقول اليهود والنصارى أن المرأة - حواء - بدأت هي بالأكل، وأعطت رجلها - آدم - فأكل، ومن ثم عاقبها الله تعالى بتكثير أتعاب الحبل والوجع وعاقب بناتها بعد ذلك؟! .

أما الإسلام فقد برأ المرأة من كل ذلك، وأما عند اليهود فلتك عقيدتهم، فقد ورد في «سفر التكوين» ما يأتي:

«وكانت الحية أحيلى جميع حيوانات البرية التي عملها الرب الإله .

فقالَت للمرأة: أحفاً قال الله: لا تأكلا من كل شجر الجنة؟. فقالت المرأة للحية: من ثمر الجنة نأكل. وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: لا تأكلا منه ولا تمسأه لئلا تموتا، فقالت الحية للمرأة: لن تموتا بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تتفتح أعينكما وتكونا كالله عارفين الخير والشر. فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهيجة للعيون وأن الشجرة شهية للنظر. فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضاً معها فأكل، ومن ثم فحين نادى الرب الإله آدم قائلاً: هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها؟. فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت. فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرتني فأكلت. فقال الرب الإله للحية: لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية. على بطنك تسعين وتراباً تأكلين كل أيام حياتك. وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها. هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه. وقال للمرأة: تكثيراً أكثر أتعاب حملك. بالوجع تلدين أولاداً. وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك. وقال لآدم: لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلاً «لا تأكل منها»

ملعونة الأرض بسببك»^(١) (سفر التكوين، الإصحاح الثالث).

أما القرآن الكريم فقد برأ المرأة من كل تلك التهم واعتبر أن الشيطان - وليست الحية - هو الذي زين لهما العصيان، فأكلا من الشجرة معاً، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ﴿١٧﴾ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرِجْلِكَ فَلَا يُخْرِجُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴿١٨﴾ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿١٩﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴿٢٠﴾ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرٍ الْخَالِدِ وَمَثَلِ لَا يَبُلَى ﴿٢١﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لُهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْنِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَجَاءَ عَلَيْهِمُ الْوَيْلُ فَكَفَى ﴿٢٣﴾﴾ [طه: ١١٦-١٢٢].

فالإسلام يبرئ زوج آدم من المعصية، ويتوب عليهما، ويهدم العقائد التي بنيت عليها ويحرر البشرية رجالاً ونساء منها.

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلناجي، ص: ٩٧.

الفصل السابع عشر

هل المرأة شؤم على الرجل؟!

أيضاً من الملاحظ أن بعض الأزواج يتشاءمون من نساءهم ويظن أن كل المصائب التي تنهال عليه سببها الأول والأخير زوجته!

وهنا حديث صحيح قد يُساء فهمه وهو قوله ﷺ: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار»^(١).

فظاهر الحديث قد يمثل إشكالاً، ولكن فلنستمع إلى تفسيره حتى يزول ذلك الإشكال.

التفسير الأول: ورد هذا التفسير عن السيدة عائشة رضي الله عنها وهو أن الأحاديث التي نسبت الشؤم إلى هذه الثلاث إنما كانت تحكي ما كان في الجاهلية مما هدمه الإسلام، فقد روى ابن قتيبة بسنده أن رجلين دخلا على السيدة عائشة رضي الله عنها فقالا: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار». فغضبت غضباً شديداً ثم قالت: كذب - والذي أنزل القرآن على أبي القاسم - من حَدَّثَ بهذا عن رسول الله ﷺ! إنما قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار».

ثم قرأت: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٢]^(٢).

التفسير الثاني: قاله بعض العلماء وهو أن الشؤم ليس على ظاهره مما كان في الجاهلية، وإنما معناه عدم موافقة هذه الأشياء للإنسان «فشؤم الدار: ضيقها،

(١) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٨٩.

(٢) فتح الباري: ٦١/٦. تأويل مختلف الحديث، ص: ٧١. مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٣٤.

وسوء جيرانها، وأذاهم. وشؤم المرأة: عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرضها للريب.

وشؤم الفرس: ألا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها^(١).

إذاً على هذا التفسير ليس الشؤم عائد إلى الخلقة، إنما الشؤم في سوء الأفعال.

والتفسير الأول للسيدة عائشة هو الراجح - والله أعلم - لملازمتها للنبي ﷺ ومعرفتها بعقيدة الإسلام الصحيحة.

وقد يكون النبي ﷺ كان يتكلم في سياق ما عند الجاهلية من تشاؤم فسمع بعض الصحابة بعض كلامه لقدومهم إلى مجلسه متأخرين مثلاً، فظنوا أنه يقرر أحكاماً في الإسلام. وإنما كان يصف بعض أحوال الجاهلية^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢١/١٤.

(٢) مكانة المرأة، د. محمد بلتاجي، ص: ٥٤١.

الفصل الثامن عشر تشبه النساء بالرجال

اهتم الإسلام بتربية الذكر والأنثى وتنشئتهم نشأة صالحة، فسوى بينهما في الأمور التي يتساوى فيها الجنسان كحق الحياة والميراث والقصاص وإجراء العقود والتصرفات، والمرأة في الشريعة الإسلامية مساوية للرجل في أنها مكلفة بأركان الإيمان وتحاسب وحدها على تقصيرها، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَا حَيوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

أما الأمور التي يختلفان فيها عضوياً ونفسياً فإن الشريعة فرضت على كل منهما تربية تناسبه وتوافق خصائصه، وفي هذا نجد معنى التسوية واضحاً جداً إذ ليس معنى التسوية أن نتجاهل الفروق الطبيعية التي أوجدها الله بينهما، بل إن معناها الصحيح هو مراعاتها وتعليم ما يتوافق معها، والله سبحانه وتعالى أوجد جنسين مختلفين متكاملين لا جنساً واحداً، وأنه مهما تشدق إنسان ما بدعوى «المساواة الكاملة» بينهما فإنه لن يمكنه مطلقاً أن يلغي اختصاص الأنثى بالحيض والحمل والولادة والنفاس والإرضاع، وهي اختصاصات فسيولوجية في أصلها لا سبيل إلى تجاوزها، ولن يكون من سعادة المرأة أيضاً هذا الإهمال والتجاوز.

فليدرك من ينادون بالمساواة الكاملة وإزالة كافة الفروق الطبيعية والنفسية بين الجنسين في التربية واللباس وممارسة الحياة العامة، ما فعلته هذه الدعوى في عالم الغرب في أوروبا وأمريكا؛ من اتجاه الشباب إلى ممارسة الحياة الشاذة الجنسية والاجتماعية العامة، حيث يقوم فيها الرجل بدور النساء والنقيض أيضاً موجود!

والنماذج كثيرة، حتى وافقت بعض الكنائس على عقد زواج اثنين من جنس واحد، رجلين أو امرأتين وأصبح من المألوف مشاهدة تظاهرات للشواذ من الجنسين في عواصم الغرب يطالبون بميزات اقتصادية واجتماعية لهم، على أنهم جنس ثالث متميز!.

فهل هذا ما يريده هؤلاء «الداعون للمساواة الكاملة» لشبابنا المسلم من الجنسين؟ وهل هذه صورة الخلاص التي يبشرونهم بها؟ وهل هذا هو «التقدمية» و«الحضارة» و«التنوير»؟!.

إن نظام التربية الإسلامي فيما يسوي فيه بين الذكر والأنثى - وما يمايز فيه بينهما - إنما هو النظام العادل القويم، لأن التسوية في جوانب التميز ظلم وحماسة ومضادة لله تعالى في خلقه، ولن ينتج عنها - كما حدث فعلاً - إلا كل شر وضرر وشذوذ^(١).

أما التربية المتوافقة مع الطبيعة المختلفة فهي التي تصدر عن النصوص الإسلامية القاطعة الحاسمة مثل أحاديث النبي ﷺ في مجرد تشبه أحد الجنسين بالآخر:

١- عن أبي هريرة قال: «لعم رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(٢).

٢- عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»^(٣).

٣- عن ابن أبي مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس الثعل؟ فقال: «لعم رسول الله ﷺ الرجل من النساء»^(٤).

بهذه الأخلاق نربي أبناءنا وبناتنا لأننا نريد من الذكر أن يكون «رجلاً سوياً» ومن الأنثى أن تكون «امرأة صالحة».

إن اختلاف التكوين النفسي بين الرجل والمرأة حقيقة مشاهدة لا يجادل فيها إلا مكابر بالباطل، والعجب أن الماديين يقررون أن النفس ومعنوياتها انعكاس لطبيعة الخلق البيولوجي، وعلم وظائف الأعضاء قاطع بهذا الاختلاف المادي بينهما، فلم

(١) مكانة المرأة، البلتاجي، ص: ٤٤٨ وما بعدها.

(٢) أبو داود في اللباس، باب: في لباس النساء، رقم (٣٥٧٥). والحاكم في المستدرک رقم

(٧٤١٥) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه: ٢١٥/٤.

(٣) أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (٦٥٨٠).

(٤) أبو داود في اللباس، باب: في لبس النساء، رقم (٣٥٧٦).

يمارون إذن في انعكاس هذا الاختلاف على اختلاف آخر في النفس ومعنوياتها؟ .

إن من الشذوذ الفطري أن يتشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل .

استمع لهذه القصة الطريفة يرويها الشيخ علي الطنطاوي - رحمه الله - في مقالة له بعنوان «إلى لبنان» ضمن كتابه «مع الناس»^(١) فيقول: «ولما دخلنا الأوتيل: عمامتان عاليتان على رأسي البهجتين، بهجة العراق وبهجة الشام، وعقال نجدتي فخم على هامة سيد وسادات نجد ونحن الاثنان (المطربشان) الأستاذ عز الدين وأنا، تعلقت بنا الأنظار ودارت حولنا الأبصار، وحَفَّ بنا شباب يسلمون علينا. فقلنا: وعليكم السلام يا إخواننا. . فما راعنا إلا أنهم ضحكوا وضحك الحاضرون. .

فقلت لأحدهم: من فضلك قل لي، لماذا تضحك؟ . هل تجد في هيئتي ما يضحك يا سيدي؟ .

فازداد الخييب ضحكاً، فهيمت به فوثب الحاضرون وقالوا: يا للعجب أتضرب فتاة؟ .

وإذ هي (فتاة) بثياب الرجال .

وفررنا ونحن مستحون نحاول ألا نعيدها كرة أخرى .

ولما خَرَجْتُ في الليل لمحت في طريقي واحدة من هؤلاء النسوة فحيتني، فقلت لها: مساء الخير يا مدموزيل .

فقلت: مادموزيل إيه يا وقح؟ .

قلت في نفسي: إنها متزوجة وقد ساءها أن دعوتها بالمدموزيل (الآنسة). وأسرعت فتداركت الخطأ وقلت: بردون مدام .

قالت: مدام في عينك قليل الأدب، بأي حق تمزح معي؟ أنا (فلان) المحامي .

قلت: بردون، بردون .

ووليت هارباً، فذهبت إلى صاحب الأوتيل فرجوته أن يعمل لنا طريقة للتفريق بين الرجل والمرأة، فدهش مني ووجم لحظة، ثم قدر أنني أمزح فانطلق ضاحكاً .

قلت: إني لا أمزح، ولكني أقول الجد، وقصصت عليه القصة. . .

(١) مع الناس، ص: ٢١٩ .

قال: وماذا نعمل؟.

قلت: لوحات صغيرة مثلاً من النحاس، كالتي توضع على السيارات لبيان رقمها، أو على الدراجات.. يكتب عليها (رجل)... (امرأة)، تعلق في الصدر تحت الثدي الأيسر أو تتخذ حلية من الذهب أو الفضة عليها صورة ديك مثلاً ودجاجة، أو.. أو شاة وخروف أو شيء آخر من علامات التذكير والتأنيث...

فراقه اقتراحي وقبله على أنه نكتة، ولكنه لم يفكر بالعمل به لأنه لم يجد حاجة إلى هذا التفريق ما دام المذهب الجديد يقول بمساواة الجنسين!«.

إن المرأة تحترم عندما تكون امرأة، والرجل يُحترم عندما يكون رجلاً.

الفصل التاسع عشر

أنقذوا العائلة في الغرب من الموت^(١)

هذا النداء أطلقه العالم الاجتماعي الفرنسي (برنار أوديل). وهو النداء الثالث الذي يطلقه خلال الثلاثين سنة الماضية.

كان الأول: «أنقذوا العائلة من الاستلاب».

وكان الثاني: «أنقذوا العائلة من التفتت».

وها هو يطلق النداء الثالث، لأن المعطيات التي توفرت لديه حول وضع العائلة في الغرب تثبت جميعها أنه قد حان الوقت لكي تفرج أجراس الإنذار في كل بيت من نصف الكرة الغربية.

وقد قام هذا الباحث الغربي (برنار أوديل)، بمسح ميداني للعائلة الغربية. تَنقَّل بين مختلف البلاد الأوروبية وعبر الأطلسي إلى الولايات المتحدة وكندا... ليعود بعدها بجعبته المليئة بالأصوات التي تحذر من اتجاه العائلة الغربية نحو الانقراض. هذه الأصوات مع تحليل واف لها جمعها «أوديل» في كتاب أطلق عليه عنوان «أنقذونا».

والأصوات تلك عبارة عن حوارات قصيرة أجراها المؤلف مع نساء وأطفال وآباء وأجداد حول طبيعة علاقة كل واحد منهم بأفراد عائلته الآخرين، والأصوات السعيدة كانت نادرة جداً، بل واستثنائية، ولنستمع إلى عدد من هذه الأصوات .

أطفالي ملوثون باليأس:

«ميريام كودفي» سيدة هولندية وأم لثلاثة أطفال تقول: «زوجي يعمل من الثامنة

(١) راجع جريدة الرأي العام الكويتية، تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠، ص: ١٤. والمرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، د. عمر سليمان الأشقر، ص: ٢٢ وما بعدها.

صباحاً وحتى السادسة مساءً، وأنا أعمل من الثامنة صباحاً حتى الواحدة ظهراً، أعتقد أننا في حالة مادية معقولة، ونسكن في شقة جيدة...، ويبدو أن هذا لا يكفي فثمة تشققات هائلة داخل العائلة، لكننا من عالم مختلف تماماً عن عالم أطفالنا...، أنا وزوجي نجتز بعض الحنين السابق، بعض التفاؤل السابق...، الأمر لأطفالنا مغاير جداً، قد أكون مخطئة لكنني أشعر بحدس الأم، إن أطفالنا ملوثون بآس خاص، أعتقد أنه استوطن بقوة في اللاوعي. إنني لا أفهم الدافع لذلك، فهم يتابعون دروسهم في مدرسة متفهمة، كما أنهم يشاهدون التلفاز كل مساء.

لقد سألت أحد الأصدقاء وهو أستاذ في علم النفس عن هذه الحالة، فأجاب إن ملاحظتي هذه مجرد خيال، وإن الأطفال في صحة حضارية جيدة، كلمة «حضارية» هذه هي التي أفرغتني، فانا أعتقد أن أولادي ككل الأولاد الآخرين يعانون حصاراً ما...، إنني لا أفهم...، كل ما أستطيع أن أقوله هو أن الحنان الذي أقدمه لأطفالي لا يفهمهم على ما يبدو، لا يمكنني أن أقدم أكثر من ذلك، وأعتقد أننا نبنى جيلاً سيكرهنا بالضرورة».

طفلة تفكر في الهروب من عالم الغرب:

«سوزان ليليث» طفلة أمريكية في الثانية عشرة من العمر، تقول: «إنني لا أرى والدي كثيراً، وهو مرهق باستمرار، وكذلك أمي، عندما أبلغ الثامنة عشرة أريد أن أهاجر وحيدة إلى الهند...، المدرسة قالت لي: إن البيوت هناك كثيرة، وإن الناس يجلسون في الطرقات ويتحدثون، المدرسة قالت أيضاً: إن الهنود يقدسون البقرة، وأنا لم أر بقرة في حياتي إلا على شاشة التلفاز أو في الكتب...، لا أريد أن أبقى هنا...، لا أريد أن يتجدد وجهي مثل أمي، إنني أنوي السفر إلى الشرق».

الناس هناك يسيرون في جنازة هم الأموات فيها:

«بيتو لاهيات» عجوز في الخامسة والسبعين، من أصل أرلندي وتعيش منذ خمسين عاماً في مدينة «أوتاروا الكندية»، تقول: إنني لا أستطيع أن أفعل شيئاً سوى أن أرى هؤلاء الشبان الذين يرتطمون بهذا الواقع الجاف، أخشى أن يكرهنا أبناؤنا. ترى لماذا يكرهوننا؟ لقد أرغمناهم كي يأتوا إلى هذا العالم عندما فقد هذا العالم كل سطوع وحرارة.

إنني أعيش وحيدة . . . أولادي وأحفادي يعيشون في «مونتريال»، أتلقى منهم الرسائل بانتظام، وأشعر أن عملية تناول الرسائل باتت «ميكانيكية»، لأنها خالية من الود الحقيقي . . . هذا ليس ذنبهم . . . أعود ستين عاماً إلى الوراثة، عندما كانت حياتنا أشبه بالمهرجان الدائم، الآن تبدل كل شيء، ويبدو أن الناس كلهم يسرون في جنازة هم الأموات فيها».

هذه نماذج من لائحة طويلة كلها يشير إلى خطر انقراض العائلة الغربية. وتوضح الشقاء الذي بدأ يغشى الأسرة هناك، وتلك الكراهية والفرقة بين الآباء والأبناء، وتلك الأمراض الاجتماعية التي تجعل فرقاً كبيراً بين نظرة الآباء والأبناء، مما ينتج عنه فصام كبير بين الجيل اللاحق والجيل السابق.

هل هذا أفضل أم العائلة المسلمة التي تحتفي بالأم كلما تقدمت في السن؟! .

الفصل العشرون

منع المرأة من المشاركة الاجتماعية

بداوى سد الذريعة

هناك نصوص كثيرة تجيز لقاء النساء بالرجال، ولكن كثيراً من العلماء يرون منع ذلك من باب «سد الذريعة»، لأن طبيعة المرأة فيها كثير من الفتنة والواجب شرعاً أن نعمل على درء الفتنة.

ولكن بعض العلماء غالوا في تقدير الفساد حتى غلبهم هذا الغلو وأذهلهم عما في تقرير المشاركة واللقاء من مصالح، وعما في خطرها من مشقة وحرَج ومن فساد أيضاً. فما حقيقة قاعدة «سد الذريعة» وهل يجوز الغلو فيها؟.

الذريعة في اللغة وعند علماء الأصول هي: الوسيلة التي يتوصل بها الشيء المشتمل على مفسدة. وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور^(١).

سد الذريعة معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة، منع ذلك الفعل في كثير من الصور.

إن الحياة تضطر المرأة إلى رؤية الرجال والعمل معهم وإلى السير في الطرقات... الخ وإن منع المرأة من كل ذلك تحت قاعدة «سد الذريعة» يوقع المرأة في مشقة وحرَج، جاءت الشريعة بنفيه بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولذلك فإن الإسلام أجاز للمرأة ذلك ولكن وضع آداباً تكفل اجتناب الفتنة. والقاعدة عند الفقهاء تقول «كلما ضاق الأمر اتسع».

الشريعة الإسلامية معتدلة في سد الذريعة:

١- شرع الإسلام للمرأة أن ترى الرجال ويراهم الرجال، ولم يحظر ذلك سداً

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: ٤١١.

للذريعة، إنما وضع لذلك آداباً رفيعة تكفل اجتناب مثيرات الفتنة، فتتم الرؤية في طهر وعفاف، قال تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ وُجُوهَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

٢- شرع للمرأة لقاء الرجال والاجتماع بهم ولم يحظره سداً للذريعة. إنما وضع له آداباً تكفل اجتناب الفتنة فيتم اللقاء في طهر وعفاف، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

٣- وشرع للمرأة الكلام مع الرجال ولم يحظره سداً للذريعة. إنما وضع له آداباً يكفل اجتناب مثيرات الفتنة فيتم الكلام في طهر وعفاف.

قال تعالى ﴿يَسْأَلُ النَّبِيَّ لَسَنًا كَمَا حَدَّثَ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ أَنْفِيَّتَهُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٤- وشرع للمرأة السير في الطرقات ولم يحظره سداً للذريعة إنما وضع له آداباً تكفل اجتناب مثيرات الفتنة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَرَجَّعْنَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة اشتغطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»^(٢).

٥- وشرع للمرأة أن تؤم المسجد ولم يحظر ذلك سداً للذريعة، وإنما وضع له آداباً تكفل اجتناب الفتنة.

أما سد الذريعة فيكون - كما يقول ابن القيم - في إعلام الموقعين بشرطين^(٣):

الأول: أن يكون إفضاؤها للمفسدة غالباً لا نادراً.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٢٧٨٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الزينة، باب: ما يكره للنساء من الطيب، رقم (٥٠٣٦).

(٣) إعلام الموقعين: ٣/١٣٦.

والشرط الثاني: أن تكون مفسدتها أرجح من مصلحتها وليس مجرد مفسدة مرجوحة، ثم لا يكون المنع بعد توافر الشرطين تحريماً قاطعاً بل هو بين الكراهية والتحريم حسب درجة المفسدة.

ثم إذا كانت الشريعة قد سدت ذرائع الفساد في مجال الفتنة بالنساء فينبغي أن نقف عند حدود تلك الأحكام، ولا نزيد عليها بمنع وسائل أخرى موضوعة للمباح بدعوى سد الذريعة، إلا إذا وجدت أمور وطرات ظروف لم تكن قائمة زمن التشريع وتحقق فيها الشرطان المذكوران.

ثم ذكر ابن القيم - رحمه الله - تسعة وتسعين وجهاً للتدليل على منع الشريعة من أمور لسد ذريعة فتنة النساء منها:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِيحُ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فمنعهن من الضرب بالأرجل - وإن كان جائزاً في نفسه - لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال، فيشير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن.

- أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن. والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً للذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع.

- أن الله أمر بغض البصر: وإن كان إنما يقع على محاسن الخلقة والتفكير في صنع الله، سداً للذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور.

- نهى النبي ﷺ إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، لئلا يكون ذريعة منهن إلى رؤية عورات الرجال من وراء الأزر.

- نهى أن تتعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها، ولا يخفى أن ذلك سد للذريعة، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه وميله إليها بحضور صورتها في نفسه، وكم من أحب غيره بالوصف قبل الرؤية.

- يحرم الشياخ وهو المفاخرة بالجماع، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله، وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصي، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله.

- أنه نهى أن يبيت الرجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا رحم محرم، وما ذاك إلا لأن المبيت عند الأجنبية ذريعة إلى المحرم.

- أن النبي ﷺ نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تنظف وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها.

وقد ورد في كلام الفقهاء ما يؤيد أن سد الذريعة ليس محرماً بل قد يكون مكروهاً.

جاء في المغنى لابن قدامة: «قال الأثرم: سألت أبا عبد الله يعني ابن حنبل عن الرجل ينظر إلى ساق امرأة أبيه وصدرها، قال: لا يعجبني. ثم قال: أنا أكره أن ينظر من أمه وأخته إلى مثل هذا، وإلى كل شيء بشهوة. وقال أبو بكر: كراهية أحمد النظر إلى ساق أمه وصدرها على التوقي لأن ذلك يدعو إلى الشهوة يعني أنه يكره ولا يحرم»^(١).

والخلاصة: كثير من العلماء نتيجة الغلو في تطبيق قاعدة سد الذريعة وضعوا قيوداً وضغوطاً كثيرة على حياة المرأة.

وأصحاب هذه القيود الاحتياطية الأبدية يستنون عهد الرسالة بحجة أنه خير القرون، وأن رجاله ونساءه كانوا على مستوى رفيع من الخلق وذلك حتى لا يعارضوا أمر الله وأمر رسوله معارضة مباشرة. وقد نسوا أن أفراد مجتمع المدينة لم يكونوا كلهم مثل أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

أو مثل عائشة وأسماء وأم سليم رضي الله عنهن، بل كان في المجتمع فئات مختلفة من المنافقين واليهود، ومن أعراب وفدوا إلى المدينة، كما كان فيه الشباب والشيوخ والعقلاء والسفهاء، ومع ذلك أوجب الشرع ما أوجب وأباح ما أباح في شؤون المرأة^(٢).

إن وضع القيود المسرفة بدعوى سد الذريعة يعتبر هروباً من مواجهة الحياة كالذي يعتزل الناس والحياة هروباً من مواجهة الفتن، وكان عليه أن يواجه الفتن بعزمته وتماسك خلقه، فكذلك الغلاة في الاحتياطات قد هربوا أو هرب نساؤهم

(١) المغني: ٧٥/٧.

(٢) حوار مع المعارضين حول الغلو في سد ذريعة فتن المرأة، عبد الحليم أبو شقة، ص: ٧٨.

واعترزن مجالات الحياة، ففات مجتمع المسلمين خير كثير. وكان واجباً على الجميع أن يتسلح بالخلق القويم والشخصية المتماسكة. مع الأخذ بما شرع الله إباحة أو ندباً أو وجوباً أو كراهية أو تحريماً، فتنمو شخصية المرأة وتنتج وتبدع، سواء داخل الأسرة أو في النشاط الاجتماعي الخَيْر.

أليس الأولى أن نقيم حياتنا ابتداء بتطبيق سنة رسول الله ﷺ، وما تضمنته من قيود معتدلة وهي عبارة عن مجموعة من الآداب الحكيمة؟ ثم نضيق ونضع قيوداً واحتياطات إضافية بناء على ما تعطيها التجربة من نتائج؟ من أن نقيم حياتنا ابتداء على القيود والاحتياطات المسرفة؟.

وفي إنكار الأخذ بالأحوط يقول أحد العلماء المعاصرين: «وقد تبين لي بطول الدراسة والممارسة، أن الرجوع المباشر للكتاب والسنة يقترن دائماً بالتخفيف والتيسير، والبعد عن الحرج والتعسير، على خلاف الرجوع إلى الفقه المذهبي، الذي حمل على طول العصور كثيراً من التشددات، نتيجة الاتجاه إلى الأخذ بالأحوط غالباً. وإذا صار الدين مجموع «أحوطيات» فقد روح اليسر، وحمل طابع الحرج والمشقة، مع أن الله تعالى نفى الحرج عنه نفيّاً باتاً حين قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (١).

كما أنكر علماء أجلاء منذ قرون وجوب الأخذ بالأحوط، ومن ذلك ما قاله إمام الحرمين: «فإن قيل هلا وجب الأخذ بالأحوط؟ قلنا: لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما شك في وجوبه وجب الأخذ بوجوبه». وما قاله ابن تيمية: «وأصول الشريعة مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم» (٢).

(١) المرجع السابق، ص: ١١٢، ١٨٦.

(٢) فتاوى ابن تيمية: ١٠٠/٢٥.

الخاتمة

هذه بعض القضايا التي تهم المرأة المسلمة والأسرة المسلمة، أقيت الضوء عليها مبيناً حكم الإسلام فيها معتمداً في ذلك على نصوص القرآن والسنة الصحيحة وأقوال الفقهاء.

وبذلك يتبين كم اهتم الإسلام بالمرأة وما لها من حقوق وما عليها من واجبات كما اهتم بالرجل وما له من حقوق وما عليه من واجبات.

إن الأسرة المسلمة تبنى على المحبة والتعاون بين الزوجين وتنصر في بوتقتها الأثرة والأنانية، وتدوب فيها صفات القهر والغلبة وتصفو العلاقة بين الزوجين من شوائب الكدر والنكد والتعالي والتفاخر والإهمال والتباعد.

وقد اهتم الإسلام أيضاً بتغيير كل الأوضاع الجائرة والتقاليد الفاسدة التي ظلمت المرأة بسببها، وإن الجهل بأمور الدين هو الذي أعاد هذه التقاليد الفاسدة.

لقد حاولت في هذا الكتاب بيان حقائق في الإسلام تتعلق بالمرأة وبالأسرة المسلمة ربما غابت عن الرجال والنساء، فهي من سبيل الذكرى تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

وحاولت كشف زيف من يدعون الانتصار للمرأة وحريتها، ودعوتهم لتقليد الغرب في معاملتهم للمرأة، إذ تبين أن نظام الغرب هو الذي أساء للمرأة وأن الإسلام هو الذي أنصفها.

فإن أصبت فذلك توفيق من الله، وإن أخطأت فمن نفسي وتقصيري.

أسأل الله أن يجنبني أهواء نفسي ويجعل عمالي كلها خالصة لوجهه الكريم، آمين.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

- ١- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، مطبعة الوطن، مصر، ط ١٢٩٨هـ.
- ٢- أربع زوجات ورجل، أسما حليم، دار الثقافة الجديدة.
- ٣- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٢م.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٤م.
- ٥- إعانة الطالبين، عثمان بن محمد الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٥م.
- ٦- إعلام الموقعين، ابن القيم، دار الجيل، بيروت.
- ٧- إلى كل فتاة تؤمن بالله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الفارابي، دمشق.
- ٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٣م.
- ٩- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر للطباعة، ط ١٩٧٥م.
- ١٠- أيها الآباء: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، محمد نجاتي المحمد، طبع دار الرؤية، دمشق، ط ٢٠٠٦ م.
- ١١- تأويل مختلف الحديث في الرد على أعداء الحديث، ابن قتيبة الدينوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٢- تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت.
- ١٣- تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني.
- ١٤- تفسير البيضاوي، البيضاوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
- ١٥- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت.

- ١٦- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، محمد أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط ٢ ١٣٧٢هـ.
- ١٧- تفسير ابن كثير، اسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠١هـ.
- ١٨- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، ط ١٩٨٦م.
- ١٩- الحجاب بين الإفراط والتفريط، د. صبري المتولي، دار الثقافة، القاهرة، ط ١٩٩٤م.
- ٢٠- حجاب المرأة المسلمة، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٨.
- ٢١- حراسة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ١٦٢١هـ.
- ٢٢- حكم الإسلام في النظر والعورة، محمد أديب كلكل، المطبعة العلمية، دمشق، ط ٤ ٢٠٠٣م.
- ٢٣- حوار مع المعارضين حول الغلوفي سد ذريعة فتنة المرأة، عبد الكريم أبو شقة، دار القلم، الكويت.
- ٢٤- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي الأنصاري، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١ ١٤١٠هـ.
- ٢٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٦- ركائز الإيمان، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط ٤ ١٩٩٩م.
- ٢٧- روح المعاني، محمود الألويسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٨- الزواج الإسلامي المبكر، محمد علي الصابوني، دار الجيل، بيروت، ط ١٩٩٩م.
- ٢٩- سر تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالي، دار القلم، دمشق، ط ١ ٢٠٠٠م.
- ٣٠- سنن أبي داود، سليمان بن أشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت.
- ٣١- سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط ١٩٩٤م.
- ٣٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٣٣- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، ط ١٩٩١م.
- ٣٥- السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي، دار الشروق، ط ١٩٨٩م.
- ٣٦- شخصية المرأة المسلمة، د. محمد عمر حاجي، دار المكتبي، دمشق، ط ٢٠٠٠م.
- ٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم المسمى (المنهاج)، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ضبط د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليامة، بيروت ط ١٩٧٢م.
- ٣٩- صحيح الحاكم المسمى (المستدرک)، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١٩٧٢.
- ٤١- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٩٦م.
- ٤٢- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، طبع ١٣٢٥هـ.
- ٤٣- على طريق العودة إلى الإسلام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٩٢م.
- ٤٤- عون المعبود، محمد أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٥م.
- ٤٥- فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية.
- ٤٦- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط ١٩٩٣.
- ٤٧- فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، دار النشر، بيروت، ١٩٥٧م.
- ٤٨- الفلسفة القرآنية، عباس محمود العقاد، مطبعة الهلال، ط ١٩٦٢م.
- ٤٩- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني، مطبعة السنة المحمدية، ط ١٩٦٠م.
- ٥٠- قصة الحضارة، ول ديورانت، دار الجيل، بيروت.
- ٥١- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط ٢٠٠٢م.

- ٥٢- كشف الخفاء، إسماعيل بن محمد الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤ ١٤٠٥هـ.
- ٥٣- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٥٤- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٥٥- مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة وبيروت، ط ١٤٠٧هـ.
- ٥٦- المجموع، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- ٥٧- مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد، المطبعة العلمية، دمشق، ط ٣ ١٩٩٤م.
- ٥٨- المحلى، علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٥٩- المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي ووضعها الراهن، د. هدى حلمي، دار القلم، القاهرة، ط ١ ١٩٩٩م.
- ٦٠- المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم، عمر سليمان الأشقر، دار الفنائس، عمان، ط ٤ ١٩٩١م.
- ٦١- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارات الغربية، وحيد الدين خان، دار الصحوة، القاهرة، ط ١ ١٩٩٤.
- ٦٢- المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتبة العربية، حلب.
- ٦٣- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط ١ ١٩٩٦م.
- ٦٤- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٦٥- مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني والنشاط الاجتماعي والسياسي، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت.
- ٦٦- معالم شخصية المرأة المسلمة، عبد الحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت.
- ٦٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون.
- ٦٨- مع الناس، علي الطنطاوي، دار المنارة، جدة، ط ٣ ١٩٩٦.
- ٦٩- المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة عبد الله بن أحمد، دار الفكر، بيروت، ط ١ ١٤٠٥هـ.
- ٧٠- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، ط ٢ ٢٠٠١م.

- ٧١- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، مكتبة الشباب، مصر.
- ٧٢- منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد بلتاجي، دار الفكر العربي، ١٩٧٠م.
- ٧٣- النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر الحاجي، دار المكنبي، دمشق، ط ١ ٢٠٠٢م.
- ٧٤- وحي القلم، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

٩	مقدمة
١٧	الباب الأول: قضايا في القرآن والسنة تتعلق بالمرأة
١٨	الفصل الأول: معنى قوله تعالى ﴿وقرن في بيوتكن﴾
٢٤	الفصل الثاني: كيد المرأة وكيد الشيطان
٢٦	الفصل الثالث: تأملات في حديث «إن المرأة خلقت من ضلع»
٣٢	الفصل الرابع: تأملات في حديث نقص العقل والدين وأن النساء أكثر أهل النار
٣٩	الفصل الخامس: معنى قوله ﷺ: «إنكن صواحب يوسف»
٤١	الفصل السادس: تأملات في قوله ﷺ «ما تركت بعدي فتنة أضمر على الرجال من النساء»
٤٢	الفصل السابع: نصوص تحتاج إلى تمحيص
٤٦	الباب الثاني: قضايا الزواج والأسرة
٤٧	الفصل الأول: الزواج بين الجاهلية والإسلام
٥١	الفصل الثاني: الزواج أم العزوبة
٥٩	الفصل الثالث: القوامة
٦٥	الفصل الرابع: الطلاق من حق الرجل
٦٩	الفصل الخامس: تعدد الزوجات
٨٠	الفصل السادس: نكاح الشغار
٨٢	الفصل السابع: اشتراط الولي في عقد الزواج
٨٨	الفصل الثامن: ضرب الزوجة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني
٩٦	الفصل التاسع: تخيروا لنطفكم
٩٨	الفصل العاشر: تيسير أمور الزواج
١٠٦	الفصل الحادي عشر: سر السعادة الزوجية
١١٠	الفصل الثاني عشر: ليس الزواج عبودية للمرأة لرجلها

١١٣	الباب الثالث: قضايا اجتماعية تهم المرأة المسلمة
١١٤	الفصل الأول: وراثة النساء بين الجاهلية والإسلام
١١٦	الفصل الثاني: الميراث بين الذكر والأنثى
١٢١	الفصل الثالث: المرأة والعمل
١٣٦	الفصل الرابع: المرأة والمسجد
١٤٥	الفصل الخامس: حجاب المرأة
١٦٩	الفصل السادس: إباحة اختيار لون الثياب
١٧٣	الفصل السابع: صوت المرأة ليس عورة
١٧٦	الفصل الثامن: سفر المرأة
١٨٠	الفصل التاسع: مشاوراة النساء واحترام رأيهن
١٨٤	الفصل العاشر: المرأة الفقيهة الأدبية الشاعرة
١٨٩	الفصل الحادي عشر: الوظيفة المقدسة للمرأة
١٩١	الفصل الثاني عشر: الإسلام يعترف بشخصية المرأة ويحتفظ باسمها
١٩٣	الفصل الثالث عشر: هل المرأة سر ينبغي أن يخبأ
١٩٩	الفصل الرابع عشر: الخطيئة
٢٠١	الفصل الخامس عشر: الأنثى بين النجاسة ومنتهى التكريم
٢٠٣	الفصل السادس عشر: هل المرأة مسؤولة عن عصيان آدم - عليه السلام -
٢٠٥	الفصل السابع عشر: هل المرأة شؤم على الرجل
٢٠٧	الفصل الثامن عشر: تشبه النساء بالرجال
٢١١	الفصل التاسع عشر: أنقذوا العائلة في الغرب من الموت
٢١٤	الفصل العشرون: منع المرأة من المشاركة الاجتماعية بدعوى سد الذريعة
١	الخاتمة
٢٢١	فهرس المصادر
٢٢٥	فهرس الموضوعات

١١٣	الباب الثالث: قضايا اجتماعية تهم المرأة المسلمة
١١٤	الفصل الأول: وراثة النساء بين الجاهلية والإسلام
١١٦	الفصل الثاني: الميراث بين الذكر والأنثى
١٢١	الفصل الثالث: المرأة والعمل
١٣٦	الفصل الرابع: المرأة والمسجد
١٤٥	الفصل الخامس: حجاب المرأة
١٦٩	الفصل السادس: إباحة اختيار لون الثياب
١٧٣	الفصل السابع: صوت المرأة ليس عورة
١٧٦	الفصل الثامن: سفر المرأة
١٨٠	الفصل التاسع: مشاوراة النساء واحترام رأيهن
١٨٤	الفصل العاشر: المرأة الفقيهة الأدبية الشاعرة
١٨٩	الفصل الحادي عشر: الوظيفة المقدسة للمرأة
١٩١	الفصل الثاني عشر: الإسلام يعترف بشخصية المرأة ويحتفظ باسمها
١٩٣	الفصل الثالث عشر: هل المرأة سر ينبغي أن يخبأ
١٩٩	الفصل الرابع عشر: الخطيئة
٢٠١	الفصل الخامس عشر: الأنثى بين النجاسة ومنتهى التكريم
٢٠٣	الفصل السادس عشر: هل المرأة مسؤولة عن عصيان آدم - عليه السلام -
٢٠٥	الفصل السابع عشر: هل المرأة شؤم على الرجل
٢٠٧	الفصل الثامن عشر: تشبه النساء بالرجال
٢١١	الفصل التاسع عشر: أنقذوا العائلة في الغرب من الموت
٢١٤	الفصل العشرون: منع المرأة من المشاركة الاجتماعية بدعوى سد الذريعة
	الخاتمة
٢٢١	فهرس المصادر
٢٢٥	فهرس الموضوعات

قضايا المرأة المسلمة

هذا الكتاب

قضايا كثيرة تتعلق بالمرأة المسلمة فهمت خطأ من كثير من المسلمين أو غاب فهمها عنهم، وكانت مثار انتقاد من الكثيرين متهمين الإسلام بأنه ظلم المرأة، وبأن الغرب أنصفها وطالب بحريتها ومساواتها مع الرجل.

سيجد القارئ لهذا الكتاب الدليل على تكريم الإسلام للمرأة كما ورد في القرآن والسنة الصحيحة في قضايا: الزواج، العبادة، الحياة الاجتماعية.

مع الفهم الصحيح لتلك القضايا، كل ذلك مقارناً بأوضاع المرأة في المجتمعات غير الإسلامية وخاصة الغربية منها، ليتضح لكل عاقل أن المرأة - مسلمة أو غير مسلمة - لن تجد ما يحفظ كرامتها ويعلي من قدرها ويحقق لها معنى الإنسانية غير الإسلام الصحيح.



للطبعة والنشر والتوزيع

دمشق - ص.ب. ٦٢٩١٠

تلفاكس: ٢٢٤٨٢٠٠، جوال: ٩٤٤/٨٧٧٢٢٢

E-mail: taiba@cec.sy